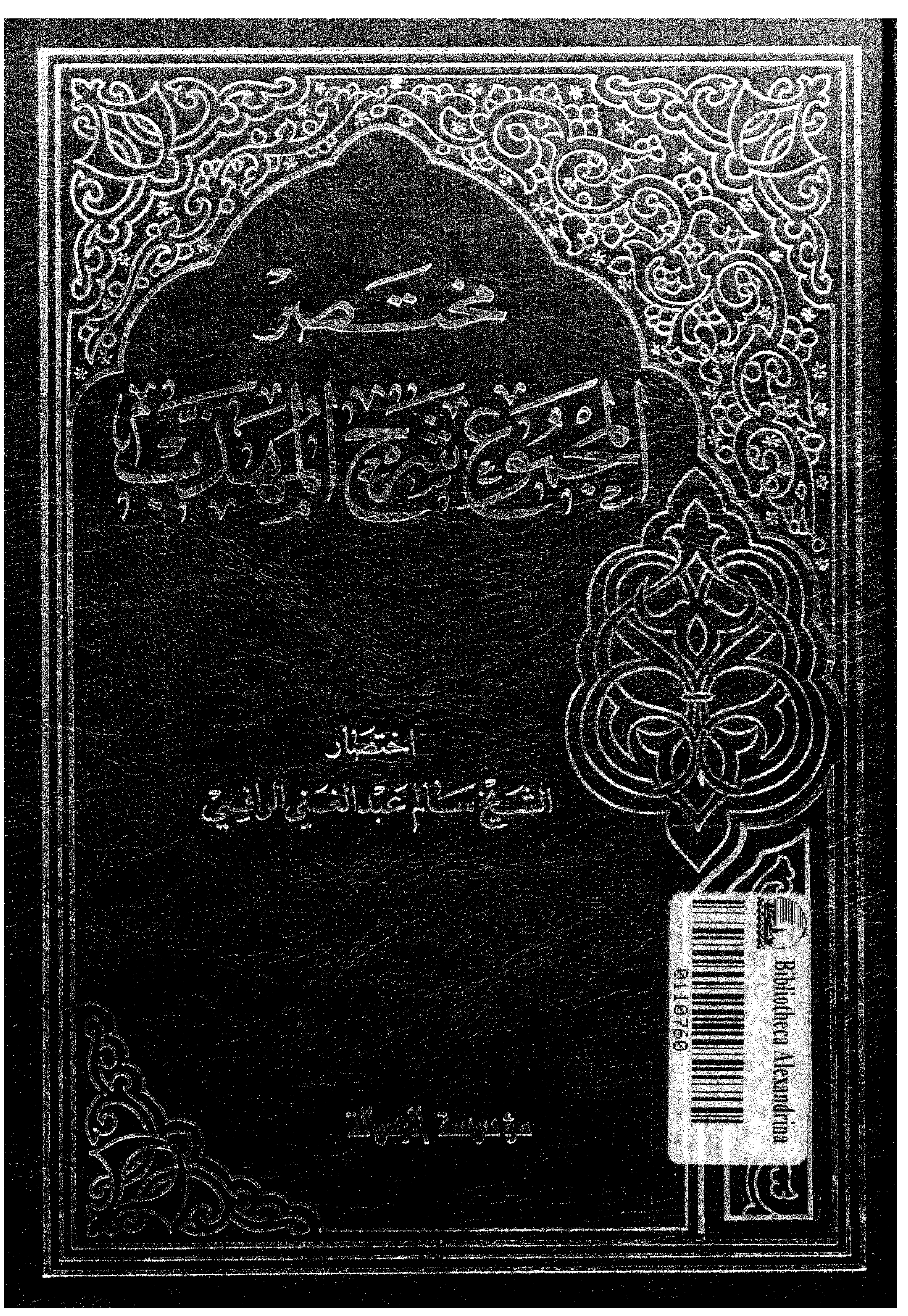


مختصر
المجموع شرح المهذب
اختصار
الشيخ سالم عبد الغني الرافعي
مؤسسة الرسالة







الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

الناشر

مكتبة السوادي للتوزيع

جدة - المملكة العربية السعودية

ص.ب ٤٨٩٨ جدة ٢١٤١٢

هاتف: ٦٨٨٤٢١٢ - فاكس: ٦٨٧٨٦٦٤

مختصر
المجموع شرح المهذب

اختصار
الشيخ سالم عبد الغني الرافعي

الجزء الخامس

الناشر
مكتبة السوادي للتوزيع



بـــاب
صلاة العيدين

العيد مشتق من العَوْد وهو الرجوع والمعاودة، لأنه يتكرر، وكان أصله عِوْداً بكسـر العين فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن، وجمعه أعياد.

قال المصنف رحمه الله:

[صـلاة العيد سنّـة، وقـال أبـو سعيد الأصطخري: هي فرض على الكفاية، والمذهب الأول، لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنّ رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الإسلام؟ فقال ﷺ: «**خمس صلوات كتبهنّ الله على عباده، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع**»[1]، ولأنها صلاة مُؤقّتة لا تشرع لها الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى.

فإن اتفق أهل بلد على تركها، وجب قتالهم على قول الأصطخري، وهل يقاتلون على المذهب؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يقاتلون، لأنه تطوّع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوّع، والثاني: يقاتلون، لأنه من شعائر الإسـلام، وفي تركهـا تهاون بالشرع، بخلاف سائر التطوّع، لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد].

---

(١) تقدم في (٤/١٩).

الشـرح: حديث طلحة رواه البخاري ومسلم،ع وسبق بيانه في أول كتاب الصلاة.

وأما حكم المسألة فقد أجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة وعلى أنها ليست فرض علين، واختلفوا بعد ذلك هل هي فرض كفاية أم سنة متأكدة؟

فنص الشـافعي وجمهـور الأصحاب على أنها سنَّة متأكدة، واستدلوا بحديث طلحة، ووجب الدلالة منه أن النبي ﷺ أخبره أنه لا فرض سوى الخمس، فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق، لأنه فرض الكفاية واجب على جميعهم، ولكن يسقط الحرج بفعل البعض ولهذا لو تركوه كلهم عَصَوْا.

وبهذا قال جماهير العلماء من الخلف والسلف، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود، وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة والأصطخري من أصحابنا: إلى أنها فرض كفاية، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. وأما إن اتفق أهل بلد على تركها، فإن قلنا هي فرض كفاية قوتلوا، وإن قلنا هي سنة لم يقاتلوا على أصح الوجهين.

قال المصنف رحمه الله:

[ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول، والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قَيْدَ رُمح، والسنة أن يؤخّر صلاة الفطر ويعجّل الأضحى، لما روى عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ كتب له «**أنْ يقدم الأضحى ويؤخِّر الفطر**»، ولأن الأفضل أن يُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أخّر الصلاة اتّسع الوقت لإخراج صدقة الفطر، والسنة أن يضحّي بعد صلاة الإمـام فإذا عجَّل بادر إلى الأضحية].

الشرح: هذا الحديث رواه الشافعي في الأم والبيهقي من غير طريق عبدالله بن أبي بكر، ورروياه من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث «أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجّل الأضاحي وأخّر الفطر» وهذا مرسل ضعيف فإبراهيم ضعيف[1].

وأما حكم المسألة، فقد اتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس، وفي أول وقتها وجهان: أصحهما أنه من أول طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح، والثاني: أنه يدخل بارتفاع الشمس.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر لما ذكره المصنف، فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد، وأما من لم يصلِ حتى زالت الشمس فقد فاتته، وهل يستحب قضاؤها؟ فيه القولان السابقان في باب صلاة التطوع في قضاء النوافل، وأصحهما: يستحب. وقال أبو حنيفة: إذا فاتته مع الإمام لم يأتِ بها أصلاً.

قال المصنف رحمه الله:

[والسنة أن يصلي صلاة العيد في المصلّى إذا كان مسجد البلد ضيِّقاً،

---

(١) أخرجه البيهقي في العيدين (٣/٢٨٢) وقال: هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده والله أعلم، والشافعي في الأم (١/٢٦٥) باب وقت الغدو إلى العيدين، وقد ضعّفه الحافظ في التلخيص (٢/٨٩) وقال: وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين والأضحى على قيد رمح. اهـ.

لما روي أن النبي ﷺ: «**كان يخرج إلى المصلى**»[1]، ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد، فإذا كان المسجد ضيِّقاً تأذَّوا، فإن كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم، لما روي أن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بضَعَفَة الناس في المسجد[2]، وإن كان يوم مطر، صلَّىٰ في المسجد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»[3] وروي «أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر»[4].

وإن كان المسجد واسعاً فالمسجد أفضل من المصلّى، لأن الأئمة لم يزالوا يصلّون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف.

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين (٤٤٨-٤٤٩/٢)، وكذا مسلم (٦/١٧٧) فيه عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البيهقي في العيدين (٣/٣١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٨٦) وابن ماجه في الإقامة (١/٤١٦) والبيهقي (٣/٣١٠) والحاكم في العيدين (١/٢٩٥) وقال: صحيح الإسناد، وجعله الذهبي على شرط البخاري ومسلم، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٨٩): وإسناده ضعيف.

قلت: وسبب الاختلاف في هذا هو الاختلاف في أبي يحيى التميمي أحد رواة هذا الحديث إذ قال فيه أحمد: لا يُعرف، وذكره ابن حبان في الثقات، والراوي عنه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال الذهبي في الميزان (٣/٣١٥): لا يكاد يعرف روى الوليد بن مسلم عنه فقط عن عبيد الله بن عبدالله بن موهب عن أبي هريرة في صلاة العيد في المسجد يوم المطر وهذا حديث فرد منكر. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١١٢).

(٤) البيهقي في العيدين (٣/٣١٠) أن عُمر فعله.

قال الشـافعي رضي الله عنـه: فإن كان المسجـد واسعـاً فصلى في الصحـراء فلا بأس، وإن كان ضيِّقـاً فصلى فيه ولم يخرج إلى الصحراء كرهت، لأنه إذا ترك المسجد وصلّى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وإذا ترك الصحـراء وصلى في المسجـد الضيّق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة].

الشرح: حديث خروج النبي ﷺ إلى المصلى في العيدين صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أبي سعيد، ورَوَياه بمعناه من رواية جماعة آخرين من الصحابة. وحديث استخلاف علي أبا مسعود رواه الشافعي بإسناد صحيح.

وحديث أبي هريرة رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه الحاكم وقال: هو صحيح. والضِّعفة ـ بفتح الضاد والعين ـ بمعنى الضعفاء وكلاهما جمع ضعيف.

أما الأحكام فقال أصحابنا: تجوز صلاة العيد في الصحراء وتجوز في المسجد، فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف، وإن كان بغير مكـة فإن كان لهم عذر في ترك الخـروج إلى الصحـرا فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد، وإن لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخـروج إلى الصحـراء أفضـل، وإن اتسـع المسجـد ولم يكن عذر فوجهـان: أصحهمـا وهـو المنصـوص في الأم: أن صلاتها في المسجد أفضل، والثاني وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين: أن صلاتها في الصحراء أفضل، لأن النبي ﷺ واظب عليها في الصحراء.

قال المصنف رحمه الله:

[والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة، ويمسك يوم النحر حتى

يفرغ من الصلاة، لما روى بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع، فيأكل من نسيكته»[1]، والسنة أن يأكل التمر ويكون وتراً، لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً»[2]].

الشرح: حديث أنس صحيح رواه البخاري.

وحديث بريدة رواه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وأسانيدهم حسنة، فهو حديث حسن، وقال الحاكم: هو حديث صحيح.

وقوله: «حتى يطعَم - بفتح الياء والعين - أي يأكل. ونسيكته - بفتح النون وكسر السين - وهي أضحيته. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يغتسل للعيدين، لما روي أن علياً وابن عمر رضي الله عنهم (كانا يغتسلان)، ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة، وفي وقت الغسل قولان: أحدهما، بعد الفجر كغسل

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٤٢٦) والحاكم في العيدين (١/٢٩٤) وقال: صحيح الإسناد، وصححه الذهبي وصححه أيضاً الألباني في صحيح الترمذي (١/١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٤٦) إلى قوله «يأكل تمرات» وأما قوله: «ويأكلهن وتراً» فذكرها البخاري تعليقاً بصيغة جزم.

الجمعة، وروى البويطي[1]: أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر، لأن الصلاة تقام في أول النهار ويقصدها الناس من البعد، فجوّز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم، ويجوز على هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما قلنا في أذان الصبح، ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر، لأن القصد إظهار الزينة والجمال، فإن لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال.

والسنة أن يتنظّف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الرائحة، لأنه يوم عيد فسنَّ فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة، والسنة أن يتطيّب، لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيَّب بأجود ما نجد في العيد»].

الشـرح: هذا الأثـر المـذكـور في اغتسال علي رضي الله عنه رواه الشافعي في الأم والبيهقي[2] بإسناد ضعيف. وأما الأثر الآخر أن ابن عمر «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو»[3] فصحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع، ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع، وروى الشافعي والبيهقي اغتسال سلمة بن الأكوع للعيد وأن عروة بن الزبير قال: هو السنة[4]، وروى ابن ماجه عن ابن عبّاس قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم

---

(١) هذا هو القول الثاني للشافعي وقد نص عليه في البويطي، وأما القول الأول فقد نص عليه في الأم.

(٢) أخرجه البيهقي في العيدين (٣/٢٧٨) والشافعي في الأم (١/٢٦٥) باب الغسل للعيدين.

(٣) أخرجه مالك في العيدين (١/١٧٧)، والبيهقي والشافعي في المكان السابق.

(٤) أخرجه الشافعي في المكان السابق، وذكر البيهقي في المكان السابق اغتسال سلمة =

الأضحى»[1]، ومثله عن الفاكه بن سعد الصحابي رضي الله عنه[2]، وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة إلا أثر ابن عمر.

وأما حديث الحسن في الطيب فغريب[3].

وقول المصنف «يجتمع فيه الكافّة» مما أنكره أهل العربية وقالوا: لا يجوز أن يقال الكافة ولا كافة الناس وإنما يقال الناس كافة.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، وقد اتفق الأصحاب على أن أصح القولين في وقت غسل العيد: هو جوازه قبل الفجر وبعده، وهذا ما نصّ عليه الشافعي في البويطي.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يلبس أحسن ثيابه، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (كان يلبس في العيد برد حبرة»[4]].

= وعروة دون إسناد.

(١) أخرجه البيهقي في المكان السابق، وابن ماجه في الإقامة (١/٤١٧)، وفي سنده جُبارة بن المغلِّس وحجاج بن تميم وهما ضعيفان، وقد ضعف سنده الحافظ في التلخيص (٢/٨٧) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المكان السابق وفي سنده يوسف بن خالد وقد كذّبه ابن معين، وضعف سنده الحافظ في التلخيص (المكان السابق) وقال الألباني في المكان السابق: موضوع.

(٣) قال في التلخيص (٢/٨٧): [أخرجه] الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وفضائل الأوقات للبيهقي من طريق إسحاق بن بزرج عن الحسن، وقيل عن إسحاق عن زيد عن الحسن، وإسحاق مجهول قاله الحاكم وضعّفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٦٦) باب الزينة للعيد من رواية إبراهيم بن محمد =

الشرح: هذا الحديث رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس بإسناد ضعيف. والحبرة ـ بكسر الحاء وفتح الباء ـ وهو نوع من الثياب معروف باليمن.

واتفق الأصحاب مع الشافعي على استحباب لبس أحسن الثياب في العيد، ودليله حديث ابن عمر قال: «وجد عمر رضي الله عنه جبة من استبرق تباع فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجمّل بها للعيد والوفود، فقال رسول الله ﷺ: « **إنّما هذه لباس من لا خلاق له**» رواه البخاري ومسلم[1].

قال أصحابنا: ويستوي في استحباب تحسين الثياب والتنظف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته لأنه يوم زينة فاستووا فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات، لما روت أم عطية قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد، فأمّا الحيّض فكنّ يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة

= عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ فذكره، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره رواية الشافعي هذه قال (٢/٨٧): ورواه الطبراني في الأوسط من طريق سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد فزاد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس به فظهر أن إبراهيم لم ينفرد به وأن رواية إبراهيم مرسلة. اهـ.

(١) أخرجه البخاري في أول العيدين (٢/٤٣٩) ومسلم في اللباس (١٤/٣٨ـ٣٧). ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ إنما أنكر التجمل بالحرير، وأما التجمل مطلقاً للعيد والوفود فلم ينكره بل أقرّه بسكوته عنه.

المسلمين»[1]»، وإذا أردن الحضور تنظَّفن بالماء، ولا يتطيبن ولا يلبسن الشهرة من الثياب، لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**»، أي: غير عطرات، و لأنها إذا تطيّبت ولبست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد].

الشرح: حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم.

وأما حديث: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» فرواه البخاري ومسلم[2]، وأما الزيادة التي فيه: «وليخرجن تفلات» فرواها أبو داود بإسناد حسن ولم يضعّفها ولفظها: «وليخرجن وهن تفلات»[3].

والعواتق جمع عاتق: وهي البنت التي بلغت وقيل فيها غير ذلك.
والخدور جمع خدر: وهو الستر.

أما الأحكام فيستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد، وأما ذوات الهيئات وهن اللواتي يُشتهَيْن لجمالهن فيكره حضورهن لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن، وهذا هو المذهب.

فإن قيل: هذا مخالف لحديث أم عطية المذكور، قلنا: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»[4]، ولأن الفتن وأسباب

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين (٤٦٣-٤٦٤، ٤٦٩، ٢/٤٧٠)، وكذا مسلم (١٧٨-١٧٩، ٦/١٨٠) فيه.

(٢) تقدم في (٤/١٠٥) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجها أبو داود (١/٣٨١) من حديث أبي هريرة وقال الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (١/١١٣).

(٤) تقدم في (٤/١٠٥).

الشرفي هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[قال الشافعي رحمه الله: ويزيّن الصبيان بالصبغ والحلي ذكوراً كانوا أو إناثاً، لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد، فلا يمنعون لبس الذهب].

الشرح: اتفق نص الشافعي والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميّزين صلاة العيد، واتفقوا على إباحة تزيينهم بالمصبّغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد لما ذكره المصنف، وأما في غير يوم العيد، ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت في باب ما يكره لبسه، أصحها: جوازه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يبكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة، والمستحب أن يمشي ولا يركب، لأن النبي ﷺ: «ما ركب في عيد ولا جنازة»، ولا بأس أن يركب في العَوْد، لأنه غير قاصد إلى قربة].

الشرح: هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم منقطعاً مرسلاً فقال: بلغنا أن الزهري قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا في جنازة»[1]، رواه البيهقي عن الشافعي هكذا، وروى ابن ماجه بإسناده من ثلاث طرق عن ابن عمر وأبي رافع وسعد القرظي رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ «كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً» وليس في رواية أبي رافع ويرجع ماشياً ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بيّنة الضعف[2]، وعن الحارث الأعور عن علي

(١) الشافعي (١/٢٦٧) باب الركوب إلى العيدين.

(٢) أخرجها ابن ماجه في الإقامة (١/٤١١)، وأخرج البيهقي (٣/٢٨١) بعضها وحسّن هذه الأحاديث الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢١٧-٢١٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رضي الله عنه قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً»[1] رواه الترمذي وقال: هو حديث حسن، وليس هو حسناً ولا يقبل قول الترمذي في هذ فإن مداره على الحارث الأعور واتفق العلماء على تضعيفه.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، واستحباب التكبير إلى صلا العيد هو في حق المأمومين، أما الإمام فيستحب له أن يتأخر في الخرو إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه للأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ «كان إذا خرج يوم العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة»[2].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإذا حضر جاز أن يتنفّل إلى أن يخرج الإمام، لما روي عن أبي برز وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خرو الإمام[3]، ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه، ولا هناك ما هو أهم من الصلاة، فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد.

والسنة للإمام أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة لم روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يخرج يو الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»**[4]، والسنة أن

(١) أخرجه البيهقي في العيدين (٣/٢٨١) وكذا الترمذي (٢/٤١٠) في أوله وابن ماجه في الإقامة (١/٤١١) وحسنه الألباني في المكان السابق.

(٢) هذا بعض حديث أبي سعيد المتقدم في (٨/٥).

(٣) أخرج البيهقي في العيدين (٣/٣٠٣) عن سليمان التيمي قال: رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد. قال: وحدثنا سليمان التيمي عن عبدالله الداناج قال: رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام.

(٤) تقدم في (٨/٥).

يمضي إليها في طريق، ويرجع في أخرى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **«كان يخرج يوم الفطر والأضحى من طريق ويرجع من آخر.»**[1].

الشرح: حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم. وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود بإسناد ضعيف، ورواه البخاري في صحيحه من رواية جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق»، ورواه الحاكم من رواية أبي هريرة مرفوعاً قال: وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، قال البخاري: حديث جابر أصح. وأما ما ذكره أولاً عن أبي برزة والحسن وجابر بن زيد فرواه البيهقي ولكنه وقع في نسخ المهذب: «عن أبي بَرْزَة» وهو تصحيف وصوابه «عن أبي بُردَة»، وهو أبو بردة التابعي ابن أبي موسى الأشعري.

وأما الأحكام فيجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه وفي المصلى قبل حضور الإمام لا بقصد التنفّل لصلاة العيد، فإنه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، فالنبي ﷺ لم يصلِ قبلها ولا بعدها، وأما الإمام فيكره له أن يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلى، لأنه لو صلى أوهم أنها سنة وليست سنة. وسائر الأحكام هي كما ذكرها المصنف.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٨٣-٦٨٤/١)، وابن ماجه في الإقامة (٤١٢/١) عن ابن عمر، وأخرجه البخاري في العيدين (٤٧٢/٢) عن جابر، وأخرجه الترمذي (٤٢٤/٢) وابن ماجه (٤١٢/١)، والحاكم (٢٩٦/١) عن أبي هريرة، وذكره البخاري في المكان السابق عنه تعليقاً وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٨/١).

فــرع
في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها

أجمعـوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها، واختلفوا في كراهة النفـل قبلهـا وبعـدهـا، فمـذهب الشـافعي عدم الكراهة لغير الإمام في المصلى، وبه قال طائفة من السلف واختاره ابن المنذر، وقال آخرون: تكره الصلاة قبلها وبعدها، حكاه ابن المنذر عن طائفة من السلف وبه قال الإمام أحمد كما حكاه عنه ابن المنذر.

وقال آخرون: يصلي بعدها لا قبلها، حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري الصحابي والأوزاعي وأصحاب الرأي وغيرهم، كما حكاه البخاري في صحيحـه عن ابن عبـاس[1]، وقـال آخرون: يكره في المصلى قبلها وبعدها ولا يكره في غيره[2].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يؤذن لها ولا يقام، لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

والسنة أن ينادى لها: الصلاة جامعة، لما روي عن الزهري أنه كان

---

(١) قال البخـاري رحمـه الله (٢/٤٧٦): باب الصـلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلّى: سمعت سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد.

(٢) قال ابن العربي: التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. انظر فتح الباري (٢/٤٧٦).

ينادي به].

الشرح: حديث ابن عبّاس صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم إلا أنه قال: «وعمر أو عثمان»[1]، ورواه البخاري ومسلم عن ابن عبّاس وجابر قالا: «لم يكن يؤذّن يوم الفطر والأضحى»[2]، وفي صحيح مسلم عن جابر «شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»[3].

وأما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلاً[4]، ويغني عنه القياس على صلاة الكسوف فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها، منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «لما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة»[5] رواه البخاري ومسلم.

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: لا يؤذن للعيد ولا يقام، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعليه عمل الناس في

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٨٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٥١) وكذا مسلم (٦/١٧٦) فيه وعنده زيادة ولفظه: عن عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذٍ ولا إقامة.

(٣) مسلم في العيدين (٦/١٧٥).

(٤) الأم (١/٢٦٩) باب من قال لا أذان للعيدين.

(٥) أخرجه البخاري في الكسوف (٥٣٣، ٢/٥٣٨)، وكذا مسلم (٦/٢١٤) فيه.

الأمصار للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يقال الصلاة جامعة لما ذكرناه من القياس على الكسوف[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وصلاة العيد ركعتان، لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى»[2].

والسنة أن يصلي جماعة لنقل الخلف عن السلف، والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام والركوع، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ **«كان يكبّر في الفطر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة»**[3].

والتكبيرات قبل القراءة، لما روى كثير بن عبدالله عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ **«كان يكبّر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية**

---

(١) سبق قريباً حديث جابر أنه لا ينادى للعيد بشيء، وهذا أوْلى. والله أعلم.

(٢) تقدم في (٤/١٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٨١) بلفظ: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما» وابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٧) بلفظ: «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً والدارقطني (٢/٤٨) بنحو لفظ المصنف، وفي سنده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، قال البخاري: فيه نظر، قال الحافظ في التلخيص (٢/٩٠): وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي =

خمساً قبل القراءة»، فإن حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو بعضها لم يقضِ، لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضِه كدعاء الاستفتاح، وقال في القديم: يقضي، لأن محله القيام وقد أدركه، وليس بشيء، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد»[1]، ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالى، لما روي أن الوليد بن عقبة، خرج يوماً على عبدالله بن [مسعود و][2] حذيفة والأشعري وقال: إنَّ هذا العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال عبدالله بن مسعود: تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، فقال الأشعري وحذيفة: صدق[3]، والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بقّ واقتربت، لما روى أبو واقد الليثي (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بقّ واقتربت الساعة»[4]، والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف].

الشرح: حديث عمر «صلاة الأضحى ركعتان» إلى آخره حديث حسن رواه أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما وسبق بيانه. وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة، قال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري عنه[5] فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه

= . أهـ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٣).

(١) البيهقي في العيدين (٣/٢٩٣).

(٢) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فأثبته من سنن البيهقي.

(٣) البيهقي (٢٩١-٣/٢٩٢).

(٤) مسلم في العيدين (٦/١٨١).

(٥) يبدو أن في المطبوعة نقصاً، لأن كلام الترمذي والبخاري هنا هو في حديث كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كبر في العيدين في =

قال: وبه أقول، وهذا الذي قاله فيه نظر، لأن كثير بن عبدالله ضعيف، ضعّفه الجمهور[1].

وأما قوله: «إن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد» فقال البيهقي: رويناه في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح، ورواه في السنن الكبير عن عمر رضي الله عنه بإسناد ضعيف ومنقطع.

وأما قوله: «إن الوليد بن عقبة خرج على عبدالله وحذيفة»، فرواه البيهقي بإسناد حسن وليس في روايته «فقال الأشعري وحذيفة: صدق».

وأما حديث أبي واقد فرواه مسلم، وثبت في صحيح مسلم في رواية النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة العيد أيضاً «بسبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية»[2] فكلاهما سنة والله أعلم.

وأما قول المصنف كدعاء الاستفتاح فمعناه أن المنفرد إذا شرع في الفاتحة قبل الافتتاح لا يأتي به بعد ذلك، وأما المأموم إذا أدرك الإمام بعد فراغه منه وشروعه في القراءة أتى به إن لم يخشَ فوت الفاتحة قبل ركوع

= الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال الترمذي (٢/٤١٦): حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال في علله الكبرى: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي أيضاً صحيح، والطائفي مقارب الحديث. أهـ، انظر نصب الراية (٢/٢١٧) وحديث كثير بن عبدالله صححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٦٦).

(١) فليتنبه إلى أن النووي رحمه الله إنما طعن في حديث كثير بن عبدالله الذي رواه الترمذي، ولم يطعن في حديث عمرو بن شعيب الذي رواه أبو داود، بل صححه كما مرّ معنا.

(٢) تقدم في (٤/٢٦٣).

الإمام، فالقياس على دعاء الاستفتاح ليس نظير مسألتنا هنا، وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فــرع
في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد

قد ذكـرنـا أن مذهبنا أن في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء، وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين. وقال آخرون: يكبر في كل ركعة سبعاً، حكاه ابن المنذر عن ابن عبّاس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيِّب والنخعي.

وحكى أصحابنا عن مالك وأحمد وأبي ثور والمزني: أن في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً.

وذهب أبو حنيفة إلى ثلاث تكبيرات في كل ركعة، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعـود وحـذيفة وأبي موسى وعقبة بن عمرو. وحكيت في هذه المسألة أقوال أخرى.

واحتـج لأبي حنيفـة وموافقيه بما روي أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنازة»، فقال حذيفة: صدق، رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، وأشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه ومخالفة رواية الثقات وأن المشهور وقفه على ابن مسعود[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٨٢) والبيهقي في العيدين (٢٨٩-٢٩٠/٣)، وفي سنـده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان قال الحافظ في التقريب (٣٣٧): صدوق=

فـــرع
في مذاهبهم في محل التكبير

قد ذكـرنا أن مذهبنا أن التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعـوذ، وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة، فقال: يقرأ في الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر. وحكى ابن الصبَّاغ وغيره عن أبي يوسف: أنه يتعوذ قبل التكبيرات ليتصـل التعـوّذ بدعـاء الاستفتاح. وحكى الشيخ أبو حامد عن محمد[1] أنه يكبر التكبيرات ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم التعوّذ.

واحتج لأبي حنيفة بما روي عن ابن مسعود وحذيفة أن النبي ﷺ «كبّر في صلاة العيد أربعاً كتكبيرات الجنازة ووالى بين القراءتين».

وهو حديث ضعيف أو باطل، وقول أبي يوسف غير مسلّم، فإن التعوذ إنما شرع للقراءة وهو تابع لها فينبغي أن يتصل بها والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة إذا فرغ من الصلاة أن يخطب، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ثم أبا بكر وعثمان رضي الله عنهما (كانوا يصلون العيد قبـل الخطبة)[2]، والمستحب أن يخطب على منبر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع النبي ﷺ الأضحى فلما قضى خطبته نزل

= يخطىء ورمي بالقدر وتغيّر بأخره وقال الألباني في هذا الحديث: حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (١/٢١٣).

(١) محمد يعني به ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٥٣) وكذا مسلم (٦/١٧٧) فيه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر فذكره»، وليس فيه ذكر عثمان، وورد ذكر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر =

من منبره»، ويسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا في خطبة الجمعة، وهل يجلس قبل الخطبة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجلس، لأن في الجمعة يجلس لفراغ المؤذن في الأذان وليس في العيدين أذان، والثاني: يجلس، وهو المنصوص في الأم، لأنه يستريح بها. ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، ويجوز أن يخطب من قعود، لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «خطب يوم العيد على راحلته»[1]، ولأن صلاة العيد تجوز قاعداً فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة، والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، لما روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة

= وعثمان في رواية ابن عباس عند البخاري ومسلم أيضاً.

(١) هذا الحديث لم يُذكر راويه في المطبوعة وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/٩٢) للنسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد، وبحثت عنه فلم أجده، بل ورد عند ابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٩) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه» الحديث وهو عند النسائي في العيدين (٣/١٨٧) دون قوله «فيقف على رجليه» وعند أحمد (٣/٥٤) بلفظ «فيقوم قائماً» ثم وجدت حديث أبي سعيد هذا في زاد المعاد (١/٤٤٥) وفيه «فيقف على راحلته» محل «فيقف على رجليه»، وقال ابن القيم رحمه الله: «ولعله ثم يقوم على رجليه كما قال جابر قام متوكئاً على بلال فتصحّف على الكاتب براحلته والله أعلم. اهـ.

فالظاهر أن حديث أبي سعيد الذي أوردناه هو الحديث المعزو في التلخيص إلا أنه قد صحّف في بعض الروايات. والله أعلم وحديث أبي سعيد عند ابن ماجه صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢١٧). وأخرج ابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٨) باب ما جاء في الخطبة في العيدين حديث أبي كاهل قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة حسناء وحبشي آخذ بخطامها وحسنه الألباني في صحيح ابن=

أنـه قال: هو السنة [1]، ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسول الله ﷺ والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن، فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر، وإن كان في عيد الأضحى علمهم الأضحية، لأن النبي ﷺ قال في خطبته: «**لا يذبحنّ أحد حتى يصلي**»[2].

ويستحب للناس استماع الخطبة، لما روي عن ابن مسعود أنه قال يوم عيد: «من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة».

فإن دخل رجل والإمام يخطب فإن كان في المصلى استمع للخطبة، ولا يشتغل بصلاة العيد، لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها، والصلاة لا يخشى فواتها، فكان الاشتغال بها[3] أولى، وإن كان في المسجد ففيه وجهان، قال أبو علي ابن أبي هريرة: يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد، لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء، وقال أبو إسحاق المروزي: يصلي العيد، لأنها أهم من تحية المسجد وآكد، وإذا صلاها سقط بها التحية، فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة.]

الشرح: حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم.

وحديث جابر رواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظهما قال جابر: قام النبي

= ماجه (١/٢١٦).

(١) البيهقي (٣/٢٩٩) والشافعي (١/٢٧٣) باب التكبير في الخطبة للعيدين.

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٤٧-٤٤٨) ومسلم في الأضاحي (١٣/١١٢) عن البراء بن عازب وأخرجه البخاري أيضاً (٢/٤٧٢)، ومسلم (١٣/١١٠/١٠٩) عن جندب بن سفيان.

(٣) أي الاشتغال بالاستماع للخطبة أولى.

ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن[1] فقوله نزل معناه عن المنبر.

وأما حديث عبيد الله فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيدالله تابعي، والتابعي إذا قال من السنة ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما وأشهرهما: أنه موقوف، والثاني: مرفوع مرسل، فإن قلنا موقوف فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق[2]، وإن قلنا مرفوع فهو مرسل لا يحتج به[3].

وأما قوله: لأن النبي ﷺ قال في خطبته: **«لا يذبحن أحد حتى يصلي»** فهو ثابت في الصحيحين بمعناه من رواية البراء بن عازب وجندب رضي الله عنهم.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[روى المزني رحمه الله أنه تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة، وقال في الإملاء والقديم، والصيد والذبائح: لا يصلح العيد حيث لا تصلي الجمعة، فمن أصحابنا من قال: فيها قولان: أحدهما: لا

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٦٦)، وكذا مسلم (٦/١٧٤) فيه.

(٢) سبق الكلام على مسألة حجية قول الصحابي في مقدمة الكتاب.

(٣) فهذا الأثر على كلا الوجهين لا يحتج به، وبالتالي لا تثبت به سنية افتتاح الخطبة بالتكبير، ولذا يقول ابن القيم رحمه الله: وأما قول كثير من الفقهاء أنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة، والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح الخطب بالحمد/ من نيل الأوطار (٣/٣٧٦).

يصلون، لأن النبي ﷺ كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصلِ، ولأنها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة، والثاني: يصلون وهو الصحيح، لأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف، ومن أصحابنا من قال: يجوز لهم فعلها قولاً واحداً، وتأوّل ما قال في الإملاء والقديم على أنه أراد لا يصلي بالاجتماع والخطبة حيث لا تُصلى الجمعة، لأن في ذلك افتياتاً على السلطان].

الشـرح: حديث ترك النبي ﷺ صلاة العيد يوم النحر بمنى صحيح معروف، وقوله اجتماع الكافة هذا لحن عند أهل العربية فلا يقال الكافة ولا كافـة النـاس بالألف والـلام ولا مضـافة، وإنما تستعمل حالاً فيقال: اجتماع الناس كافة كما قال الله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾(1)، وقوله «الصيد والذبائح» هو كتاب من كتب الأم.

وأما التأويل المذكور فمعناه: أن الشافعي أراد أنه لا يجوز أن يصلي طائفة من الناس في مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع ويتركوا الصلاة مع الإمام وحضور وخطبته في الجامع بخلاف الصلوات الخمس حيث تفعل في كل مسجد، لأن في العيد افتياتاً بخلاف الخمس.

أما الأحكام فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو في غيره؟ فيه طريقان، أصحهما وأشهرهما: القطع بأنها تشرع لهم ودليله ما ذكره المصنف، وأجابوا عن ترك النبي ﷺ صلاة العيد بمنى بأنه تركها لاشتغاله بالمناسك وتعليم الناس أحكامها وكان ذلك أهم من العيد.

فبنـاءً على هذا القـول إن صلاهـا المنفرد لم يخطب، وإن صلاها مسافرون خطب بهم إمامهم.

---

(1) البقرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان، أحدهما: لا يقضي، والثاني: يقضي، وهو الأصح، فإن أمكن جمع الناس صلى بهم في يومهم وإن لم يمكن جمعهم صلى بهم من الغد، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته رضي الله عنهم قالوا: «قامت بيّنة عند النبي ﷺ بعد الظهر أنهم رأوا هلال شوال فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى المصلى»[1].

وإن شهدا ليلة الحادي والثلاثين صلى قولاً واحداً، ولا يكون ذلك قضاء لأن فطرهم غداً، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون»]**.

الشـرح: حديث أبي عمير صحيح رواه أبـو داود والنسـائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، ولفظ رواية أبي داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ «أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا

(١) أخرجه أبـو داود في الصلاة (١/٦٨٤) والنسائي في العيدين (٣/١٨٠) وكذا البيهقي (٣/٣١٦) فيه وقال: هذا إسناد صحيح، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات، وأخرجه أيضاً في الصيام (٤/٢٤٩) من طريق آخر وقال: إسناد حسن، قال ابن التركماني معقباً على كلام البيهقي هذا: وقد خالف قوليه هذين في ما مر في باب النهي عن فضل المحدث فجعل مثل هذا الحديث منقطعاً وقد أطلنا الكلام معه هناك وأبو عمير مجهول لا يحتج به كذا، قال ابن عبدالبر. اهـ، قال الحافظ في التلخيص (٢/٩٣). وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وعلّق الشـافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبدالبر: أبو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له. اهـ والحديث صححه أيضاً الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٤).

الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم» ورواه البيهقي ثم قال: هذا إسناد صحيح، قال: وعمومة أبي عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم، لأن الصحابة كلهم عدول، قال البيهقي: وظاهر قوله: «أمرهم أن يخرجوا من الغد إلى المصلى: أنه أمرهم بالخروج لصلاة العيد، وذلك مبيّن في رواية هشيم.

وأما حديث عائشة فصحيح رواه الترمذي وغيره، وليس في رواية الترمذي «وعرفتكم يوم تعرفون»، ولفظ الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «**الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس**»[1] قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع
في مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيد

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبداً، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي ثور. وحكى العبدري عن مالك وأبي حنيفة والمزني وداود أنها لا تقضى. وقال أبو يوسف ومحمد تقضى صلاة الفطر في اليوم الثاني والأضحى في الثاني والثالث، وقال أصحاب أبي حنيفة: مذهبه كمذهبهما.

وإذا صلاها من فاتته مع الإمام في وقتها أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الإمام، وبه قال أبو ثور وهو رواية عن أحمد، وعنه رواية: يصليها أربعاً بتسليمة وإن شاء بتسليمتين، وبه جزم الخرقي، والثالثة: مخيّر بين ركعتين

(١) أخرجه الترمذي في الصوم (٣/١٦٥) وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه =

وأربع وهو مذهب الثوري. وقال ابن مسعود: يصليها أربعاً. وقال الأوزاعي: ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوائد. وقال اسحاق: إن صلاها في المصلى فكصلاة الإمام وإلا أربعاً.

بـــاب التكبيـر

قال المصنف رحمه الله تعالى:

التكبير سنة في العيدين، لما روى نافع عن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عبّاس وعبدالله بن عبّاس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وأول وقت تكبير الفـطر إذا غابت الشمس من ليلة الفـطر، لقـولـه عز وجـل **﴿ولتكملوا العـدة ولتكبـروا الله على ما هداكم﴾**[1] وإكمال العـدة بغروب الشمس من ليلة الفطر، وأما آخره ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: فيه ثلاثـة أقـوال: أحـدها ما روى المزني أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، لأنه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير، والثاني: ما رواه البويطي أنه يكبر حتى تفتتح الصلاة، لأن الكلام مباح قبل أن تفتتح الصـلاة فكـان التكبير مستحباً، والثالث: قاله في القديم: حتى ينصرف الإمام، لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغوا من الصلاة فسنّ لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر، ومن أصحابنا من قال: هو على قول واحد أنه يكبر إلى أن تفتتح الصلاة، وتأوّل رواية المزني على ذلك، لأنه إذا خرج إلى المصلى افتتح الصلاة، وقوله في القديم حتى ينصرف

= وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٤١).

(١) البقرة.

الإمام، لأنه مالم ينصرف مشغول بالتكبير في الصلاة.

ويسنّ التكبير المطلق في عيد الفطر، وهل يسن التكبير المقيّد في أدبار الصلوات؟ فيه وجهان، أحدهما لا يسنّ، لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، والثاني أنه يسنّ، لأنه عيد يسنّ له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيّد كالأضحى.

والسنة في التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً، لما روي عن ابن عبّاس أنه قال: الله أكبر ثلاثاً[1]، وعن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة رضي الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً، وعن الحسن مثله، قال في الأم: وإن زاد زيادة فليقل بعد الثلاث: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر، لأن النبي ﷺ قال ذلك على الصفا، ويستحب رفع الصوت بالتكبير، لما روي أن النبي ﷺ **«كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير»** لأنه إذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر.

فصل

وأما تكبير الأضحى ففي وقته ثلاثة أقوال، أحدها يبتدىء بعد الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق، والدليل على أنه

---

(١) أخرجه البيهقي في العيدين (٣/٣١٥).

يبتدىء بعد الظهر قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾[1] والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة وأول صلاة تلقاهم الظهر، والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح أن الناس تبع للحاج وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج، والثاني يبتدىء بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياساً على عيد الفطر، ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق لما ذكرناه، والثالث أن يبتدىء بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، لما روى عمر وعلي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يكبر في دبر كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

فصـــل

السنـة أن يكبـر في هذه الأيام خلف الفـرائض، لنقـل الخلف عن السلف، وهل يكبر خلف النوافل؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال: يكبر قولاً واحداً، لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض، ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما يكبر لما قلناه، والثاني لا يكبر لأن النفل تابع للفرض، والتابع لا يكون له تبع.

ومن أراد صلاة في هذه الأيام فأراد قضاءها في غيرها لم يكبر خلفها، لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها، وإن قضاها في هذه الأيام ففيه وجهان، أحدهما يكبر، لأن وقت التكبير باق، والثاني: لا يكبـر، لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها وقد فات الوقت فلم يقضِ].

---

(١) البقرة.

الشرح: حديث ابن عمر المذكور في أول الباب رواه البيهقي مرفوعاً من طريقين ضعيفين، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، كذا قاله البيهقي[1].

وقوله: «يأخذ طريق الحدادين» قيل بالحاء وقيل بالجيم، أي: الذين يجدّون الثمار. وأما أثر ابن عباس «التكبير ثلاث» فقد رواه ابن المنذر والبيهقي.

وأمــا قول المصنف: «لأن النبي ﷺ قال ذلـك على الصفـا» فهـذا الحـديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أخصر من هذا اللفظ[2].

وأما حديث عمر وعلي في التكبير من صبح عرفة فقد رواه الحاكم في المستدرك، لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلي، وإنما هو من رواية عمار وعلي رضي الله عنهم أن النبي ﷺ «كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لا أعلم من رواته منسوباً إلى الجرح[3]، وقد رواه

---

(١) البيهقي في العيدين (٣/٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٨/١٧٧) وهذا جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ولفظه: «فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات».

(٣) الحاكم في العيدين (١/٢٩٩) وقال الذهبي معقباً على كلام الحاكم أنه حديث=

البيهقي بإسناد الحاكم وبإسناد آخر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي ثم قال: وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الإسنادين ضعيف، هذا كلام البيهقي وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحرياً.

وقول المصنف: «وعن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال: رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً، هكذا وقع في بعض نسخ المهذب وهو الصواب، ووقع في أكثرها: عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم بتقديم محمد علي أبى بكر وهذا خطأ صريح وسبق قلم أو غلط وقع من النساخ ولا شك في بطلانه وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع مواضعه من المهذب.

وأما قوله: «وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله﴾ وإكمال العدة بغروب الشمس، فهذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من يقول الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب باطل، وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور، فالحاصل أنه لا دلالة فيها للمصنف والله أعلم.

وقوله: «قال في القديم: حتى ينصرف الإمام» يعني حتى يسلم من الصلاة، والانصراف من الصلاة مستعمل في الأحاديث الصحيحة بمعنى السلام.

وقوله: «لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها» فهذا تعليل للمسألة بنفس الحكم، وكان ينبغي أن يقول: لأن التكبير شعار هذه الأيام.

= صحيح قال: بل خبر واه كأنه موضوع.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: تكبير العيد قسمان: أحدهما: التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة، وقد سبق. والثاني: غير ذلك، والأصل فيه حديث أم عطية» كنا نؤمر بإخراج الحيّض فيكبرون بتكبيرهم»[1] رواه البخاري، وفي رواية مسلم «يكبرون مع الناس» وهذا القسم نوعان: مرسل ومقيّد.

فالمرسل ويقال له المطلق: هو الذي لا يتقيّد بحال بل يُؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلًا ونهاراً وفي غير ذلك

والمقيد هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات. فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً، وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد، وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقان، أصحهما وأشهرهما: فيه ثلاثة أقوال، أصحها: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد.

قال أصحابنا: ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيدين ويوميها إلى الغاية المذكورة في المنازل، والمساجد، والأسواق، والطرق، وغيرها في الحضر والسفر، وفي طريق المصلى وبالمصلى، ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحى بل ذكرهم التلبية.

وأعلم أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر وهو القول الجديد ودليله قول الله تعالى: ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله**﴾.

وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة، وهل يشرع في عيد الفطر؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما عند الجمهور:

(١) البخاري في العيدين (٢/٤٦١) وكذا مسلم (٦/١٧٩) فيه.

لا يشـرع واستدلوا له بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولو كان مشروعاً لفعله ولنقل. وأما الأضحى فالناس فيه ضربان: حجّاج وغيرهم.

فأما الحجاج فيبدأون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخـر أيام التشـريق بلا خلاف عنـد الأصحـاب، ووجهه أن الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها إلا إذا شرعوا في رمي جمرة العقبة، وإنما شرع بعد طلوع الشمس يوم النحر، وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح في اليوم الأخير من أيام التشريق، لأن السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى وإنما يصلونها بعد نفرهم منها.

وأما غير الحجاج ففيهم خلاف على ثلاثة طرق، أصحها وأشهرها وبها قطع المصنف والأكثرون: أن في المسألة ثلاثة أقوال للشافعي، أصحهـا عند جمهور الأصحاب من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، وهـذا هو المشهـور من نصـوص الشـافعي وهو نصه في مختصر المزني والبويطي والأم والقديم.

واختـارت طائفة من محققي الأصحاب: أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق، وممن اختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذي أختاره.

واحتج له البيهقي بحديث مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان يهلل المهلّل منا[1] فلا ينكر عليه

(١) وفي رواية للبخاري: «كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه».

ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»[1] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر»[2] رواه مسلم. قال البيهقي: وروي في ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، ثم ذكر ذلك بأسانيد وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق[3].

وأما مسألة الصلوات التي يكبّر خلفها ففيه خلاف على أربعة أوجه، أصحها: أنه يكبّر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الأيام، فتدخل فيه الفرائض والنوافل، والمؤداة والمقضية.

فرع
في مذاهب العلماء في التكبير خلف النوافل في هذه الأيام

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وداود: لا يكبر.

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٦١) والحج (٣/٥١٠)، ومسلم في الحج (٩/٣٠) والبيهقي في العيدين (٣/٣١٣).

(٢) مسلم (٩/٢٩) والبيهقي (٣١٣-٣/٣١٤). وهذان الحديثان يستدل بهما على مشروعية التكبير يوم عرفة للحجاج ووجه الاستدلال بهما على التكبير لغير الحجاج أن الحاج شعاره التلبية ومع ذلك جاز له التكبير في موضع التلبية فغيره من باب أولى، وهذا ظاهر أما قصر الاستدلال بهذين الحديثين على التكبير لغير الحجاج فغير ظاهر.

(٣) انظر البيهقي (٣/٣١٤).

فـــرع
في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الأضحى

حكى ابن المنـذر التكبير من صبـح يوم عرفة إلى العصر، من آخر التشـريق عن عمر وعلي وابن عباس وسفيان الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبي ثور، وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وأبي حنيفة: من صبح عرفة إلى يوم النحر، وحكيت أقوال أخرى في هذه المسألة.

فـــرع
في مذاهبهم في تكبير عيد الفطر

هو مستحب عندنا وعند العلماء كافّة، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد وغيره عن ابن عبّاس: أنه لا يكبر إلا أن يكبر إمامه، وحكى الساجي وغيره عن أبي حنيفة: أنه لا يكبر مطلقاً، وحكى العبدري وغيره عن سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا: التكبير في عيد الفطر واجب وفي الأضحى مستحب.

وأما أول وقت تكبير عيد الفطر فهو إذا غربت الشمس ليلة العيد، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيّب وأبي سلمة وعروة وزيد بن أسلم.

وقال جمهور العلماء: لا يكبر ليلة العيد إنما يكبر عند الغدوّ إلى صلاة العيد، حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء قال: وبه أقول.

فـــرع
في مذاهبهم في صفة التكبير

مذهبنا أنه يستحب أن يكبر ثلاثاً نسقاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر وبه قال مالك. وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنه:

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال: وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق. وقال الحكم وحماد: ليس فيه شيء مؤقت. وقيل غير ذلك.

بـــاب
صلاة الكســوف

يقـال: كسفت الشمس وكَسَف القمر ـ بفتح الكاف والسين ـ وكُسِفا ـ بضم الكاف وكسر السين ـ وانكسفا، وخَسَفا، وخُسِفا وانخسَفَا كذلك، فهـذه ست لغـات في الشمس والقمـر، ويقال: كسفت الشمس وخسف القمر، وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما. فهذه ثمان لغات، وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين، والأصح المشهور في كتب اللغة: أنهمـا مستعمـلان فيهما، والأشهر في ألسنة الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادّعى الجوهري في الصحاح أنه أفصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[صـلاة الكسـوف سنـة، لقوله ﷺ: **«إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتموهما فقوموا وصلّوا»**(1)].

الشـرح: هذا الحـديث رواه البخـاري ومسلم من رواية جماعة من الصحـابـة عن رسول الله ﷺ. وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع، لكن قال مالك وأبو حنيفة :ويصلى لخسوف القمر فرادى ويصلى

(1) أخرجه البخاري في أول الكسوف (٢/٥٢٦) وكذا مسلم (٦/٢١٤-٢١٥) فيه عن أبي مسعود الأنصاري وعن غيره من الصحابة.

ركعتين كسائر النوافل. دليلنا الأحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يغتسل لها، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فسنّ لها الغسل كصلاة الجمعة، والسنة أن يصلي حيث يصلي الجمعة، لأن النبي ﷺ «صلاه في المسجد»[1]، ولأنه يتفق في وقت لا يمكن قصد المصلى فيه، وربما ينجلي قبل أن يبلغ إلى المصلى فتفوت، فكان الجامع أوْلى، والسنة أن يُدعى لها «الصلاة جامعة» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر رجلاً أن ينادي الصلاة جامعة»[2]].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وحديث الصلاة في المسجد رواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية عائشة وأبي موسى وغيرهما.

أما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، والمذهب عندنا: أنه يستحب أن تصلى هذه الصلاة في جماعة ولكن لا تشترط الجماعة لصحتها، كما يجوز أن تقام في مواضع متعددة من البلد، وتسنّ للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، والسنة

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٥٣٣)، وكذا مسلم (٢٠١-٦/٢٠٢) فيه عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٥٤٩)، وكذا مسلم (٦/٢٠٣) فيه.

أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها، ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية، ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب، وبقدر مائتي آية، ثم يركع ويسبّح بقدر سبعين آية، ثم يسجد كما يسجد في غيرها. وقال أبو العبّاس: يطيل السجود كما يطيل الركوع، وليس بشيء، لأن الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر، ولو كان قد أطال النقل كما نقل في القراءة والركوع، ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة وخمسين آية، ثم يركع بقدر سبعين آية، ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية، ثم يركع بقدر خمسين آية، ثم يسجد. والدليل عليه ما روى ابن عبّاس قال: «كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً. ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد وانصرف وقد تجلّت الشمس»(١)، والسنة أن يُسرّ بالقراءة في كسوف الشمس، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كسف الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى، فقمت إلى جانبه فلم أسمع له قراءة»(٢) ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل، فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر، ويُجهر في كسوف القمر لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار، فسنّ الجهر كالعشاء].

الشرح: حديث ابن عبّاس الأول رواه البخاري ومسلم، وحديثه الثاني

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٥٤٠)، وكذا مسلم (٦/٢١٢) فيه بأطول منه فقال ابن عباس بعد قوله «ثم سجد» قال: ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلّت الشمس» الحديث.

(٢) البيهقي في الخسوف (٣/٣٣٥).

رواه البيهقي في سننه بمعناه بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة.

واحتج الشافعي والبيهقي وأصحابنا في الإسرار بقراءة كسوف الشمس: بحديث ابن عبّاس الأول لقوله: «قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة» قالوا: وهذا دليل على أنه لم يسمعه، لأنه لو سمعه لم يقدّره بغيره. وروى الترمذي بإسناده الصحيح عن سمرة قال: «صلىٰ بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1].

وعن عائشة أن النبي ﷺ «جهر في صلاة الخسوف بقراءته»[2] رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. فهذان الحديثان الصحيحان يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر وهذا مذهبنا[3].

وأما قول المصنف: «وركوعان وسجودان» فقد يوهم أنها أربع سجدات، لكونه قال: «سجودان» ومعلوم أن السجود في كل سجدة

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٤٥١) وكذا أبو داود (١/٧٠٠٠) مطوّلاً فيه وأخرجه مطوّلاً أيضاً النسائي في الكسوف (٣/١٤٠) وكذا الحاكم (١/٣٣١-٣٢٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، كما أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٢) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٦٣).

(٢) البخاري في الكسوف (٢/٥٤٩) وكذا مسلم (٦/٢٠٤-٢٠٣) فيه.

(٣) وقد أورد البخاري هذا الحديث في صحيحه، ولكنه ترجم له بباب الجهر بالقراءة في الكسوف، قال ابن حجر: أي سواء كان للشمس أو للقمر ثم قال: قوله: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته» استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر وليس بجيد، لأن الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ: «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس. اهـ، فتح الباري (٢/٥٤٩).

سجدتان فالسجودان أربع سجدات، وكان الأحسن أن يقول وسجدتان وهذا مراده.

أما أحكام الفصل فقال أصحابنا: أقل صلاة الكسوف أن يحرم بنية صلاة الكسوف، ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك.

وأما أكمل صلاة الكسوف فأن يحرم بها ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم التعوّذثم الفاتحة ثم يقرأ البقرة أو نحوها إن لم يحسنها، وأما القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصّان: أحدهما نصه في الأم والمختصر: أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالث قدر مائة وخمسين منها، وفي الرابع قدر مائة منها، والثاني نصه في إحدى المواضع من البويطي: أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران، وفي الثالث نحو سورة النساء، وفي الرابع نحو المائدة، فأخذ المصنف وطائفة من الأصحاب بنصه في الأم، وأخذ آخرون بنص البويطي، وقال المحققون: ليس هذا اختلافاً محققاً، بل هو للتقريب وهما متقاربان.

وأما قدر مكثه في الركوع فللشافعي فيه أيضاً نصان: أحدهما نصه في الأم ومختصر المزني: أنه يسبّح في الركوع الأول نحو مائة من سورة البقرة، وفي الثاني قدر ثلثي ركوعه الأول، وفي الثالث قدر سبعين آية منها، وفي الرابع قدر خمسين، ونص في إحدى المواضع من البويطي أنه يسبح في كل ركوع نحو قراءته.

وأما كلام الأصحاب ففيه اختلاف في ضبطه، والصحيح: هو ما نص عليه الشافعي رحمه الله. وأما السجود فقد أطلق الشافعي في الأم

والمختصر أنه يسجد ولم يذكر فيهما أنه يطوّله أو يقصره، ونصّ في البويطي وغيره على تطويل السجود، وفي المسألة قولان: أشهرهما في المهذب: لا يطول بل يسجد كقدر السجود في سائر الصلوات، وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الأصحاب.

والثاني: يستحب تطويله وبه وردت الأحاديث الصحيحة منها حديث أبي موسى الأشعري في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاته»[1]، رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة في صفة صلاته ﷺ الكسوف قالت: «ثم ركع فأطال الركوع ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى»[2] رواه البخاري.

فإذا عرفت هذه الأحاديث تعيَّن القول باستحباب تطويل السجود، وقال أبوعمرو بن الصلاح: فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب، قال: بل يتجه أن يقال: لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته إن صحَّ الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث فإن مذهبه الحديث.

وينكر على المصنف قوله: «إن الشافعي لم يذكره» وقوله: «لم ينقل ذلك في خبر» والله أعلم. وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يستحب

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٥٤٥) وكذا مسلم (٢١٥-٢١٦/٦) فيه.
(٢) البخاري (٢/٥٣٥).

تطويله بلا خلاف وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ فرغ من صلاته، فقام فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا»[1]].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليسا شرطاً لصحة الصلاة.

قال أصحابنا: وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما، سواء صلاها جماعة في مصر أو قرية أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية ولا يخطب من صلاها منفرداً، ويحثّهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير، والصدقة والعتاقة، ويحذرهم الغفلة والاغترار، ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر، ففي الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال ذلك في خطبته.

فـــرع

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف، وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن الجمهور. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية: لا تشرع لها الخطبة.

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٥٢٩)، وكذا مسلم (٢٠١-٢٠٢/٦) فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن لم يصلِ حتى تجلّت لم يصلِ، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي**»، فإن تجلّت وهو في الصلاة أتمّها، لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات، وإن جلّلها غمامة وهي كاسفة صلى لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غربت الشمس كاسفة، لم يصلِ لأنه لا سلطان لها بالليل، وإن غاب القمر وهو كاسف فإن كان قبل طلوع الفجر صلّى، لأن سلطانه باقٍ، وإن غاب بعد طلوع الفجر، ففيه قولان، قال في القديم: لا يصلي، لأن سلطانه بالليل، وقد ذهب الليل، وقال في الجديد: يصلي، لأن سلطانه باقٍ ما لم تطلع الشمس، لأنه ينتفع بضوئه، وإن صلى ولم ينجلِ لم يصلِ مرة أخرى، لأنه لم ينقل ذلك عن أحد].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم من رواية جابر[1] ومن رواية عائشة[2]، ورواه البخاري ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة[3]. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تسنّ صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها، لأن هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى لها جماعة غير الكسوف].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنف.

---

(١) مسلم في الكسوف (٢٠٦-٢٠٨/٦).

(٢) مسلم (٢٠١-٢٠٣/٦).

(٣) البخاري في الكسوف (١/٥٤٦)، وكذا مسلم (٦/٢١٨) فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدَّم أخوفهما فوْتاً، فإن استويا في الفوْت قدّم أوكدهما: فإن اجتمعت مع صلاة الجنازة، قدّمت صلاة الجنازة، لأنه يخشى عليه التغيير والانفجار، وإن اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف، لأنه يخاف فوتها بالتجلي، فإذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف، لأن المكتوبة يخاف فوتها، والخطبة لا يخاف فوتها، وإن اجتمعت معها آخر الوقت بدأ بالمكتوبة، لأنهما استوتا في خوف الفوات، والمكتوبة آكد فكان تقديمها أوْلى، وإن اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها، قدّم صلاة الكسوف لأنهما استوتا في الفوْت، وصلاة الكسوف أوْكد فكانت بالتقديم أحق].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فـــرع
في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم، وحكاه الشيخ أبو حامد عن عثمان بن عفان وابن عبّاس. وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: هي ركعتان كالجمعة والصبح.

وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عبّاس: أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وعن علي رضي الله عنه خمس ركوعات في كل ركعة، وعن إسحاق: أنها تجوز ركوعان في كل ركعة وثلاثة وأربعة، لأنه ثبت هذا ولم يثبت عن النبي ﷺ أكثر منه، وقال العلاء بن زياد: لا يزال يركع ويقوم

ويراقب الشمس حتى تنجلي فإذا انجلت سجد ثم صلى ركعة أخرى.

واحتـج لأبي حنيفـة وموافقيه بحديث قَبِيصة الهلالي الصحابي قال: «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فخرج فزِعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذٍ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوّف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»(١)، رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم وقال: حديث صحيح.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت»(٢)، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أو حسن.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهور في الصحيحين وغيرهما بمثل مذهبنا. وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين أحدهما: أن أحاديثنا أشهـر وأصـح وأكثـر رواة، والثـاني: أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز.

وأما من قال بالزيادة على الركوعين في كل ركعة فقد ذهب إليه أيضاً جماعة من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، منهم: ابن خزيمة وابن المنـذر والخـطابي فقـالوا: لو تمادى الكسوف زاد ركوعاً ثالثاً ورابعاً وخامساً للأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ «صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة

---

(١) أخـرجه أبو داود في الصلاة (١/٧٠١) والحاكم في الكسوف (١/٣٣٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٧٠٤)، والنسائي في الكسوف (٣/١٤١)، وابن ماجه في الإقامة (١/٤٠١) وقال فيه الألباني: منكر. انظر ضعيف أبي داود ص (١١٦).

ركوعات»[1]، وفي رواية «في كل ركعة أربعة ركوعات»[2] رواهما مسلم، وجاء في غير مسلم زيادة على هذا، ولا محمل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي[3] الكسوف. لكن الصحيح عند سائر أصحابنا: أنه لا يجوز الزيادة على ركوعين، وهو ظاهر نصوص الشافعي قالوا: وروايات الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها[4]. والله أعلم.

باب
صلاة الاستسقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وصلاة الاستسقاء سنة، لما روى عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحوّل رداءه ورفع يديه واستسقى»[5]. والسنة أن يكون في المصلى، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر

---

(١) مسلم في الكسوف (٦/٢٠٥) من رواية عائشة.

(٢) مسلم في الكسوف (٦/٢١٣) من رواية ابن عباس.

(٣) ورد في المطبوعة «لتأدى الكسوف» هكذا فصححتها إلى «لتمادي الكسوف» لدلالة ما قبله عليه.

(٤) إذا تعارضت الأحاديث في الظاهر وأمكن الجمع بينها وجب المصير إليه، وهو أوْلى من إعمال بعضها وإهمال الأخرى.

(٥) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/٥١٤) وكذا مسلم (١٨٨، ٦/١٨٩) وأبو داود (٦٨٦، ٦٨٧، ١/٦٨٨)، والترمذي (٢/٤٤٢) والنسائي (٣/١٦٣)، وابن ماجه (١/٤٠٣).

بمنبر، فوضع له في المصلى»[1] ولأن الجمع يكثر فكان المصلى أرفق بهم].

الشرح: حديث عبّاد عن عمه صحيح رواه هكذا أبو داود والترمذي، ورواه البخاري ومسلم، وليس في روايتهما «ورفع يديه»، ولا في رواية مسلم الجهر بالقراءة، وهو ثابت في رواية البخاري. وعمّ عباد: هو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني.

وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال: هو إسناد جيد، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

والاستسقاء: طلب السقيا ويقال: سقى وأسقى لغتان بمعنى[2]، وقيل سقى ناوله ليشرب، وأسقيته جعلت له سقيا. وقحوط المطر هو امتناعه وعدم نزوله. ومراد الفقهاء بالاستسقاء هو سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم.

قال الشافعي في الأم وأصحابنا: والاستسقاء أنواع: أدناها: الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة، فرادى ومجتمعين لذلك، في مسجد أو غيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير.

النوع الثاني وهو أوسطها: الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من

---

(١) أخرجه أبو داود في أبواب الاستسقاء (١/٦٩٢-٦٩٣) مطوّلاً وجوّد إسناده وكذا الحاكم (١/٣٢٨) فيه وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٧).

(٢) أي: بمعنى واحد.

الصلوات، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك.

النوع الثالث أفضلها وهو: الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب لها قبل ذلك[1]. ويستوي في استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار، والبوادي والمسافرون، ويسنّ لهم جميعاً الصلاة والخطبتان، ويستحب ذلك للمنفرد إلا الخطبة.

قال الشافعي والأصحاب: وإنما يشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج إليها، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في استسقاء رسول الله ﷺ بالصلاة وبالدعاء.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا أراد الإمام الخروج للاستسقاء وعظ الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، لأن المظالم والمعاصي تمنع القطر، والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبدالله قال: «إذا بخس المكيال حبس القطر» وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ويلعنهم اللاعنون﴾ قال: دوابّ الأرض تلعنهم يقولون يمنع القطر بخطاياهم، ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج، ويخرج في اليوم الرابع، وهم صيام، لقوله ﷺ: «دعوة الصائم

---

(١) وقد أورد ابن حجر في التلخيص أدلة الأنواع الثلاثة فقال: أما الأول فورد في حديث آبي اللحم «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت» الحديث رواه أبو داود والترمذي. وروى أبو عوانة في صحيحه من زياداته عن عامر بن خارجة أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر فقال: اجثوا على الركب ثم قولوا: يا رب يا رب «الحديث وفي سنده اختلاف. وأما الثاني فمتفق عليه من حديث أنس أن النبي ﷺ استسقى في خطبته للجمعة ثم صلى الجمعة. وأما الثالث فهو في حديث عبدالله بن زيد. اهـ بتصرف (٢/١٠١) وحديث عبدالله بن زيد مرّ معنا آنفاً.

لا ترد»، ويأمرهم بالصدقة، لأنه أرجى للإجابة.

ويستسقي بالخيار من أقرباء رسول الله ﷺ، لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعبّاس، وقال: «اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنا نتوسل بعم نبينا فاسقنا، فيسقون»[1].

ويستسقي بأهل الصلاح، لما روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود، فقال: «اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس، وهبّ لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم»[2].

ويستسقي بالشيوخ والصبيان لقوله ﷺ: «**لولا صبيان رضّع، وبهائم رتّع، وعباد لله ركّع لصبّ عليهم العذاب صباً**» قال في الأم: ولا آمر بإخراج البهائم، وقال أبو إسحاق: استحب إخراج البهائم لعلّ الله تعالى يرحمها، لما روي أن سليمان ﷺ «خرج ليستسقي فرأى نملة تستسقي، فقال: ارجعوا فإن الله تعالى سقاكم بغيركم»، ويكره إخراج الكفار للاستسقاء، لأنهم أعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم إليه، فإن حضروا وتميّزوا لم يمنعوا، لأنهم جاؤوا في طلب الرزق.

والمستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك، لأنها صلاة يسنّ لها الاجتماع والخطبة، فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة، ولا يستحب أن

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٧/٧٧) والاستسقاء (٢/٤٩٤).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (٢/١٠٧): حديث أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح، ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء منه.

يتـطيّب لها لأن الطيب للزينة، وليس هذا وقت الزينة، ويخرج متواضعاً متبذلاً، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرّعاً»[1].

ولا يؤذن لها، ولا يقيم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين، بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا»[2].

والمستحب أن ينادي لها: الصلاة جامعة، لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة، ولا يسنّ لها الأذان والإقامة فيسنّ لها: الصلاة جامعة كصلاة الكسوف].

الشرح: حديث «دعوة الصائم لا ترد» رواه الترمذي من رواية أبي هريرة وقال: هو حديث حسن[3]، ولفظه **«ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم»**. ورواه البيهقي وغيره أيضاً من رواية أنس وقال: «دعوة الصائم والوالد والمسافر»[4]، وحديث استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما رواه البخاري من رواية أنس أن عمر كان يفعله. وحديث استسقاء

---

(١) أخرجه أبو داود في أبواب الاستسقاء (٦٨٨-٦٨٩/١) وكذا الترمذي (٤٤٥/٢) والنسائي (١٥٦/٣)، وابن ماجه (٤٠٣/١) والبيهقي (٣٤٤/٣) والحاكم (٣٢٦/١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٥-٢١٦/١).

(٢) هذا الحديث لم يذكر تخريجه في المطبوعة، وقد أخرجه ابن ماجه في باب الاستسقاء (٤٠٣/١) وعزاه الحافظ في التلخيص (١٠٥/٢): لأحمد وابن ماجه وأبي عوانة والبيهقي ثم قال: قال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد، فقال في الخلافيات: رواته ثقات. اهـ وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات (٥٧٨/٥) والبيهقي في الاستسقاء (٣٤٥/٣) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٢٥٩٢.

(٤) البيهقي في المكان السابق.

معاوية بيزيد مشهور.

وحديث «لولا صبيان رضع» رواه البيهقي من رواية أبي هريرة وغيره وقال: إسناده غير قوي[1]، ويغني عنه ما في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**»[2].

وأما حديث استسقاء النملة فرواه الحاكم أبو عبدالله في المستدرك على الصحيحين بمعناه، فذكره بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة**» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[3].

وأما حديث ابن عبّاس فصحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وقول المصنف لما روى أبو وائل عن عبدالله، فأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي وهو من فضلاء التابعين أدرك زمن النبي ﷺ ولم يرَه، وعبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه. وقوله «وقال مجاهد» إلى آخره، هذا منقول عن مجاهد وعكرمة، ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن بإسناده

---

(١) البيهقي في المكان السابق.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٦/٨٨) عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ فذكره، قال الحافظ في الفتح: صورة هذا السياق مرسل لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الاسماعيلي. اهـ.

(٣) أخرجه الحاكم في الاستسقاء (١/٣٢٥) ووافقه الذهبي فصححه.

عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف[1]. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وصلاته ركعتان كصلاة العيد، ومن أصحابنا من قال: يقرأ في الأولى بقّ، وفي الثانية بسورة نوح ﷺ، لأن فيها ذكر الاستسقاء، والمذهب أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد لما روي أن مروان أرسل إلى ابن عبّاس يسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه، وصلى ركعتين، كبّر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: (سبح اسم ربك الأعلى)، وقرأ في الثانية: (هل أتاك حديث الغاشية) وكبّر خمس تكبيرات[2]].

الشرح: حديث ابن عبّاس ضعيف، رواه الدارقطني بإسناده عن محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: أرسلني مروان، فذكره، ومحمد هذا ضعيف. وقد يقال: لا دلالة في الحديث لو صحّ فإنه ليس مطابقاً لما ادّعاه المصنف، فإنه قال: قرأ بسبح وهل أتاك، ودعوى المصنف أنه يقرأ قاف واقتربت، وجوابه: أن صلاة العيد شرع فيها قاف واقتربت وشرع أيضاً سبّح وهل أتاك وكلاهما سنة ثابتة في صحيح مسلم، فذكر ابن عبّاس أحد المشروعين في صلاة العيد ولم يذكر سورة نوح بخلاف ما ادّعاه صاحب الوجه الآخر والله أعلم.

وأما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب: صفة هذه الصلاة أن

---

(١) ابن ماجه (٢/١٣٣٤) وفي سنده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف وضعف اسناده أيضاً الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٣٢٣).

(٢) الدارقطني في الاستسقاء (٢/٦٦).

ينوي صلاة الاستسقاء ويكبر ويصليها ركعتين مثل صلاة العيد[1].

فـــرع
في وقت صلاة الاستسقاء

فيها ثلاثة أوجه، والصحيح منها، بل الصواب: أنها لا تختص بوقت، بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار إلا أوقات الكراهة على الأصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة، لحديث أبي هريرة، والمستحب أن يدعو في الخطبة الأولى، فيقول: «اللهم اسقِنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، مَريعاً غدَقاً مجلِّلاً، طَبَقاً سحاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك، مالا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا مالا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدراراً».

والمستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية، ويحوّل ما على الأيمن إلى الأيسر، وما على الأيسر إلى الأيمن، لما روى عبدالله بن زيد أن رسول ﷺ «خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة ودعا، وحوّل

---

(١) ويستدل لذلك بحديث ابن عباس المتقدم في (٥٨/٥) قال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه» لفظ ابن ماجه قال الترمذي: وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً واحتج بحديث ابن عباس.

رداءه، وجعل الأيمن على الأيسر»[1]. فإن كان الرداء مربعاً نكسه فجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مدوّراً اقتصر على التحويل، لما روى عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ «استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»[2]. ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك، لما روي في حديث عبدالله بن زيد «أن رسول الله ﷺ حوّل رداءه وقلبه ظهراً لبطن وحوّل الناس معه»[3]، قال الشافعي: وإذا حوّلوا أرديتهم تركوها محوّلة لينزعوها مع الثياب، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ غيّرها بعد التحويل، ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية سراً، ليجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار، ليكون أبلغ، ولهذا قال الله تعالى:

﴿ثم إنّي أَعلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ﴾[4]، ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **«كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»**[5]، ويستحب أن يكثر في الاستغفار، من قوله تعالى: **﴿استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾**[6]، لما روى الشعبي أن عمر رضي الله عنه «خرج يستسقي، فصعد المنبر فقال: استغفروا ربكم، إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات، ويجعل لكم أنهاراً، استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ثم نزل، فقيل يا أمير

---

(١) تقدم في (٥٠/٥).

(٢) أبو داود (١/٦٨٨) وأحمد (٤١-٤٢/٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٥).

(٣) أحمد (٤١، ٤). (٤) نوح.

(٥) أخرجه البخاري في المناقب (٦/٥٦٧) باب صفة النبي ﷺ، ومسلم في الاستسقاء (٦/١٩٠).

(٦) نوح وورد في المطبوعة «واستغفروا» بزيادة الواو فحذفتها.

المؤمنين لو استسقيت؟ فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر»[1]].

الشرح: حديث عبدالله بن زيد في صحيحي البخاري ومسلم إلى قوله وحوّل رداءه، وأما تمامه فرواه أبو داود بإسناد حسن. وحديثه الآخر حديث الخميصة صحيح أو حسن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة أو حسنة، قال الحاكم في المستدرك: هو صحيح على شرط مسلم، وحديثه الآخـر وقوله وحوّل الناس معه. رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده. وحديث أنس رواه البخاري ومسلم، وحديث الشعبي عن عمر رواه البيهقي.

وأما قوله: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً إلى آخره، فذكره الشافعي في الأم ومختصر المزني عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قاله إلى آخره[2] وأما ألفاظ الفصل، . فقوله: «مريعاً» هو من المراعة وهي: الخصب. وغدَقاً ـ بفتح الدال ـ قال الأزهري: هو الكثير الماء والخير.

ومجللاً ـ بكسر اللام ـ قال الأزهري: هو الذي يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره وطَبَقاً ـ بفتح الطاء والباء ـ قال الأزهري: هو الذي يطبق البلاد

---

(١) البيهقي في الاستسقاء (٣/٣٥١).

(٢) الأم (١/٢٨٧) باب الدعاء في خطبة الاستسقاء، وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٠٥): هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً فقال: وروي عن سالم عن أبيه فذكره، ولم نقف له على اسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك وفي حديث جابر وفي حديث عبدالله بن جراد، وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم ثم ساقها بأسانيده. اهـ بتصرف.

مطره فيصير كالطبق عليها وفيه مبالغة.

وسحاً هو شديد الوقع على الأرض، يقال: سحّ الماء يُسح - بضم السين في المضارع - إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض. وأما اللأواء فهي شدة المجاعة كما قاله الأزهري.

وأما قول أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء» فهو مؤوّل، لأنه ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين، وفي أحدهما أن النبي ﷺ «رفع يديه في الدعاء» وهي قريب من ثلاثين حديثاً، وحينئذٍ يتعين تأويل حديث أنس هذا، وفيه تأويلان مشهوران.

أحدهما: أن مراد أنس «لم أره يرفع» وقد رآه غيره يرفع، الزيادة من الثقة مقبولة، والإثبات مقدّم على النفي.

والثاني: معناه لم يرفع كما يرفع في الاستسقاء، فإنه ﷺ رفع فيه رفعاً بليغاً، وفي صحيح مسلم أنه ﷺ أشار بظهور كفيه إلى السماء[1] والله أعلم، وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

قال في الأم: فإن صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد وصلوا واستسقوا، وإن سقوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً وطلباً للزيادة].

الشرح: في هذا الفصل مسألتان:

أما الأولى: وهي ميقات خروجهم للاستسقاء ثانيةً إن لم يسقوا أول

(١) مسلم في الاستسقاء (٦/١٩٠) من رواية أنس.

مرة، ففيها نصان للشافعي: أحدهما: أنهم يخرجون من الغد، وهذا منصوص في مختصر المزني والبويطي، والثاني: أن الإمام يأمرهم بصيام ثلاثة أيام أُخَر، ثم يخرج بهم إلى الاستسقاء، وقد نص عليه في الأم والقديم.

وللأصحاب في هذه المسألة ثلاثة طرق، وجمهورهم على أنها على حالين: فإن لم يشقّ على الناس الخروج من الغد ولم ينقطعوا عن معايشهم خرج الإمام بهم من الغد، وإلاّ أخّره وتأهبوا.

وأما المسألة الثانية: فهي كما ذكرها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، لحديث عمر رضي الله عنه، ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، ويستحب إذا جاء المطر أن يقولوا: اللهم صيّباً هنيئاً، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا رأى المطر قال ذلك»(١)، ويستحب أن يتمطر لأول مطر، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر، ونحن مع رسول الله ﷺ، فحسر رسول الله ﷺ حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: إنه حديث عهد بربه»(٢). ويستحب إذا سال الوادي أن يغتسل فيه ويتوضأ منه لما روي أنه جرى الوادي فقال النبي ﷺ: **«اخرجوا بنا إلى هذا الوادي سمّاه الله طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه»**(٣). ويستحب لمن

---

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/٥١٨) بلفظ «صيّباً نافعاً» وأخرجه مسلم منه وجه آخر عن عائشة (٦/١٩٦) وفيه «ويقول إذا رأى المطر رحمة».

(٢) مسلم (٦/١٩٥). (٣) الأم (١/٢٨٩) باب السيل.

سمع الرعد أن يسبح، لما روى ابن عباس قال: «كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي من ذلك، فقلنا فعوفينا»].

الشرح: حديث عمر سبق. وحديث عائشة رواه البخاري. وحديث أنس رواه مسلم، وحديث الوادي رواه الشافعي في الأم بإسناد منقطع ضعيف مرسلاً.

وقوله يتمطر معناه: يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فــرع
في مذاهب العلماء في صلاة الاستسقاء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة متأكدة، وبهذا قال الأئمة كافة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس في الاستسقاء صلاة[1]. واحتج له بقوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾ ولم يذكر صلاة. ولحديث أنس أن النبي ﷺ «استسقى يوم الجمعة على المنبر»[2]، وبأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «استسقى بالعبّاس رضي الله عنه ولم يذكر صلاة».

ودليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ «صلى في الاستسقاء ركعتين»، منها: حديث عباد بن تميم عن

---

(١) قال الرافعي في فتح العزيز: وأنكر أبو حنيفة رحمه الله استحباب النوع الثالث وقال: المسنون في الاستسقاء هو الدعاء والخطبة، والصلاة لهما بدعة

(٢) البخاري في الاستسقاء (٥٠٧، ٢/٥٠٨) وكذا مسلم (١٩١-٦/١٩٣) فيه.

عمـه عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ «خرج إلى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين» رواه البخاري ومسلم.

والجواب عما استدل به: أن الآية ليس فيها نفي الصلاة وإنما فيها الاستغفـــار، ونحن نقـول بالاستغفـار للآية، ونقـول بالصـلاة للأحـاديث الصحيحة فلم نخالف الآية.

وأما الحديث وفعل عمر رضي الله عنه، فهذا لبيان الجواز وهو فعلٌ لأحد أنواع الاستسقاء الثلاثة التي قدّمنا بيانها وليس فيه نفي للصلاة، ففي هذا بيان نوع، وفيما ذكرناه بيان نوع آخر، فلا تعارض، وقد روي عن عمر أيضاً الصلاة.

فـــرع
في مذاهبهم في كيفية صلاة الاستسقاء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر في افتتاح الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً كالعيد. وقال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكبر[1].

ومـذهبنا استحباب تحويل الرداء في الخطبة للإمام والمأمومين، وبه قال: مالك وأحمد وأبو ثور وداود. و قال أبو حنيفة: لا يستحب.

ومذهبنا استحباب خطبتين للاستسقاء بينهما جلسة، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد، وحكى ابن المنذر عن عبدالرحمن بن مهدي أنها خطبة واحدة، وعن أحمد أنه لا خطبة وإنما يدعو ويكثر الاستغفار.

---

(١) أي: لا يأتي بالتكبيرات الزوائد، بل يصليها ركعتين عاديتين.

فــرع

قد ذكرنا أنه يخطب للاستسقاء بعد الصلاة فلو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركاً للأكمل، ودليل جواز تقديم الخطبة: حديث عبدالله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة ثم صلى ركعتين» رواه البخاري ومسلم[1]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر، وذَكَرَتْ الخطبة والدعاء وأنه ﷺ رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حوّل رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين»[2] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

---

(١)، (٢) تقدما في أول الباب.

كتـاب الجنائز

باب ما يفعل بالميت

الجنازة ـ بكسر الجيم وفتحها ـ لغتان مشهورتان، وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، حكاه صاحب مطالع الأنوار، والجمع جنائز ـ بفتح الجيم لا غير. وهو مشتق من جَنَز ـ بفتح الجيم ـ يجنِز ـ بكسر النون ـ إذا ستر، قاله ابن فارس.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت، لما روى عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «استَحْيُوا من الله حق الحياء، قالوا: إنا نستحيي يا نبي الله والحمد لله، قال: ليس كذلك، ولكن من استحيىٰ من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك استحيى من الله حق الحياء»[1]، وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والإقلاع عن المعاصي والإقبال على الطاعات، لما روى البراء بن عازب «أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بلّ الثرى بدموعه وقال:

---

(١) الترمذي في صفة القيامة (٤/٦٣٧) وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٣٥)

إخواني لمثل هذا فأعدّوا»[1]».

الشرح: حديث ابن مسعود رواه الترمذي بإسناد حسن في كتاب الزهد من جامعه. وحديث البراء رواه ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه بإسناد حسن، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت**»[2] رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن مرض استحب له أن يصبر، لما رُوي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله ادعُ الله أن يشفيني، فقال: إن شئتِ دعوتُ الله فشفاكِ، وإن شئتِ فاصبري ولا حسابَ عليك، قالت: اصبر ولا حسابَ عليّ» ويستحب أن يتداوى، لما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداوَوْا، ولا تَداوِوْا بالحرام**»[3] ويكره أن يتمنى الموت، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا يتمنّين أحدُكم الموتَ لضرٍ نزل، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل: اللهم**

---

(١) ابن ماجه في الزهد (٢/١٤٠٣) وفي سنده محمد بن مالك الجوزجاني قال في التقريب (٥٠٤): صدوق يخطىء كثيراً وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٤٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٤/٥٥٣) وقال: حسن غريب وكذا ابن ماجه (٢/١٤٢٢) فيه، قال في التلخيص (٢/١٠٨): وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر، وأعله الدارقطني بالإرسال. اهـ باختصار وقال فيه الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح الترمذي (٢/٢٦٦).

(٣) أبو داود في الطب (٤/٢٠٦-٢٠٧) وفي سنده إسماعيل بن عياش ويحتج بروايته =

أحيني ما دامت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[1]»].

الشرح: حديث المرأة التي طلبت رواه البغوي بلفظه من رواية أبي هريرة، ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس «أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرَعَ وإني أتكشف فادعُ الله لي، فقال: إن شئتِ صبرت ولكِ الجنة وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادعُ الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها»[2]، وأما حديث أنس فرواه البخاري ومسلم. وأما حديث أبي الدرداء فرواه أبو داود في سننه في كتاب الطب بإسناد فيه ضعف ولم يضعّفه أبو داود وقد قدّمنا أن مالم يضعّفه فهو عنده صحيح أو حسن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فــرع

في جملة من الأحاديث الواردة في الدواء والتداوي

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له

= إذا روى عن أهل الشام وقد روى هنا عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي ولكنه مستور كما بين الحافظ في التقريب (١٣٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٨٣).

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (١١/١٥٠) والمرض (١٠/١٢٧) ومسلم في الذكر (١٧/٧) وأبو داود في الجنائز (٣/٤٨٠) وكذا الترمذي (٣/٣٠٢) والنسائي (٤/٣) فيه وابن ماجه في الزهد (٢/١٤٢٥).

(٢) البخاري في المرضى (١٠/١١٤) ومسلم في العبر (١٦/١٣١) وأحمد (١/٣٤٦-٣٤٧). وقولها أتكشف من التكشف والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر كما في الفتح، وهذه المرأة كانت تكنى بأم زفر رضي الله عنها، وكانت مصابة بالصرع وهو نوعان: صرع من الأخلاط الرديئة، وصرع من الجن، قال الحافظ في الفتح: وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان بأم زفر كان =

شفاء»[1] رواه البخاري. وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: **«لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله عز وجلّ»**[2] رواه مسلم.

وعن أسامة بن شريك قال: «أتيت رسولَ الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله نتداوى؟ قال: تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم»[3] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وعن أبي سعيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إن بطن أخي قد استطلق، فقال: اسقهِ العسل فأتاه فقال: قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال: اسقهِ عسلاً، فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو الرابعة: صدق الله وكذب بطن أخيك اسقهِ عسلاً»[4] رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام»**[5]، رواه البخاري ومسلم، والسام هو الموت.

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«الكمأة من**

= من صرع الجن لا من صرع الخلط.

(١) البخاري في أول الطب (١٠/١٣٤).

(٢) مسلم في السلام (١٩٠-١٩١/١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في أول الطب (٤/١٩٢) وكذا الترمذي (٤/٣٨٣)، وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٢/١١٣٧) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٣١).

(٤) أخرجه البخاري في الطب (١٠/١٣٩) ومسلم في السلام (٢٠٢-٢٠٣/١٤).

(٥) البخاري (١٠/١٤٣) ومسلم (١٤/٢٠١) والحبة السوداء هي المعروفة بحبة البركة.

المنّ وماؤها شفاء للعين»[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وينبغي أن يكون حسن الظن بالله تعالى لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»**[2]].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم، وفيه زيادة في مسلم أن النبي ﷺ قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام. ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه، ويرجو ذلك ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالى وعفوه ورحمته وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة، كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح **«أنا عند ظن عبدي بي»**[3].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) البخاري (١٠/١٦٣) ومسلم في الأشربة (١٤/٣)، والكمأة هي المعروفة بالكماية في اللغة العامية، وهي: نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع والعرب تسميها بنات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض. انظر الفتح.

(٢) أخرجه مسلم في الجنة (١٧/٢٠٩) وأبو داود في الجنائز (٣/٤٨٤) وابن ماجه في الزهد (٢/١٣٩٥) وأحمد (٣/٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد (١٣/٣٨٤) ومسلم في أول التوبة (١٧/٥٩-٦٠) والترمذي في الزهد (٤/٥٩٦) وابن ماجه في الأدب (٢/١٢٥٥)، وأحمد (٢/٢٥١) من رواية أبي هريرة.

[وتستحب عيادة المريض، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المريض»[1]. فإن رجاه دعا له، والمستحب أن يقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات، لما روي أن النبي ﷺ قال: **«من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض»**[2]، وإن رآه منزولاً به، فالمستحب أن يلقنه قول: لا إله إلا الله، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»**[3]، وروى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة»**[4]، ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس، لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«اقرأوا على موتاكم يعني يس»**[5]، ويستحب أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، لما روت سلمى أم ولد رافع

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١١٢) ومسلم في اللباس (١٤/٣١-٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٤٧٩) والترمذي (٤/٤١٠) وقال: حسن غريب والحاكم (١/٣٤٢) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٠).

(٣) أخرج مسلم في أول الجنائز (٦٠/٢٢٠-٢١٩) عن أبي سعيد وعن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٨٦) وكذا الحاكم (١/٣٥١) فيه، وصححه الذهبي كما صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٨٩) وكذا ابن ماجه (١/٤٦٦-٤٦٥) فيه، وفي سنده أبو عثمان عن أبيه وهما مجهولان، قال في التلخيص (٢/١١٠): وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث. اهـ وضعفه الألباني في ضعيف ابي داود ص (٣١٦).

قالت: قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها: «ضعي فراشي ها هنا، واستقبلي بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل، ولبست ثياباً جدداً ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها»].

الشـرح: حديث البراء رواه البخاري ومسلم. وأما حديث أسأل الله العظيم فحديث صحيح، رواه أبو داود والحاكم أبو عبدالله في كتاب الجنائز والترمذي في الطب والنسائي في اليوم والليلة وغيرهم من رواية ابن عباس، قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي: يزيد بن عبدالرحمن بن خالد الدالاني وهو مختلف في الاحتجاج به ولم يروِ له البخاري، ويُنكر على الحاكم كونه قال في روايته عنه أنه على شرط البخاري، ولكنه رواه من طريق آخر فيه عبدربه بن سعيد بدل أبي خالد الدالاني وعبد ربه على شرط البخاري.

وأما حديث أبي سعيد فرواه مسلم من رواية أبي سعيد، ورواه أيضاً من رواية أبي هريرة، وأما حديث معاذ فرواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم في المستدرك وقال: وهو صحيح الإسناد ولفظهما: دخل الجنة بدل وجبت له الجنة.

وأما حديث معقل فرواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه مجهولان ولم يضعّفه أبو داود. وأما حديث سلمى فغريب لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة.

وأما الألفاظ فقوله: «منزولاً به» أي: قد حضره الموت. وقوله ﷺ: **«لقنوا موتاكم»** أي: من قرب موته، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير

إليه، ومنه: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾[1] ، وأما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: عيادة المريض سنة متأكدة والأحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك. واختلف في عيادة الكافر، وقال صاحب المستظهري: والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة. وهذا الذي قاله صاحب المستظهري متعيّن وقد جزم به الرافعي، وفي صحيح البخاري عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعُوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد الذي أنقذه من النار»[2].

المسألة الثانية: يستحب للعائد إذا طمع في حياة المريض أن يدعو له سواء رجا حياته أو كانت محتملة، وهذه العبارة أحسن من قول المصنف «إن رجاه».

وجاء في الدعاء للمريض أحاديث صحيحة كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار، منها: الحديث المذكور في الكتاب. وعن أبي سعيد الخدري أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ نزلوا على حي من أحياء العرب فلُدغ سيدهم، فجعل بعضُ الصحابة يقرأ الفاتحة ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل»[3] رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة أن النبي ﷺ «كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفّي فيه بالمعوّذات[4] ـ وفي رواية ـ قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» رواه البخاري ومسلم. وعن أنس

(١) سورة يوسف.
(٢) البخاري في الجنائز (٣/٢١٩).
(٣) أخرجه البخاري في الطب (١٠/١٩٨) ومسلم في السلام (١٤/١٨٧).
(٤) البخاري (١٠/٢١٠) ومسلم (١٤/١٨٢).

أنه قال لثابت: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: «اللهم ربّ الناس، مُذهب البأس اشفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاءً لا يغـادر سُقماً»[1] رواه البخاري. وعن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده فقال له رسول الله ﷺ: «**ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»[2] رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخـدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم، قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك»[3]رواه مسلم.

المسـألة الثالثة: يستحب أن يستقبل بالمحتضر القبلة، وهذا مجمع عليه وفي كيفيتـه المستحبـة وجهـان: أحدهما: على قفاه وأخمصاه إلى القبلة، ويرفـع رأسـه قليلاً ليصير وجهـه إلى القبلة، والـوجه الثاني وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة: يُضجـع على جنبـه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه والله أعلم.

واحتج للمسألة الحاكم والبيهقي بحديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول

---

(١) البخاري (٣/٢٠٦). (٢) مسلم (١٤/١٨٩).

(٣) مسلم (١٤/١٧٠).

الله ﷺ: « **أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلّى عليه وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت**»[1] قال الحاكم: هذا حديث صحيح، قال: ولا أعلم توجيه المحتضر إلى القبلة غيره. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فــــرع

يستحب طلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخلت على مريض فمره فليدعُ لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة**»[2] رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإذا مات تولى أرفقهم به إغماض عينيه، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة فأغمض بصره، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر»[3]، ولأنها إذا لم تغمض بقيت مفتوحة، فيقبح[4] منظره، ويشدّ لحييه بعصابة عريضة تجمع جميع لحييه، ثم يشدّ العصابة على رأسه، لأنه إذا لم يفعل ذلك استرخى لحيه، وانفتح فمه فقبح منظره، وربما دخل إلى فيه شيء من الهوام، وتليّن مفاصله، لأنه أسهل في الغسل، ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه، وتخلع ثيابه، لأن الثياب

---

(١) أخرجه البيهقي في الجنائز (٣/٣٨٤) وكذا الحاكم (١/٣٥٣) فيه وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١/٤٦٣) من طريق ميمون بن مهران عن عمر مرفوعاً ورواته ثقات ولكن ميموناً لم يدرك عمر فهو منقطع وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٠٨).

(٣) مسلم في الجنائز (٦/٢٢٢).

(٤) ورد في المطبوعة (فيفتح منظره) فصححتها إلى «فيقبح منظره».

تحمّي الجسم فيسرع إلى التغيّر والفساد، ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيّره، ويجعل على بطنه حديدة، لما روي أن مولى أنس مات فقال أنس رضي الله عنه: «ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ»(١)، فإن لم يمكن حديدة جعل عليه طين رطب، ويسجّى بثوب، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ سجي بثوب حِبَرَة»(٢) ويسارع إلى قضاء دَيْنه، والتوصل إلى برائه منه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يقضى»**(٣)، ويبادر إلى تجهيزه، لما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة والجنازة والأيّم إذا وجدت كفؤاً»**(٤) فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته].

الشـرح: حديث أم سلمـة رواه مسلم. وحـديث مولى أنس رواه البيهقي. وحـديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي هريرة رواه الترمـذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن، قال الترمذي: هو حديث حسن، وحـديث علي رواه الترمذي في آخر كتاب الجنائز، والبيهقي في كتاب النكاح وأشار إلى تضعيفه.

وأمـا الألفاظ، فقوله «يُسجّى» أي: يغطى، وقوله: «بثوب حبرة» هو بإضافة ثوب إلى حبرة وهي ـ بكسر الحاء وفتح الباء ـ نوع من البُرُد.

(١) البيهقي في الجنائز (٣/٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في اللباس (١٠/٢٧٦) ومسلم في الجنائز (٧/١٠) وكذا أبو داود (٣/٤٨٩) فيه.

(٣) أخرجـه الترمذي في آخر الجنائز (٣/٣٨٩) وابن ماجه في الصدقات (٢/٨٠٦) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٥٣).

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٨٧) وقال: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (١٢١).

وأمـا قولـه ﷺ: «نفس المؤمن» فقـد قال الأزهـري في تفسير هذا الحـديث: نفس الإنسـان لهـا ثلاثـة معان أحدها: بدنه قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[1]، الثـاني: الدم في جسد الحيوان، والثالث: الروح الذي إذا فارق البدن لم يكن بعده حياة، قال: وهو المراد بالنفس في هذا الحديث، قال: كأن نفس المؤمن تعذّب بما عليه من الدين حتى يُؤدّىٰ، هكذا قاله الأزهري والمختار أن معناه: أن نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى لا أنه يعذب لا سيما إن كان خلفه وفاء وأوصى به. وقوله «الأيّم» هي التي لا زوج لها بكـراً كانت أم ثيّباً.

وفي الروح لغتان: التذكير والتأنيث. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فــرع

يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً، وأن يدعوا له لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بصرُه فأغمضه ثم قال: **«إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضجّ ناس من أهله فقـال: لا تدعـوا على أنفسكم إلا بخيـر، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقـولـون، ثم قال: اللهم اغفـر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عَقِبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوّر له فيه»** رواه مسلم. وقولها: شقَّ بصره هو بفتح الشين، وبصره برفـع الراء، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط، قال صاحب الأفعال: يقال: شقَّ بصرُ الميت وشق الميت بصره إذا شخص.

---

(١) المائدة.

باب غسل الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وغسله فرض على الكفايه لقوله ﷺ في الذي سقط عن بعيره: «اغسلوه بماء وسدر»[1]].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

وغسل الميت فرض كفاية بإجماع[2]، ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

واعلم أن غسل الميّت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن كان الميت رجلاً لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، لأنهم أحق بالصلاة عليه، فكانوا أحقّ بغسله، فإن كان له زوجة جاز لها

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٣٧) ومسلم في الحج (٨/١٢٦).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣/١٢٥): وقد نقل النووي الاجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد ردّ ابن العربي على من لم يقل بذلك وقد توارد به القول والعمل وغسّل الطاهر المطهّر فكيف بمن سواه. اهـ.

غسله، لما روت عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله.

وهل تقدّم على العصبات؟ فيه وجهان، أحدهما: أنها تقدم لأنها تنظر منه ما لا ينظر العصبات، وهو ما بين السرّة والركبة. والثاني: يقدّم العصبات، لأنهم أحق بالصلاة عليه].

الشرح: حديث عائشة هذا ضعيف رواه البيهقي من رواية محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم، قال البيهقي: ورواية الواقدي وإن كان ضعيفاً فله شواهد مراسيل[1]، قلت: ورواه مالك في الموطأ عن عبدالله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس أنها غسلت أبا بكر حين توفّي، فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ غسل؟ فقالوا: لا»[2]، وهذا الإسناد منقطع. فإذا تبيّن لنا ضعف الحديث فالصواب الاحتجاج بالإجماع، وقد نقل ابن المنذر في كتابيه الأشراف والإجماع أن الأمة أجمعت على أن للمرأة غسل زوجها، وكذا نقل الإجماع غيره.

وقد نقل صاحب الشامل عن الإمام أحمد رواية: أنه ليس للمرأة غسل زوجها، فإن ثبتت عنه فهو محجوج بالإجماع قبله.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، وأما مسألة الوجهين فالأصح فيها عند أكثر الأصحاب: أنه يقدّم رجال العصبات ثم الرجال الأقارب ثم الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) البيهقي في الجنائز (٣/٣٩٧). (٢) مالك في الجنائز (١/٢٢٣).

[فـإن ماتت امرأة، ولم يكن لها زوج، غسلها النساء، وأولاهن ذات رحم محـرم، ثم ذات رحم غير محـرم، ثم الأجنبية، فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرنا، فإن كان لها زوج جاز له غسلها، لما روت عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً، وأقول: وارأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: وما ضرّك لو مِتِّ قبلي لغسلتك وكفنتك، وصليتُ عليك ودفنتك؟»[1]، وهل يقدم على النساء؟ فيه وجهان، أحدهما: يقدم، لأنه ينظر إلى مالا ينظر النساء منها، والثاني: يقدم النساء على الترتيب الذي ذكرناه، فإن لم يكن نساء فأولى الأقرباء بالصلاة، فإن لم يكن فالزوج، وإن طلق زوجته طلقة رجعية، ثم مات أحدهما قبل الرجعة، لم يكن للآخر غسله، لأنها محرمة عليه تحريم المبتوتة].

الشـرح: حديث عائشـة رواه أحمـد بن حنبـل والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم بإسناد ضعيف فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن يعقوب بن عتبة، ومحمد بن إسحاق مدلس وإذا قال المدلس «عن» لا يحتج به[2].

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٢٨) وابن ماجه في الجنائز (١/٤٧٠) وكذا البيهقي (٣/٣٩٦) والدارقطني (٢/٧٤) فيه، قال الحافظ في التلخيص (٢/١١٤)، وأعله البيهقي بابن إسحاق ولم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل غسلتك إلا ابن اسحاق، وأصله عند البخاري بلفظ «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك»، تنبيه: تبين أن قوله «لغسلتك» باللام تحريف والذي في الكتب المذكورة «فغسلتك» بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمني اهـ والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٤٧).

(٢) المدلّس هو من يروي عمن لقيه مالم يسمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه، موهماً =

ووقع في المهذب «لو مت قبلي لغسلتك» باللام، والذي رأيته في كتب الحديث «فغسلتك بالفاء».

وأما ما يتعلق بالألفاظ واللغات، فيقال: «مت» بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان. والبقيع هو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة.

وأما النساء ذوات الأرحام المحارم فيراد بهن: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وأشباههن. وأما ذوات الأرحام غير المحارم: فكبنت العم والعمة وأيضاً بنت الخال والخالة وأشباههن.

وأما قول المصنف: «فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرنا» فمراده بالرجال المحارم منهم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، وتبقى مسألة الزوج ودليلها والراجح فيها. فاعلم أنه لا خلاف عندنا في جواز غسل الزوج زوجته وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى، وأما مرتبته في حق الغسل فالأصح عند الأصحاب: أنه يقدَّم على الرجال المحارم ويؤخّر عن النساء.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

= أنه سمعه منه كأن يقول عن فلان أو قال فلان أو نحو ذلك. ومثاله ما قاله ابن خشرم: كنا عند سفيان بن عيينة فقال: قال الزهري كذا فقيل له: أسمعت منه هذا؟ قال حدثني عبدالرزاق عن معمر عنه. من الباعث الحثيث وحاشيته بتصرف ولذا لو قال المدلس «عن فلان» لم يقبل منه لاحتمال أنه لم يسمعه منه أما لو قال حدثني فلان أو سمعت من فلان من فلان فيقبل منه لانتقاء هذا الاحتمال، وهذا أحد أقسام التدليس..

[وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، ففيه وجهان، أحدهما: يُيَمَّم، والثاني، يستر بثوب ويجعل الغاسل على يديه خرقة ثم يغسله. وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحقّ بغسله من أقاربه المسلمين، لأن للكافر عليه ولاية، فإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله، لأن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن يغسل أباه[1]. وإن ماتت ذمّية ولها زوج مسلم كان له غسلها، لأن النكاح كالنسب في الغسل، وإن مات الزوج قال في الأم: كرهت لها أن تغسله، فإن غسلته أجزأ، لأن القصد منه التنظيف، وذلك يحصل بغسلها. وإن ماتت أم ولد كان للسيد غسلها، لأنه يجوز له غسلها في حال الحياة، فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة، وإن مات السيد فهل يجوز لها غسله؟ فيه وجهان، قال أبو علي الطبري: لا يجوز، لأنها عتقت بموته فصارت أجنبية، والثاني: يجوز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة].

الشرح: حديث علي في غسله أباه رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف ضعّفه البيهقي.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، غير أن قوله: «فإن لم يكن

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٧) وكذا النسائي (٤/٧٩) والبيهقي (٣/٣٩٨) فيه من حديث علي قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: إذهب فوارِ أبـاك ثم لا تحـدثنَّ شيئاً حتى تأتيني فذهبت فواريتـه وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي» قال الحافظ في التلخيص (٢/١٢١): ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه، تنبيه: ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: «فأمرني فاغتسلت فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه. اهـ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٩).

له أقـارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله» يوهم أنه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود أقاربه الكفار، وليس هذا مراده وإنما مراده ما صرح به خلائق من الأصحاب أن الكافر إذا مات وتنازع في غسله أقاربه الكفار وأقاربه المسلمون، فالكفار أحقّ، فإن لم يكن له قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله جاز لقريبه المسلم ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينـه ودفنه. وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القـرآن والإجمـاع. وأما اتباع جنازته فقد قال الشافعي في مختصر المزني والأصحاب: بأنه يجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر. وأما زيارة قبـره فالصـواب: جوازهـا لحـديث أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: **«أستأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»** رواه مسلم وزاد في رواية له: **«فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»**(١).

فـــرع
في مذاهب العلماء في غسل أحد الزوجين صاحبه

نقل ابن المنذر في كتابيه الإجماع والإشراف والعبدري وآخرون إجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها، وقد قدمنا رواية عن أحمد بمنعه، وأما غسله زوجته فجائز عندنا وعند جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن مالك والأوزاعي وأحمـد وإسحاق وغيرهـم وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر. وقال أبو حنيفة والثوري: ليس له غسلها وهو رواية عن الأوزاعي. واحتج لهم بأن الزوجية زالت فأشبه المطلقة البائن. واحتج أصحابنا بحديث عائشة وهو ضعيف كما سبق، والمعتمد هو القياس على غسلها له، فإن قيل:

---

(١) مسلم في الجنـائـز (٤٥، ٧/٤٦) وكذا البيهقي (٤/٧٦) وأبو داود (٣/٥٥٧) والنسائي (٤/٩٠) وابن ماجه (١/٥٠١) فيه.

الفرق أن علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج، قلنا: لا اعتبار بالعدة فإنا أجمعنا على أنه لو طلّقها طلاقاً بائناً ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق، هكذا فرّق الشافعي في الأم والأصحاب.

فــرع

في مذاهبهم في غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية وقدر سنه

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير، ثم قال الحسن: تغسله إذا كان فطيماً أو فوقه بقليل، وقال مالك وأحمد: ابن سبع سنين، وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس، وقال إسحاق: ثلاث إلى خمس.

قال: وضبطه أصحاب الرأي بالكلام فقالوا: تغسله مالم يتكلم ويغسلها مالم تتكلم، قلت: ومذهبنا يغسلان مالم يبلغا حداً يُشتهيان فيه.

فــرع

في غسل الكافر

ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور. وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسله ولا دفنه لكن قال مالك له مواراته.

فــرع

في مذاهبهم في غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه

ذكرنا أن مذهبنا جوازه بشرطه السابق، وبه قال: أبو قلابة والأوزاعي ومالك. ومنعه أبو حنيفة وأحمد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ينبغي أن يكون الغاسل أميناً، لما روي عن ابن عمر أنه قال: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»[1]، ولأنه إذا لم يكن أميناً لم نأمن أن لا يستوفي الغسل، وربما ستر ما يظهر من جميل، أو يظهر ما يرى من قبيح، ويستحب أن يستر الميّت من العيون، لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه، وربما اجتمع في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة، ويستحب أن لا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية، فإن احتاج إلى معين استعان بمن لا بد له منه، ويستحب أن يكون بقربه مجمرة حتى إن كانت له رائحة لم تظهر. والأوْلى أن يغسّل في قميص، لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ: **«غسّلوه وعليه قميص يصبّون عليه الماء ويَدْلِكونه من فوقه»**[2]، ولأن ذلك أستر فكان أوْلى. والماء البارد أوْلى من المسخّن، لأن البارد يقوّيه، والمسخّن يرخّيه، وإن كان به وسخ لا يزيله إلا المسخن، أو البرد شديد، ويخاف الغاسل من استعمال البارد، غسله بالمسخّن.

وهل تجب نية الغسل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تجب، لأن القصد منه التنظيف، فلم تجب فيه النية كإزالة النجاسة، والثاني: تجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجب فيه النية كغسل الجنابة. ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورته، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: **«لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميّت»**، ويستحب أن لا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد له منه، ولا يجوز أن يمسّ عورته، لأنه إذا لم يجز النظر فالمسّ أوْلى، والمستحب

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١/٤٦٩) وفي مسنده مبشر بن عبيد قال في التقريب (٥١٩) متروك ورماه أحمد بالوضع وقال الألباني: موضوع. انظر ضعيف ابن ماجه ص (١١٠).

(٢)أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٠٢) وكذا البيهقي (٣/٣٨٧) فيه وحسنه الألباني في =

أن لا يمس سائر بدنه، لما روي أن علياً رضي الله «غسّل النبي ﷺ وبيديه خرقة يتتبع بها تحت القميص»[1]].

الشرح: الأثر المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**ليغسل موتاكم المأمونون**» إلا أن إسناده ضعيف.

وحديث عائشة رواه أبو داود بإسناد صحيح، إلا أن فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي قال: حدثني يحيى بن عبّاد، وقد اختلفوا في الاحتجاج به، فمنهم من احتج به، ومنهم من جرّحه، والذي يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن إذا قال حدثني، وروى عن ثقة، فحديثه هذا حسن، والله أعلم.

وأما حديث علي رضي الله عنه «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميّت» فسبق[2] في باب ستر العورة أن أبا داود وغيره رَوَوْه وأنه ضعيف. وأما حديثه الآخر فرواه البيهقي.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، والراجح في مسألة النية: أنها لا تشترط ولا تجب وهو المنصوص للشافعي وصححه الأكثرون.

فـــرع

في مذاهب العلماء في الغسل في قميص

مذهبنا استحبابه وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: المستحب غسله مجدداً، وقال داود: هما سواء. فإن قيل: معتمد الشافعي والأصحاب في استحباب الغسل في قميص هو حديث عائشة المذكور وهو مخصوص

= صحيح أبي داود (٢/٦٠٧).

(١) البيهقي في الجنائز (٣/٣٨٨). (٢) تقدم في (٣/٩٥).

بالنبي ﷺ، ودليله ما ورد في سنن أبي داود في هذا الحديث «قالوا نجرده كما نجرد موتانا» فهذا إشارة إلى أن عادتهم تجريد موتاهم. فالجواب ما أجاب به الأصحاب: أن ما ثبت كونه سنة في حق النبي ﷺ فهو سنة أيضاً في حق غيره حتى يثبت التخصيص، والذي فعل به ﷺ هو الأكمل والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب أن يُجلسه إجلاساً رفيقاً، ويمسح بطنه مسحاً بليغاً، لما روى القاسم بن محمد قال: توفي عبدالله بن عبدالرحمن فغسّله ابن عمر فنفضه نفضاً شديداً وعصره عصراً شديداً ثم غسله، ولأنه ربما كان في جوفه شيء، فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده، وربما خرج بعدما كفن فيفسد الكفن، وكلما أمرّ اليد على البطن صبّ عليه ماء كثيراً حتى إن خرج شيء لم تظهر رائحته. ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحي إذا أراد الغسل، ثم يُوضّا كما يتوضأ الحيّ، لما روت أم عطيّة، قالت: لمّا غسّلنا ابنة رسول الله ﷺ قال لنا: «**ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء**»، ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل، ويدخل اصبعه في فيه، ويسوّك بها أسنانه، ولا يفغر فاه، ويتتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قد قلّم أظفاره، ويكون ذلك بعود ليّن لا يجرحه، ثم يغسله، ويكون كالمنحدر قليلاً حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه، ويغسله ثلاثاً كما يفعل الحيّ في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحي، فإن كانت اللحية متلبدة سرّحها حتى يصل الماء إلى الجميع، ويكون بمشط منفرج الأسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره، ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهي إلى رجله، ثم شقه الأيسر حتى ينتهي إلى رجله، ثم يحرفه على جنبه الأيسر فيغسل جانب ظهره

كذلك، لحديث أم عطيّة، والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر، لما روى ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ قال في المحرِم الذي خرّ من بعيره: «**اغسلوه بماء وسدر**» ولأن السدر ينظف الجسم، ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور، لما روت أم سليم أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئاً من الكافور**»، ولأن الكافور يقوّيه، وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يعتدّ به، لأنه غسل بما لم يخالطه شيء، ومن أصحابنا من قال: لا يعتدّ به، لأنه ربما غلب عليه السدر، فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخرى بالماء القراح، والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء.

ويستحب أن يتعاهد إمرار اليد على البطن في كل مرة، فإن غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف، والسنة أن يجعله وتراً خمساً أو سبعاً، لما روت أم عطيّة أن النبي ﷺ قال: «**اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ**»، والغرض مما ذكرناه: النية وغسل مرة واحدة، وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه، وينشّف بثوب، لأنه إذا كفّن وهو رطب ابتلّ الكفن وفسد. وإن غسّل ثم خرج من شيء ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: يكفيه غسل الموضع، كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره، والثاني: يجب منه الوضوء، لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي، والثالث: يجب الغسل منه، لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة. وإن تعذّر غسله لعدم الماء أو غيره يُمِّمَ، لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة].

الشرح: ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أم عطية الصحابية رضي

الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثـاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني، فلما فرغنا آذنّاه فألقى إلينا حِقْوَه وقال أشعِرْنها إياه»(١)، وفي رواية لهما: «ابدأنَ بميامنها ومواضع الـوضـوء منهـا»(٢)، وفي رواية: «فَضفَـرْنـا شعـرهـا ثلاثـة أثـلاث قرنَيْهـا ونـاصيتهـا»(٣). وفي رواية للبخـاري: «فألقيناها خلفها(٤). وفي رواية له: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك»(٥)، وفي رواية لمسلم أن اسم هذه البنت زينب رضي الله عنها(٦).

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذا وقع من راحلته فاقْصعته ـ أو قال: فأقعَصَتْه ـ فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً**»(٧)، وفي رواية «لا تمسّوه طيباً فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً»(٨) رواه البخاري ومسلم.

---

(١) البخاري في الجنائز (١٢٥/٣)، وكذا مسلم (٢-٣/٧) فيه.

(٢) البخاري (١٣٠/٣) ومسلم (٥/٧).

(٣) البخاري (١٣٣/٣) ومسلم (٥/٧).

(٤) البخاري (١٣٤/٣).

(٥) البخاري (١٣٢/٣) ومسلم (٤/٧).

(٦) مسلم (٤/٧).

(٧) البخاري في الجنائز (١٣٥-١٣٦/٣)، ومسلم في الحج (١٢٧/٨)، وورد في المطبوعة «ولا تخيطوه» بالخاء ثم الياء فصححتها إلى «ولا تحنطوه» بالحاء ثم النون من الصحيحين.

(٨) البخاري (١٣٧/٣)، ومسلم (١٢٩/٨).

وأما قول المصنف: «لما روت أم سليم أن النبي ﷺ قال: «**فإذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئاً من كافور**» فهكذا وقع في المهذب أم سليم، والمشهور المعروف في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وغيرها أن هذا الحديث من رواية أم عطيّة كما سبق لا أم سليم، وقد كررها المصنف على الصواب إلا في هذا الموضع، وقد بحثت عنه فلم أجده عن أم سليم فلعله جاء في رواية غريبة عن أم سليم أيضاً، وليس هذا بعيداً فإن أم سليم أشدّ قرباً إلى رسول الله ﷺ من أم عطية، ومعلوم أن أم عطية لم تنفرد بالغسل، ومما يوضح هذا قوله ﷺ: «**واجعلن إن رأيتنّ، اغسلنها، وابدأن**»، وقولها فضفرنا، وغير ذلك من ضمائر الجمع الموجودة في الصحيحين فلعل أم سليم كانت من الغاسلات فخاطبها النبي ﷺ تارة وخاطب أم عطية تارة.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف غير أن قوله: «وهل يحسب الغسل بالسدر من الثلاث؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شيء» فيه إشكال ظاهر ووجه الإشكال أنه قال: لأنه غسل بما لم يخالطه شيء وهذا نوع تناقض لصورة المسألة.

وقد اضطرب كلام الأصحاب في هذه المسألة واختصره الرافعي فقال: هل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها سدر؟ فيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق: يسقط لأن المقصود من غسل الميّت التنظيف فالاستعانة بما يزيد في النظافة لا يقدح. وأصحهما: لا يسقط، لأن التغيّر به فاحش فسلب الطهوريّة، فعلى هذا في الاحتساب بالغسلة التي بعد هذه وجهان: أصحهما عند الروياني: تحسب لأنه غسله بما لم يخالطه شيء، وأصحهما عند الجمهور: لا تحسب لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بالسدر وتغيّر به فعلى هذا المحسوب ما يصب من الماء القراح.

وأما المسألة الأخيرة وهي: خروج نجاسة من الميت بعد غسله وقبل تكفينه، فالراجح فيها أنه يكفيه غسل الموضع ولا يجب إعادة الطهارة، لأنه خرج عن التكليف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وفي تقليم أظفاره وحفّ شاربه، وحلق عانته قولان، أحدهما: يفعل ذلك، لأنه تنظيف فشرع في حقه كإزالة الوسخ، والثاني: يكره، وهو قول المزني، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان، قال الشافعي: ولا يحلق شعر رأسه، قال أبو إسحاق: إن لم يكن له جمة حلق رأسه، لأنه تنظيف فهو كتقليم الأظفار، والمذهب الأول لأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف].

الشرح: قال الشافعي في مختصر المزني: من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظافر، ومنهم من لم يره، قال الشافعي: وتركه أعجب إليّ. هذا نصه وهو صريح في ترجيح تركه، ولم يصرّح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً، إنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه، واختار هو تركه فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهباً له. والترك هو الصواب؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء فكره فعله.

وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور. وقد استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كانت المرأة غسلت كما يغسل الرجل، فإن كان لها شعر جعل

لهـا ثلاث ذوائب، ويلقى خلفها، لما روت أم عطية رضي الله عنها في وصف غسـل بنت رسـول الله ﷺ قالت: «ضَفَـرْنا ناصيتها، وقرنيها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها»].

الشرح: حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم.

وأمـا الـذوائب والضفـائر والغدائر فهي متقاربة المعنى، وهي خصل الشعر، لكن الضفيرة لا تكون إلاَّ مضفورة وأصل الضفر هو الفتل.

وأمـا الحكم الـذي ذكـره المصنف فمتفق عليه، وبمثـل مذهبنا في استحباب تسريح شعرها وجعله ثلاثة ضفائر خلفها قال أحمد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: لا يضفر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلاً من كتفيها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغسل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من غسّـل ميتاً فليغتسل»[1]، ولا يجب ذلك، وقال في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه، والأوّل أصح، لأن الميّت طاهر، ومن غسّل طاهراً لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب، وهل هو آكد أو غسل الجمعة؟ فيه قولان، قال في القديم: غسل الجمعة آكد، لأن الأخبار فيه أصح، وقال في الجديد: الغسل من غسل الميت آكد، وهو الأصح، لأن غسل الجمعة غير واجب، والغسل من غسل الميّت متردد بين الوجوب وغيره].

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥١١) وكذا الترمذي (٣/٣١٨) فيه والبيهقي في الطهارة (١/٣٠٠) وفيه زيادة «ومن حمله فليتوضأ» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٩).

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا رواه أبو داود وغيره، وبسط البيهقي رحمه الله القول في ذكر طرقه وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، قال: وقال الترمذي عن البخاري قال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا: لا يصح في الباب شيء[1].

قال المزني: هذا الغسل ليس بمشروع وكذا الوضوء من مسّ الميت وحمله، لأنه لم يصح فيهما شيء، وقال في المختصر: وقد أجمعوا على أن من مس حريراً أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن أوْلى. هذا كلام المزني وهو قوي والله أعلم. وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

قال الخطابي رحمه الله: لا أعلم أحداً أوجب الغسل من غسل الميت.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به لما روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسّل ميتاً وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة»].

الشرح: حديث أبي رافع رواه الحاكم في المستدرك وقال: هو صحيح على شرط مسلم[2] وهذا الحكم الذي قاله المصنف قاله جمهور الأصحاب، وقال صاحب البيان رحمه الله: لو كان الميّت مبتدعاً مظهراً لبدعته ورأى الغاسل ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس للزجر عن بدعته. وهذا الذي قاله صاحب البيان متعيّن لا عدول عنه

(١) البيهقي (١/٣٠١).

(٢) الحاكم في الجنائز (١/٣٥٤)، ووافقه الذهبي.

والحديث وكلام الأصحاب خرجا على الغالب، وقد جاءت نصوص في هذا وعكسه وسنوضحها إن شاء الله في آخر باب التعزية والله أعلم.

باب الكفن

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وتكفين الميت فرض على الكفاية، لقوله ﷺ في المحرِم الذي خرّ من بعيره: «**كفّنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما**»، ويجب ذلك في ماله للخبر، وقدم على الدَّيْن، كما تُقدّم كسوة المفلس على ديون غرمائه، فإن قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالي، وقال بعضهم: بل يكفّن من التركة، كفّن من التركة لأن في تكفين بعض الورثة من ماله منّة على الباقين فلا يلزم قبولها، وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يجب على الزوج، لأن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالأمة مع السيّد، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجب في مالها لأنها بالموت صارت أجنبية فلم يلزمه كفنها، والأول أصح، لأن هذا يبطل بالأمة، فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها، ثم يجب عليه تكفيها، فإن لم يكن مال ولا زوج فالكفن على من تلزمه نفقته اعتباراً بالكسوة في الحياة].

الشرح: حديث المحرم رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عبّاس وسبق في باب غسل الميت[1]، وليس في الصحيحين قوله: «اللذين مات فيهما» وأكثر رواياتهما «ثوبين» وفي بعضها «ثوبيه».

وفي هذا الفصل مسائل:

إحداها: تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع ولا يشترط وقوعه

---

(١) تقدم في (٥/٨٨).

من مكلف، حتى لو كفّنه صبي أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود.

الثانية: محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور والاجماع، فإن كان عليه دين مستغرق قدّم الكفن لما ذكره المصنف، واستثنى أصحابنا صوراً يقدّم فيها الدَّيْن على الكفن وضابطها أن يتعلق الدَّيْن بعين التركة.

ويحسب الكفن وسائر مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله سواء كان موسراً أو غيره، هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة، إلا ما ورد عن خِلاس بن عمرو أنه جعله من ثلث التركة، وإلا ما ورد عن طاووس حيث فصّل فقال: إن كان المال قليلاً فمن الثلث، وإلا فمن رأس المال، كما حكاه عنهما ابن المنذر. ودليلنا حديث المَحرم فإن النبي ﷺ لم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا، وأما سائر المسائل التي وردت في هذا الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأقل ما يجزىء ما يستر العورة كالحي، ومن أصحابنا من قال: أقله ثوب يعم البدن، لأن ما دونه لا يسمّى كفناً، والأول أصح].

الشرح: هذا الوجهان مشهوران، واختلفوا في أصحهما، وظاهر نص الشافعي في الأم: تصحيح الاكتفاء بساتر العورة حيث قال: «وما كفّن فيه الميّت أجزأه وإنما قلنا ذلك لأن النبي ﷺ كفّن يوم أحد بعض القتلى بنمرة فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقصر عنه وعلى أنه يجزىء ما وارى العورة»، وهذا هو الأصح لحديث مصعب بن عمير الذي أشار إليه الشافعي في استدلاله، وهو أن النبي ﷺ كفّنه يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه

وبَـدَت رجـلاه فأمـرهـم أن يجعلوا على رجليه الإذخـر»[1] رواه البخـاري ومسلم، فإن قيل لعله لم يكن له سوى النمـرة، فالجـواب من وجهين: أحدهما: أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره مما يُشترى به كفن، والثاني: لو ثبت أنه لم يكن له غيرها لوجب تتميمه من بيت المال فإن فُقد فعلى المسلمين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب أن يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين بيض، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سَحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»[2]، فإن كفّن في خمسة أثواب لم

---

(١) أخـرجـه البخاري في الجنائز (٣/١٤٢) وكذا مسلم (٧/٦) فيه عن خباب بن الأرت، وورد فيه «فلم يوجد له شيء يكفّن فيه إلا بنمره» لفظ مسلم، فهذا ظاهر أنه لم يكن لمصعب رضي الله عنه سوى هذه النمرة، قال النووي في شرح مسلم عقب هذه الجملة: وفيه دليل على أن الكفن من رأس المـال وأنـه مقـدّم على الديون، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين. اهـ، وترجم البخاري لهذا الحديث بباب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه، قال ابن حجر في الفتح: قال المهلّب: وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها، وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة. اهـ، ويُستفاد منه: أن الكفن إذا لم يكفِ لستر جميع الميّت يكمّل بالاذخر ولا يكفي ما يستر العورة منه والله أعلم.

(٢) البخاري في الجنائز (٣/١٤٠) وكذا مسلم (٧/٧) فيه، وفيه «كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية» الحديث.

يكره، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفّن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحيّ خمسة: قميصان وسراويل[1] وعمامة ورداء، ويكره الزيادة على ذلك، لأنه سرف، وإن قال بعض الورثة: يكفّن بثوب، وقال بعضهم: بثلاثة، ففيه وجهان، أحدهما: يكفن بثوب، لأنه يعمّ، ويستر، والثاني: يكفن بثلاثة، لأنه الكفن المعروف المسنون، والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة، لحديث عائشة رضي الله عنها، فإن جعل فيها قميص وعمامة، لم يكره، لأن النبي ﷺ أعطى ابن عبدالله بن أبيّ ابن سلول قميصاً ليجعله في كفن أبيه[2]، وإن كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب، لأن إظهاره زينة وليس الحال حال زينة].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وحديث ابن عمر كفّن أهله في خمسة أثواب، ذكره البيهقي فقال: روينا عن نافع أن ابناً لعبد الله بن عمر مات فكفّنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف[3].

وأما حديث عبدالله بن أبيّ فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وجابر، وعبدالله هذا هو ابن أبيّ وهو ابن سلول أيضاً، فأبيّ أبوه وسلول أمه، قال العلماء: والصواب في كتابته وقراءته: أن تنوّن أبيّ ويكتب ابن سلول بالألف في ابن، واسم ابن عبدالله هذا عبدالله أيضاً.

---

(١) الأفضل أن يقال: «وسروال» بدل «وسراويل».

(٢) البخاري في الجنائز (٣/١٣٨)، ومسلم في المنافقين (١٧/١٢١) عن ابن عمر وعن جابر.

(٣) البيهقي (٣/٤٠٢).

فإن قيل ليس في هذا الحديث دليل لما قاله المصنف، فإنه استدل على القميص والعمامة وليس للعمامة ذكر، فجوابه: أنه إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر إذ لا فرق.

وقولها: «سحولية» روي بضم السين وفتحها، والفتح رواية الأكثرين، قال الأزهري: هي بالفتح مدينة في ناحية اليمن منها ثياب يقال لها سحولية، وأما السحولية بالضم فهي الثياب البيض، وقال غيره هي بالضم ثياب القطن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب أن يكون الكفن بيضاء، لحديث عائشة رضي الله عنها، والمستحب أن يكون حسناً، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: **«إذا كفّن أحدُكم أخاه فليحسِّن كفنه»**[1]. وتكره المغالاة فيه، لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سريعاً»**[2]، والمستحب أن يُبخّر الكفن ثلاثاً لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا جمّرتم الميّت فجمّروه ثلاثاً»**[3]].

الشرح: حديث عائشة رضي الله عنها سبق بيانه أنه في الصحيحين.

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (١٠-١٢/٧) وكذا أبو داود (٥٠٥-٥٠٦/٣) والنسائي (٣٣/٤) والبيهقي (٤٠٣/٣) فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨/٣)، والبيهقي (٤٠٣/٣) وفي سنده أبو مالك الجني عمرو بن هاشم قال البخاري: فيه نظر وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣١٨).

(٣) أحمد (٣٣١/٣) والحاكم في الجنائز (٣٥٥/١) بلفظ «فأوتروا» وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤٠٥/٣) ورواية الحاكم صححها الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٨١).

وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعّفه.

وحديث جابر الأول رواه مسلم، وحديثه الآخر رواه أحمد بن حنبل في مسنده والحاكم في المستدرك والبيهقي وإسناده صحيح، قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم، ولكن روى البيهقي بإسناده عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم، قال يحيى بن معين: ولا أظنه إلا غلطاً[1]، قلت: كأن يحيى بن معين فرّعه على قاعدة أكثر المحدثين: أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً حكم بالوقف، والصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحقّقو المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة.

وأما الألفاظ فقوله: «يكون الكفن بيضاء» أي ثياباً بيضاء، والإجمار هو التبخر، وقوله ﷺ: «**فليحسن كفنه**» ـ هو بفتح الفاء ـ كذا ضبطه الجمهور، وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة: إسكان الفاء، أي: فعل التكفين من الإشباع والعموم، والأول هو الصحيح أي: يكون الكفن حسناً. قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ويستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني الذي يلي الميّت اعتباراً بالحي فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب، وكلما فرش ثوباً نثر فيه الحنوط، ثم يحمل الميّت إلى الأكفان مستوراً، ويترك على الكفن مستلقياً على ظهره، ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور، ويجعل بين إليتيه، ويشدّ عليه كما يشدّ التبّان. ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل

---

(١) البيهقي (٣/٤٠٥).

عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى خُرَاج نافذ إن كان عليه ليخفى ما يظهر من رائحته، ويجعل الحنوط والكافور على قطن، ويترك على مواضع السجود، لما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: يتتبّع بالطيب مساجده[1]، لأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصّت بالطيب، قال[2]: وأحب أن يطيّب جميع بدنه بالكافور، لأن ذلك يقوّي البدن ويشدّه، ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيّب. قال في البويطي[3]: فإن حنّط بالمسك فلا بأس، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «**المسك من أطيب الطيب**»[4]، وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان، وقيل: فيه وجهان، أحدهما: يجب، لأنه جرت به العادة في الميت فكان واجباً كالكفن، والثاني: أنه لا يجب، كما لا يجب الطيب في حق المفلس، وإن وجبت الكسوة].

الشرح: حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**المسك أطيب الطيب**» رواه مسلم في صحيحه هكذا، ووقع في المهذب «من أطيب الطيب» بزيادة من. والأثر المذكور عن ابن مسعود رواه البيهقي.

وأما ما يتعلق بالألفاظ واللغات فالحنوط ـ بفتح الحاء وضم النون ـ هذا هو المشهور، ويقال: الحِناط ـ بكسر الحاء ـ: وهو من أنواع الطيب يخلط للميّت خاصة ولا يقال في غير طيب الميّت حنوط، قال الأزهري: يدخل

(١) البيهقي في الجنائز (٣/٤٠٥) عن ابن مسعود قال: الكافور يوضع على مواضع السجود.

(٢)، (٣) القائل هو الشافعي.

(٤) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها (١٥/٨) وأبو داود في الجنائز (٣/٥١٠)، وكذا الترمذي (٣/٣١٧) فيه كلهم بلفظ «أطيب الطيب» بحذف من.

في الحنوط: الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض.

وأما التُبّان ـ بضم التاء وتشديد الباء ـ فهو سراويل قصيرة صغيرة بلا تكّة. وقوله «على خُرَاج نافذ» فالخراج ـ بضم الخاء وتخفيف الراء ـ هو القرحة في الجسد.

أما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، والأصح في المسألة الأخيرة عدم وجوب الحنوط والكافور.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ثم يلف في الكفن، ويجعل ما يلي الرأس أكثر كالحي ما على رأسه أكثر، قال الشافعي رحمه الله: وتثنى صنفة الثوب الذي يلي الميت، فيبدأ بالأيسر على الأيمن، وبالأيمن على الأيسر، وقال في موضع: يبدأ بالأيمن على الأيسر، ثم الأيسر على الأيمن، فمن أصحابنا من جعلهما قولين، أحدهما: يبدأ بالأيسر على الأيمن، والثاني: يبدأ بالأيمن على الأيسر، ومنهم من قال: هي على قول واحد أنه تثنى صنفة الثوب الأيسر على جانبه الأيمن وصنفة الثوب الأيمن على جانبه الأيسر، كما يفعل الحي بالساج يعني الطيلسان، وهذا هو الأصح، لأن في الطيلسان ما على الجانب الأيسر هو الظاهر، ثم يفعل ذلك في بقية الأكفان، وما يفضل من عند الرأس بشيء على وجهه وصدره، فإن احتيج إلى شدّ الأكفان شدّت، ثم يحلّ عنه عند الدفن، لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود. فإن لم يكن له إلا ثوب واحد قصير لا يعم البدن غطى رأسه وترك الرجل، لما روي أن مصعب ابن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نَمِرة فكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه، فقال النبي ﷺ:

«غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذْخِر»].

الشرح: حديث مصعب رواه البخاري ومسلم من رواية خَبّاب بن الأَرَتّ[1].

وأما صنفة الثوب فقال الأزهري: هي زاوية الثوب وكل ثوب مربع له أربع صنفات، قال: وقيل صنفته طرفه. والإذخر حشيش معروف. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما المرأة فإنها تكفّن في خمسة أثواب: إزار وخمار وثلاثة أثواب، وهل يكون أحد الثلاثة درعاً؟ فيه قولان، أحدهما: أن أحدها درع، لما روي أن النبي ﷺ **«ناول أم عطيّة رضي الله عنها في كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ملآءا»** والثاني أنه لا يكون فيها درع، لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها، والميت لا يتصرف، فإن قلنا لا درع فيها أزّرت بإزار، وخمّرت بخمار، وتُدرج في ثلاثة أثواب، وإذا قلنا: فيها درع أزرت بإزار وتلبس الدرع، وتخمر بخمار، وتدرج في ثوبين، قال الشافعي رحمه الله: ويشدّ على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر، وهل يحلّ عنها الثوب عند الدفن؟ فيه وجهان، قال أبو العبّاس: يدخل معها، وعليه يدل كلام الشافعي، فإن ذكر أنه يشدّ ولم يذكر أنه يحل، وقال أبو إسحاق: يُنحّى عنها في القبر، وهو الأصح، لأنه ليس من جملة الكفن].

---

(١) تقدم في (٥/٩٥).

الشرح: الحديث المذكور رواه أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية الصحابية رضي الله عنها قالت: «كنت فيمن غسّل بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقَا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أُدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً»[1] إسناده حسن إلا رجلاً لا أتحقق حاله، وقد رواه أبو داود فلم يضعفه. والحِقا ـ بكسر الحاء وتخفيف القاف ـ يقال له: الحِقو والحَقو بكسر الحاء وفتحها والحقا والإزار والمئزر.

وأما قوله: «الملحفة والثوب إن أدرجت فيه» فهما المراد بقوله ثوبين مُلآءا ـ بضم الميم وبالمد وتخفيف اللام ـ أي: غير ملفقين، بل كل واحد منهما قطعة واحدة، وأما الدرع فالمراد به القميص.

وأما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب ويكره مجاوزة ذلك، وأما الواجب من كفنها، ففيه الوجهان السابقان، أحدهما: ثوب ساتر لجميع البدن، وأصحهما: ساتر العورة وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها. فإن كفّنت في خمسة أثواب، فالأصح أن يكون فيها درع لحديث الباب المذكور. وقد ذكر الشافعي أنه يشدّ على صدرها ثوب ليضم أكفانها فلا تنتشر، واتفق الأصحاب عليه، ولكن اختلفوا في المراد به، فقال أبو إسحاق المروزي: هو ثوب سادس ويُحلّ عنها إذا وضعت في القبر، قال: والمراد بالثوب خرقة تربط لتجمع الأكفان، وقال أبو العباس بن سريج: هو أحد الأثواب الخمسة

(١) أبو داود (٥٠٩ـ٥١٠/٣) وورد فيه «يناولناها» أي: يناولنا ثياب الكفن وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣١٩).

وترك عليها في القبر كباقي الخمسة، واتفق الأصحاب على أن قول أبي إسحاق هو الصحيح، هكذا ذكروا صورة الوجهين وخلاف أبي العباس وأبي إسحاق، وعبارة المصنف ليست صريحة في هذا فتتأوّل عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإذا مات محرم لم يقرّب الطيب، ولم يلبّس، ولم يخمّر رأسه، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»، وإن ماتت معتدة عن وفاة ففيه وجهان، أحدهما: لا تقرب الطيب، لأنها ماتت، والطيب يحرم عليها، فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة، والثاني: تقرب الطيب، لأنه حرم عليها في العدّة حتى لا يدعو ذلك إلى نكاحها، وقد زال هذا المعنى بالموت].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في أول الباب. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبه، وأخذ شيء من شعره أو ظفره، وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطاً وعقد أكفانه، وحرم ستر وجه المحرمة، وكل هذا لا خلاف فيه، و يجوز إلباس المرأة القميص والمخيط كما في الحياة، ولو قال المصنف يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه في حياته لكان أحسن، بل هو الصواب الذي لا بدّ منه.

وأما إذا ماتت معتدة مُحِدّة، فالصحيح من الوجهين باتفاق الأصحاب: أنه لا يحرم تطييبها. قال المتولي: هو قول عامة أصحابنا إلا أبا إسحاق المروزي.

فــــرع
في مذاهب العلماء في غسل المحرم وتكفينه

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم تطييبه وإلباسه مخيطاً وستر رأسه، وبه قال عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر. وقالت عائشة وابن عمر وطاووس والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك: يطيّب ويلبس المخيط كسائر الموتى.

فــــرع
في مذاهب العلماء في عدد أثواب الكفن

مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبي في ثلاثة أثواب، وبه قال جمهور العلماء. قال ابن المنذر: وكان سويد بن علقمة يكفن في ثوبين، قال: وقال أبو حنيفة النعمان: يكفن في ثوبين، وكان ابن عمر يكفن في خمسة.

وأما الصبي فقال ابن المنذر: قال ابن المسيّب يكفن في ثوب، وقال أحمد وإسحاق: في خرقة فإن كفن في ثلاثة فلا بأس، وعن الحسن وأصحاب الرأي: في ثوبين، واختار ابن المنذر في ثلاثة.

وأما المرأة فذكرنا أن مذهبنا: أنه يستحب تكفينها في خمسة أثواب، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء منهم: الشعبي وابن سيرين والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال عطاء: ثلاثة أثواب: درع وثوب تحته ولفافة فوقهما، وقال سليمان بن موسى: درع وخمار ولفافة.

باب الصلاة على الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى:

الصلاة على الميّت فرض على الكفاية، لقوله ﷺ: «**صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله**»[1]، وفي أدنى ما يكفي قولان: أحدهما ثلاثة، لأن قوله ﷺ: «صلوا» خطاب جمع، وأقل الجمع ثلاثة، والثاني يكفي واحد، لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات. ويجوز فعلها في جميع الأوقات، لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت، ويجوز فعلها في المسجد وغيره، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد»[2]، والسنة أن يصلي في جماعة، لما روى مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: «**مـا من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب**»[3]، وتجوز فرادى، لأن النبي ﷺ «مات فصلّى عليه الناس فوجاً فوجاً»[4]، وإن اجتمع نساء لا رجل معهن صلين عليه فرادى،

---

(١) تقدم في (٤/١٤٣).

(٢) مسلم في الجنائز (٧/٣٨-٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥١٤-٥١٥) وكذا الترمذي (٣/٣٤٧) وابن ماجه (١/٤٧٨) والحاكم (١/٣٦٢) فيه وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٢١): ضعيف لكن الموقوف حسن.

(٤) البيهقي في الجنائز (٤/٣٠) وكذا ابن ماجه (١/٥٢١) فيه مطوّلاً وفي سنده حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب وهو ضعيف، قال في التلخيص (٢/١٣١): وإسناده ضعيف وقال: قال ابن عبر البر: وصلاة الناس عليه أفذاذاً مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة. أهـ

فإن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت، وإن صلين جماعة فلا بأس].

الشرح: حديث «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله» ضعيف رواه الحاكم أبو عبدالله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطني كذلك بأسانيد ضعيفة وقال: لا يثبت منها شيء. وتغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح كقوله ﷺ «صلوا على صاحبكم»[1]، وهذا أمر وهو للوجوب، وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه.

وأما حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه. وأما حديث مالك بن هبيرة فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث صلاتهم على النبي ﷺ أفواجاً فرواه البيهقي بإسناده عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: لما صلي على رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرْسَالاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساء وصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عيه، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالاً لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحداً»[2] قال الشافعي في الأم ورواه عنه أيضاً البيهقي: وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في الحوالة (٤/٤٦٦-٤٦٧) من حديث سلمة بن الأكوع، وأخرج البخاري في الكفالة (٤/٤٧٧) ومسلم في الفرائض (١١/٥٩-٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) لفظة «أحد» ساقطة من المطبوعة فأثبتها من السنن للبيهقي.

عليه، وصلوا عليه مرة بعد مرة[1].

وقوله «أرسالاً» أي متتابعين، وقوله: «أفواجاً» أي يدخل فوج يصلون فرادى ثم فوج كذلك. وقوله «إلا وجب» كذا هو في المهذب والذي في كتب الحديث «أوجب»، وهو في رواية الحاكم والبيهقي «إلا غفر له» وهو معنى أوجب، وإن صحّ الذي في المهذب كان معناه وجب له الجنة.

وقوله: «فإن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت» هذا مما ينكر فيقال: هذا تعليل بنفس الحكم الذي ادّعاه.

أما الأحكام فقد ورد في هذا الفصل مسائل:

إحداها: الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع، والمروي عن بعض المالكية مردود كما سبق، وفي أقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعي ذكرهما المصنف، ووجهان للأصحاب، والأصح في هذا الخلاف: الاكتفاء بواحد لأنه يصدق عليه أنه صلى على الميّت.

المسألة الثانية: تجوز صلاة الجنازة في كل الأوقات ولا تكره في أوقات النهي لأنها ذات سبب، قال أصحابنا: لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً.

الثالثة: الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة هذا مذهبنا، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر، وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم، وأحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض أصحاب مالك.

---

(١) البيهقي في المكان السابق والشافعي (١/٣١٤) باب الصلاة على الميت.

وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب: تكره الصلاة عليه في المسجد، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء [له][1]»** رواه أبو داود وغيره. واحتج أصحابنا

---

(١) أخرج أبو داود في الجنائز (٣/٥٣١٠) بلفظ «فلا شيء عليه» وكذا البيهقي (٤/٥٢) بلفظ «فلا شيء له» وابن ماجه (١/٤٨٦) فيه بلفظ «فليس له شيء» وورد في المطبوعة «فلا شيء» فزدت «له» لأنه الموافق لمدلول قول مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب، وأيضاً مناسب لجواب النووي عليه، ولأنه المحفوظ، قال الخطيب: المحفوظ فلا شيء له، وروي فلا شيء عليه، وروي فلا أجر له، قال ابن عبدالبر: رواية فلا أجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له. اهـ انظر نصب الراية (٢/٢٧٥) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٤) بلفظ «فلا شيء له».

قال البيهقي: فهذا حديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو مما يعد في أفراد صالح وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس يجرحه والله أعلم.

وقال ابن التركماني: ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال: صالح ثقة حجة. قيل إن مالكاً ترك السماع منه قال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف فسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال العجلي: صالح ثقة. وقال ابن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيره، ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة. وقال ابن حنبل: ما أعلم بأساً بمن سمع منه قديماً، فثبت بهذا أنه إنما تُكلم فيه لاختلاطه وأنه لا اختلاف في عدالته كما ادّعى البيهقي وأن مالكاً لم يجرحه وإنما ترك السماع منه لأنه أدركه بعد ما اختلط، وأن الحديث حجة لأنه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن أبي ذئب، والأخذ بهذا الحديث أولى من الأخذ بحديث عائشة لأن الناس عابوا ذلك عليها وأنكروه وجعله بعضهم بدعة فلولا اشتهار ذلك =

بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو في صحيح مسلم، وأما حديث أبي هريرة هذا فجوابه من أوجه، أحدها: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن نصّ على ضعفه: الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون، قال أحمد: هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط، قالوا: وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه والله أعلم.

الوجه الثاني: أن الذي ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة «فلا شيء عليه» وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح، وأما رواية «فلا شيء له» فهي مع ضعفها غريبة ولو صحت لوجب حملها على فلا شيء عليه للجمع بين الروايات.

فإن قيل لا حجة في حديث عائشة لاحتمال أنه ﷺ إنما صلى عليه في المسجد لعذر مطر أو غيره، أو أنه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هو في المسجد، أو أن المراد بالمسجد مصلى الجنائز، فالجواب: أن هذه الاحتمالات كلها باطلة لأن لفظ الحديث في صحيح مسلم عن عباد بن عبدالله بن الزبير «أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن تمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما

= عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك إلا لأصل عندهم، لأنه يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة على حديث عائشة، ولم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء، ولما نعىٰ النجاشي إلى الناس خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته، فالميت الحاضر أولى أن لا يصلى عليه في المسجد. اهـ الجوهر النقي (٤/٥٢).

أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد».

الرابعــة: تجـوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن يصلي جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين، وكلما كثر الجمع كان أفضل لحديث مالك بن هبيرة المذكور في الكتاب، وحديث عائشة وأنس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قالت: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه»[1] رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»[2] رواه مسلم.

ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعداً لحديث مالك بن هبيرة وفي تمام حديثه: وكان مالك إذا استقلّ أهل الجنازة جزّأهم ثلاثة صفوف.

وأمـا النســاء فإن كان مع الرجال صلين مقتديات بإمام الرجال، وإن تمـحّضن، قال الشــافعي والمصنف والأصحــاب: «يستحب أن يصلين منفـردات كل واحـدة وحـدهـا فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل» وفي هذا نظر وينبغي أن تسنّ لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها، وقـد قال به جماعة من السلف منهم: الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وقال مالك: فرادى.

---

(١) مسلم في الجنائز (١٧ـ١٨/٧).

(٢) مسلم (١٨/٧).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويكره نعي الميّت للناس والنداء عليه للصلاة، لما روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً إني أخاف أن يكون نعياً»، وقال عبدالله: «الايذان بالميت من نعي الجاهلية»].

الشرح: النعي - بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء -، ويقال - بإسكان العين وتخفيف الياء - لغتان والتشديد أشهر. والنداء - بكسر النون وضمها - لغتان الكسر أفصح. وروى الترمذي بإسناده عن حذيفة رضي الله عنه قال: إذا مِتُّ فلا تُؤْذِنوا بي أحداً إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي[1]، قال الترمذي: حديث حسن.

أما حكم المسألة وهي الإيذان بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام، فقد اختلف فيه الأصحاب: فمنهم من كرهه للحديث، ومنهم من استحبه لكثرة المصلين والداعين له، ومنهم من كره نعيه للناس وأجاز تعريف أهله وأصدقائه بموته، وروي هذا أيضاً عن أحمد، ومنهم من خص النعي المكروه بذكر محامد الميت، قال صاحب التتمة: يكره ترثية الميت بذكر آبائه وخصائله وأفعاله ولكن الأولى الاستغفار له. ونقل العبدري عن مالك وأبي حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعي.

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ «نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصلى بهم عليه»[2]، وأنه ﷺ

(١) الترمذي في الجنائز (٣/٣١٣) وقال: حسن صحيح وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٨٦) وكذا مسلم (٧/٢١-٢٣) فيه من رواية أبي هريرة ومن رواية جابر بن عبدالله وانفرد مسلم بإخراجه عن عمران بن حصين أيضاً.

«نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم»[1]، وأنه ﷺ «قال في إنسان كان يقم المسجد ـ أي يكنسه ـ فمات فدفن ليلاً: أفلا كنتم آذنتموني به»[2]، وفي رواية «ما منعكم أن تعلموني»[3]. فهذه النصوص في الإباحة، وجاء في الكراهة حديث حذيفة الذي ذكرناه، ولمن قال بالكراهة أن يجيب عن نعي النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعياً وإنما كان مجرد إخبار بموته فسمّي نعياً لشبهه به في كونه إعلاماً، والجواب لمن قال بالإباحة أن النهي إنما هو عن نعي الجاهلية الذي أشار إليه صاحب التتمة ولا يرد عليه قول حذيفة لأنه لم يقل أن الإعلام بمجرده نعي، وإنما قال أخاف أن يكون نعياً، وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية، والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها: أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها. وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات، لأن القصد

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٧/٥١٢) عن أنس.

(٢) و (٣) أخرجه البخاري في الجنائز (٢٠٤ ـ ٣/٢٠٥)، وكذا مسلم (٢٥-٧/٢٦) فيه من رواية أبي هريرة.

من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى[1] للإجابة فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق. فإن اجتمع أخ من أب وأم وأخ من أب فالمنصوص أن الأخ من الأب والأم أوْلى، ومن أصحابنا من قال فيه قولان، أحدهما: هذا، والثاني: أنهما سواء، . لأن الأم لا مدخل لها في التقديم في الصلاة على الميت فكان في الترجيح بها قولان، كما تقول في ولاية النكاح، ومنهم من قال: الأخ من الأب والأم أوْلى قولاً واحداً، لأن الأم وإن لم يكن لها مدخل في التقديم إلا أن لها مدخلاً في الصلاة على الميّت فرجّح بها قولاً واحداً، كما نقول في الميراث يقدّم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل في الميراث، وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب.

قال الشافعي رحمه الله: وإن اجتمع وليان في درجة قدّم الأسنّ، لأن دعاءه أرجى إجابة. فإن لم يحمد[2] الأسن قدّم الأقرأ الأفقه، لأنه أفضل، وصلاته أكمل، فإن استويا أقرع بينهما، لأنهما تساويا في التقديم فأقرع بينهما، وإن اجتمع حر وعبد هو أقرب إليه من الحر فالحر أوْلى، لأن الحر من أهل الولاية، والعبد ليس من أهل الولاية. وإن اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان، قال في القديم: الوالي أوْلى لقوله ﷺ: **«لا يؤم الرجل في سلطانه»**[3]، وقال في الجديد: الولي أوْلى، لأنه ولاية تترتب فيها العصبات، فقدّم الولي على الوالي كولاية النكاح].

---

(١) في المطبوعة وردت «أرجاء» هكذا فصححتها إلى «أرجى».

(٢) ورد في المطبوعة لفظة «يوجد» فصححتها إلى «يحمد» من كتاب الأم حيث قال الشافعي (١/٢١٣): إلا أن تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم وأفقههم أحب إليّ. اهـ.

(٣) تقدم في (٤/١٥٠).

الشرح: قوله: لقوله ﷺ: «**لا يؤم الرجل في سلطانه**»رواه مسلم وسبق بيانه في باب صفة الأئمة.

وقوله: «قال الشافعي رحمه الله فإن لم يحمد الأسن» أي لم يكن محمود الطريقة بأن يكون فاسقاً أو مبتدعاً هكذا فسره الأصحاب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة، لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات، ومن شرطها القيام واستقبال القبلة، لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف، وينكر عليه تسميته القيام شرطاً والصواب: أنه ركن فرض كما قال هو والأصحاب في سائر الصلوات.

فـــرع

ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بطهارة، ومعناه: إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به، وإن عجز تيمم، ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري وعكرمة والنخعي وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهي رواية عن أحمد.

وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم لأنها دعاء. قال صاحب الحاوي وغيره: هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه.

دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجلّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [1] فسماه صلاة، وفي الصحيحين قوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم»[2]، وقوله ﷺ: «من صلى على جنازة»[3] وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[4]، الآية، وفي الصحيح قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[5]، ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة.

ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[6] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[6]، وهذا عام في صلاة الجنازة وغيرها حتى يثبت تخصيص.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة، وقال أبو علي الطبري: السنة أن يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة، لما

---

(١) براءة. (٢) تقدم في (٥/١٠٦).

(٣) البخاري في الجنائز (٣/١٩٦) وكذا مسلم (٧/١٥) فيه ولفظه «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال: أصغرهما مثل أحد» وهذا لفظ مسلم، وهذا الحديث من رواية أبي هريرة.

(٤) المائدة. (٥) تقدم في (٢/٤٠).

(٦) النساء والمائدة.

روي أن أنساً رضي الله عنه «صلّى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ على امرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه؟ قال: نعم»[1]، فإن اجتمع جنائز قدّم إلى الإمام أفضلهم، فإن كان رجل وصبي وامرأة قدّم الرجل إلى الإمام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «صلّى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة»[2]، وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم ماتا، فصلى عليهم سعيد بن العاص، فجعل زيداً مما يليه وأمه مما تلي القبلة، وفي القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ[3]. والأفضل أن يفرد كل واحد منهم بصلاة، فإن صلي عليهم صلاة واحدة جاز، لأن القصد من الصلاة عليهم الدعاء، وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة].

الشرح: حديث أنس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه صلّى على تسع جنائز، فرواه البيهقي بإسناد حسن. وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه البيهقي كما هو في المهذب، ورواه أبو داود والنسائي مختصراً ولفظهما: قال عمار: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٣٥-٥٣٣) مطوّلاً وكذا الترمذي (٣/٣٥٢) وابن ماجه (١/٤٧٩) فيه وهذا الحديث ذكره المصنف دليلاً للمذهب وهو ما ذكره أولاً وليس دليلاً لقول أبي علي الطبري وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الجنائز (٤/٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٣٣)، وأبو داود (٣/٥٣٣-٥٣٢)، والنسائي (٤/٧١) وراويه أبي =

مما يلي الإمام فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عبّاس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة، وإسناده صحيح، وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم واتفقوا على توثيقه.

وعجيزة المرأة هي ألياها. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا أراد الصلاة نوى: الصلاة على الميّت، وذلك فرض، لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات، ثم يكبر أربعاً، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كبّر على الميّت أربعاً وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن»[1]، والتكبيرات الأربع واجبة، والدليل عليها أنها إذا فاتت لزم قضاؤها، ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، لما روي أن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة»، وعن عبدالله بن عمر[2] والحسن بن علي رضي الله عنهما مثله، وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلاً فعل ذلك فقال: أصاب السنة، ولأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسنّ لها رفع اليد كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات].

الشرح: حديث جابر رواه هكذا الشافعي في الأم ومختصر المزني عن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر، ورواه الحاكم والبيهقي عن الشافعي بهذا الإسناد، وإبراهيم هذا ضعيف

= داود صححها الألباني في صحيح أبي داود (٦١٤-٢/٦١٥).

(١) البيهقي في الجنائز (٤/٣٩) وكذا الحاكم (١/٣٥٨)، والشافعي في الأم (١/٣٠٨) فيه.

(٢) البيهقي (٤/٤٤) عن ابن عمر وصحّح الحافظ في التلخيص (٢/١٥٤) سنده.

عند أهل الحديث لا يصح الاحتجاج بحديثه لكن قدر الحاجة منه في هذه المسألة صحيح، ففي صحيحي البخاري ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ «صلى على النجاشي وكبّر عليه أربعاً»(١).

وهـذه التكبيرات الأربـع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب، لما روى جابر، وهي فرض من فروضهـا، لأنهـا صلاة يجب فيهـا القيام فوجب فيهـا القـراءة كسائر الصلوات، وفي قراءة السورة وجهان، أحدهما: يقرأ سورة قصيرة، لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات، والثاني: لا يقرأ، لأنها مبنية على الحذف والاختصار. والسنة في قراءتها الإسرار، لما روي عن ابن عبّاس «صلّى بهم على جنازة فكبّر، ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم صلّى على النبي ﷺ، فلما انصرف قال: إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا»، ولا فرق بين أن يصلي بالليل أو النهار، وقال أبو القاسم الداركي: إن كانت الصلاة بالليل جهر فيها، لأن لها نظيراً بالنهار يسرّ فيها فجهر فيها كالعشاء، وهذا لا يصح، لأن صلاة العشاء راتبة في وقت من الليل، ولها نظير راتب في وقت من النهار يسنّ في نظيرها الإسرار، فسنّ فيها الجهر وصلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار، بل

---

(١) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٢) وكذا مسلم (٧/٢٢) فيه.

تفعل في الوقت الذي يوجد سببها، وسنتها الإسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار.

وفي دعاء التوجه والتعوّذ عند القراءة وجهان، قال عامّة أصحابنا: لا يأتي به لأنها مبنية على الحذف والاختصار، وقال شيخنا أبو الطيّب: يأتي به، لأن التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوّذ للقراءة، وفي هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتي بذكرهما].

الشـرح: حديث جابر سبق وذكرنا أنه ضعيف، ويغني عنه في هذه المسألة حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه «صلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتـاب وقـال: لتعلموا أنها سنة»[1]، رواه البخاري بهـذا اللفظ. وقوله «سنة» وهو كقول الصحابي رضي الله عنه: من السنة كذا، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. وفي رواية الشافعي وغيره بإسناد حسن «فجهر بالقراءة وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة»[2] يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها. وعن أبي أمـامـة بن سهل رضي الله عنهما قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة»[3] رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين وأبو أمامة هذا صحابي.

وأمـا الرواية التي ذكرها المصنف عن ابن عبّاس بزيادة الصلاة على رسول الله ﷺ، فرواها البيهقي بإسناده عن غير ابن عبّاس من الصحابة، فرواها عن عبادة بن الصامت وعن رجال من الصحابة رضي الله عنهم[4].

---

(١) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٣).

(٢) الشافعي في الأم (١/٣٠٨) وفيه «وقال إنما فعلت لتعلموا أنها سنة».

(٣) النسائي في الجنائز (٤/٧٥) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤٢٨).

(٣) البيهقي في الجنائز (٤/٤٠).

وأما الأحكام فقراءة الفاتحة شرط في صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا، والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى، فإن قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز.

وفي قراءة السورة وجهان، واتفقوا على أن الأصح: أنه لا يستحب، ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه، والثاني: يستحب سورة قصيرة، ويستدل له سوى ما ذكره المصنف: بما رواه أبو يعلى الموصلي في كتابه نحو كراسة من مسند ابن عباس عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عبّاس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتى أسمعنا، فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال سنة وحق»[1] إسناده صحيح والله أعلم.

وأما دعاء الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب، واتفقوا على أن الأصح: أنه لا يأتي به، ومعناه: أن المستحب تركه. وأما التعوّذ ففيه أيضاً وجهان، أصحهما عند المصنف وأكثر العراقيين: أنه لا يستحب، وأصحهما عند الخراسانيين وجماعات من العراقيين استحبابه، وهو الصحيح لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[2].

وأما الجهر والإسرار، فاتفق الأصحاب على أنه يُسر بغير القراءة، من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء، واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام،

---

(١) النسائي في الجنائز (٤/٧٤-٧٥) وورد في المطبوعة «عن طلحة بن عبدالله بن عون» بالنون فصححتها إلى «عوف» بالفاء كما ورد فيها «فجهر فيها حتى سمعنا» فصححتها إلى «حتى أسمعنا» من النسائي وصححه الألباني في المكان السابق.

(٢) النحل.

واتفقوا أيضاً على أنه يسر بالقراءة نهاراً، وفي الليل وجهان ذكر المصنف دليلهما، وأصحهما عند جمهور الأصحاب: أنه يسر أيضاً كالدعاء، ويحتج له من السنة بحديث أبي أمامة بن سهل الذي ذكرناه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويصلي على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية، لما ذكرناه من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وهو فرض من فروضها، لأنها صلاة، فوجب فيها الصلاة على رسول الله ﷺ كسائر الصلوات].

الشـرح: قال المصنف وجماهير الأصحاب: الصلاة على النبي ﷺ فرض فيها لا تصح إلا به، وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية.

ونقل المزني في المختصر عن الشافعي: أنه يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات.

وقد استدل المصنف بحديث ابن عباس، وسبق بيانه وأن ذكر الصلاة فيه غريب. وروى الشـافعي في الأم عن مطرّف بن مازن عن معمر عن الـزهري حديثاً فيه التصريح بالصلاة[1] لكنه أيضاً ضعيف، قال ابن أبي حاتم: قال ابن معين رحمة الله عليه: مطرّف بن مازن كذاب.

---

(١) الشافعي في الجنائز (١/٣٠٨) عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الـدعاء للميّت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه». وأورده الحافظ الحافظ في الفتح (٣/٢٠٤-٢٠٣) عن أبي أمامة بن سهل بنحوه وعزاه لعبد الرزاق والنسائي وقال: إسناده صحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة، لما روى أبو قتادة قال: «صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول: اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»، وفي بعضها «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفّيته منا فتوفَّه على الإسلام والإيمان»، وهو فرض من فروضها، لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت، فلا يجوز الإخلال بالمقصود، وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم، والسنة أن يقول ما رواه أبو قتادة، وذكره الشافعي رحمه الله قال: يقول «اللهم هذا عبدك وابن عبديك[1]، خرج من رَوْح الدنيا وسعتها، ومحبوبها وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك، يا أرحم الراحمين»، وبأي شيء دعا جاز، لأنه قد نقل عن رسول الله ﷺ أدعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز].

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الدعاء فرض في صلاة الجنازة وركن من أركانها وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء. ويجب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

---

(١) ورد في الأم (١/٣٠٩): «وابن عبدك وابن أمتك» والباقي بنحوه.

صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه[1]. ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة وهو واجب فيها لا يجزىء في غيرها بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح.

واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء، وأما الأفضل فجاءت فيه أحاديث منها حديث عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافهِ واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعِذْه من عذاب القبر ومن عذاب النار، قال: حتى تمنيت أن أكـون أنـا ذلك الميت لدعاء رسول الله» رواه مسلم في صحيحه وزاد مسلم في رواية له: «وقهِ فتنة القبر وعذاب القبر» وذكر تمامه[2].

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنـازة فقـال: «اللهم اغفر لحيِّنا وميّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفّيته منا فتوفَّه على الإيمان»[3] رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٣٨) وكذا ابن ماجه (١/٤٨٠) فيه بلفظه وزاد الحافظ في التلخيص (٢/١٣٠) نسبته لابن حبان والبيهقي وقال: وفيه ابن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع. اهـ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٧).

(٢) مسلم في الجنائز (٣٠-٧/٣١) وفيه «وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار» وفي رواية.. وقهِ فتنة القبر وعذاب النار.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٣٩)، وكذا الترمذي (٣/٣٤٤)، وابن ماجـه (١/٤٨٠)، والحاكم (١/٣٥٨) فيه وصححه الألباني في المكان السابق.

والحاكم وغيرهم، قال الحاكم: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم، وهذا لفظ رواية أكثرهم، وفي رواية أبي داود «فأحيه على الإيمان وتوفّه على الإسلام» عكس رواية الجمهور، ووقع في المهذب «فأحيه على الإسلام وتوفّه على الإسلام» بلفظ الإسلام فيهما وهذا تحريف، ورواه الترمذي أيضاً من رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي ﷺ[1] ولأبيه صحبة، ورواه أحمد بن حنبل والبيهقي وغيرهما من رواية أبي قتادة[2]، كما رواه أبو هريرة وهـذه هي الرواية المذكورة في الكتاب وإسنادها ضعيف، قال الترمذي: سمعت البخـاري يقـول: أصـح روايات «اللهم اغفـر لحينا وميتنا» رواية الأشهلي عن أبيه، قال: وقال البخاري: أصح شيء في الباب حديث عوف ابن مالك وذكره مختصراً[3]. وحكى البيهقي عن الترمذي عن البخاري رحمه الله أنـه قال: حديث أبي هريرة وعـائشـة وأبي قتـادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح الباب حديث عوف بن مالك[4].

ورويت في الباب أحاديث أخرى، قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحـاب: التقط الشـافعي من مجمـوع الأحـاديث الـواردة دعـاء ورتبه واستحبّه، وهو الذي ذكره في مختصر المزني وذكره المصنف هنا وفي التنبيه وسائر الأصحاب، قال: «يقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك» إلى آخره، قال أبـو عبـدالله الـزهـري من متقـدمي أصحـابنا في كتابه الكافي وغيره من أصحابنا: فإن كانت امرأة قال: اللهم هذه أمتك ثم ينسق الكلام ولو ذكرها على إرادة الشخص[5] جاز. قال أصحابنا: فإن كان الميّت صبيّاً أو صبيّة اقتصر على حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» إلى آخره وضَمّ إليه «اللهم

---

(١) الترمذي (٣٤٣-٣٤٤/٣) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٣٠٠).
(٢) البيهقي في الجنائز (٤/٤١).
(٣) الترمذي (٣٤٤-٣٤٥/٣).
(٤) البيهقي (٤/٤٢).
(٥) لأن الشخص يطلق على الذكر والأنثى.

اجعله فَرَطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره[1]» والله أعلم.
وقوله «رَوْح الدنيا» قال أهل اللغة: هو نسيم الريح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[قال في الأم: يكبّر الرابعة ويسلم، وقال في البويطي: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات، لما روي عن عبدالله رضي الله عنه قال: أرى ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن النـاس إحـداهـا: التسليم على الجنـازة مثل التسليم في الصلاة[2]، والتسليم و اجب، لأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات، وهل يسلم تسليمة واحدة أم تسليمتين؟ على ما ذكرناه في سائر الصلوات].

الشرح: حديث عبدالله هو ابن مسعود رواه البيهقي بإسناد جيد. أما الأحكام ففيه مسألتان:

إحداهما: اتفق الأصحاب على أنه لا يجب عقب التكبيرة الرابعة ذكر، وإنمـا يستحب ذلـك على ما قطع به جمهـور الأصحاب. وقالوا: هذان النصّان للشافعي ليسا قولين ولا على اختلاف حالتين، بل ذكر الاستحباب في موضع وأغفله في موضع.

---

(١) قال البخـاري رحمه الله في الجنائز (٣/٢٠٣): باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فَرَطاً وسلفاً وأجراً.

(٢) البيهقي في الجنائز (٤/٤٣).

ودليل الاستحباب أن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما كبّر على جنـازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا»، وفي رواية «كبّر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبّر خمساً ثم سلّم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له، فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ»[1] رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي، قال الحاكم: حديث صحيح.

المسألة الثانية: السلام ركن في صلاة الجنازة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا، لما ذكره المصنف ولحديث ابن أبي أوفى مع قوله ﷺ: **«صلّوا كما رأيتموني أصلي»**[2]، وأما صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا والمشهور: أنه يستحب تسليمتان.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا أدرك الإمـام، وقـد سبقـه ببعض الصـلاة، كبّـر ودخل معه في الصلاة، لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا»[3]، ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرأ الإمام، لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة، فإذا سلّم الإمـام أتى بما بقي من التكبيرات نسقاً من غير دعاء في أحد القولين، لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت، ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني، لأن غَيْبة الميت لا تمنع

(١) أخرجه البيهقي في الجنائز (٤/٤٢-٤٣) وكذا الحاكم (١/٣٦٠) وصححه ولم يوافقه الذهبي فقال: ضعفوا إبراهيم، وإبراهيم هذا هو ابن مسلم العبدي أبو إسحاق الهَجَري قال الحافظ في التقريب (٩٤) لين الحديث رفع موقوفات.

(٢) تقدم في (٣/٤٤١).

(٣) تقدم في (٤/٦٩).

فعل الصلاة].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة. وقوله نسقاً ـ بفتح السين ـ أي متتابعات بغير ذكر بينهن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا صلي على الميت بودر بدفنه، ولا ينتظر حضور من يصلي عليه إلا الولي، فإنه ينتظر إذا لم يخشَ على الميت التغيّر، فإن خيف عليه التغيّر لم ينتظر، وإن حضر من لم يصلِ عليه صلى عليه، وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي؟ فيه وجهان، أحدهما: يستحب كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلي جماعة، والثاني: لا يعيد، لأنه يصليها نافلة وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها، وإن حضر من لم يصلِ بعد الدفن صلى على القبر، لما روي «أن مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله ﷺ، فصلى رسول ﷺ من الغد على قبرها»[1]، وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر؟ فيه أربعة أوجه، أحدها: إلى شهر، لأن النبي ﷺ «صلّى على أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما بعدما دفنت بشهر»، والثاني: يصلي عليه مالم يبلَ، لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلي عليه، والثالث: يصلي عليه من كان من أهل الفرض عند موته، لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه، وأما من يولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا يصلي عليه، لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه، والرابع: يصلي عليه أبداً، لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء،

(١) أخرجه النسائي في الجنائز (٤/٦٩) وكذا البيهقي (٤/٤٨) فيه وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤٢٤).

والدعاء يجوز كل وقت].

الشرح: حديث المسكينة صحيح رواه النسائي والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح من رواية أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وهو صحابي، وفي رواية البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبر به، وهو صحيح فإن الصحابة كلهم عدول، وهذه المسكينة يقال لها أم محجن.

وأما حديث أم سعد فرواه الترمذي والبيهقي بإسنادهما عن ابن المسيّب رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «صلّى على أم سعد بعد موتها بشهر»[1]، قال البيهقي: وهذا مرسل صحيح، قال: وروي عن ابن عبّاس موصولاً قال: «صلى عليها بعد شهر، وكان رسول الله ﷺ غائباً حين موتها، قال: والمرسل أصح[2]. ومرسل ابن المسيّب كما سبق بيانه في أول الشرح، وهل هو حجة لمجرده أم إذا اعتضد بأحد الأمور الأربعة السابقة؟ فيه وجهان سبقا هناك.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، إلا أن الأصحاب صحّحوا في مسألة الوجهين عدم استحباب الإعادة، بل استحبوا تركها.

وأما في المسألة الأخيرة فقد ذكر الأصحاب ستة أوجه، وصحح جمهورهم: أنه يصلي على الميت من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، وهذا هو الوجه الثالث في ترتيب المصنّف.

---

(١) الترمذي في الجنائز(٣/٣٥٦) وكذا البيهقي في المكان السابق وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (١١٦).

(٢) البيهقي (٤٨-٤٩/٤).

فـــرع

في مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة على الميت

ذكـرنـا أن مذهبنـا أنه يصلي على القبر، ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن المنذر رحمه الله: وهو قول ابن عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي وأحمد، وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصلي على الميت إلا مرة واحدة، ولا يصلي على القبر إلا أن يدفن بلا صلاة إلا أن يكون الولي غائباً فصلى غيره عليه ودفن فللولي أن يصلي على القبر، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنـه، وقـال أحمد رحمه الله: إلى شهر، وإسحاق: إلى شهر للغائب وثلاثة أيام للحاضر.

ودليلنــا في الصـلاة على القبـر وإن صُلّي عليه: حديث المسكينـة المذكور في الكتاب. وحديث أبي هريرة «أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقم المسجد ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقالوا: مات، فقال: أفلا آذنتموني به دلّـوني على قبره، فدلّوه فصلى عليه» رواه البخاري ومسلم[١]، وعن ابن عبّـاس رضي الله عنهمـا: «أن النبي ﷺ صلى على قبـرٍ منبـوذٍ»[٢] رواه البخاري ومسلم. وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة، ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم. بحيث سقط الحرج بصلاتهم، وإلا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) تقدم في (٥/١١٢).

(٢) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٤) وكذا مسلم (٧/٢٤) فيه.

[تجوز الصلاة على الميّت الغائب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نعى النجـاشي لأصحابه وهو بالمدينة، وصلى عليه وصلوا خلفه»(١)، وإن كان الميّت معه في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده، لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، ورروياه من رواية جابر بن عبدالله، وررواه مسلم من رواية عمران بن حصين. واسم النجاشي رضي الله عنه أَصْحَمة ـ بهمزة مفتوحة ثم صاد ساكنة ثم حاء مفتوحة ـ كما جاء في الصحيح. والنجاشي اسم لكل مَنْ ملك الحبش، كما سمّي كل خليفة للمسلمين أمير المؤمنين، ومن ملك الروم قيصر، والترك خاقان، والفرس كسرى، والقبط فرعون، ومصر العزيز والله أعلم.

ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها ولكن المصلي يستقبل القبلة، ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة ولا خلاف في هذا كله عندنا.

فـــرع
في مذاهبهم في الصلاة على الغائب عن البلد

ذكرنا أن مذهبنا جوازه، ومنعها أبو حنيفة. ودليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح، بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة، منها قولهم: إنه طويت الأرض فصار بين يدي النبي ﷺ، وجوابه أنه لو فتح هذا الباب لم يبقَ وثوق بشيء من

(١) تقدم في (١١١/٥).

ظواهر الشرع لاحتمال انخراق العادة في تلك القضيّة، مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفّرت الدواعي بنقله.

وأما حديث العلاء بن زيدل ويقال ابن زيد عن أنس: أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي ﷺ بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم، وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلّون عليه، فطويت الأرض للنبي ﷺ حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع» فهو حديث ضعيف ضعّفه الحفاظ منهم: البخاري في تاريخه والبيهقي[1]، واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن وجد بعض الميّت غسّل وصلي عليه، لأن عمر رضي الله عنه «صلّى على عظام بالشام»، وصلى أبو عبيدة على رؤوس، وصلّت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبدالرحمن بن عتّاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل].

الشرح: هذه الحكاية عن يد عبدالرحمن رويناها في كتاب الأنساب للزبير بن بكار. واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنّا موته غسّل وصلّي عليه، وبه قال أحمد وقال داود: لا يصلى عليه مطلقاً، وقال أبو حنيفة: إن وجد أكثر من نصفه غسّل وصلي عليه، وإن وجد النصف فلا غسل ولا صلاة، وقال مالك: لا يصلى على اليسير منه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) انظر البيهقي (٥٠ـ٥١/٤).

إذا استهل السّقط أو تحرك ثم مات غُسّل وصُلي عليه، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا استهلّ السّقط غُسّل وصُلي عليه وورث وورّث**»[1]، ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصُلّي عليه كغيره، وإن لم يستهلّ ولم يتحرك فإن يكن له أربعة أشهر كفّن بخرقة ودفن، وإن تمّ له أربعة أشهر ففيه قولان، قال في القديم: يصلى عليه، لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل، وقال في الأم: لا يُصلى عليه، وهو الأصح، لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يُصلَ عليه، فإن قلنا يصلى عليه غُسل كغير السّقط، وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان، قال في البويطي: لا يُغسل، لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد، وقال في الأم: يغسل، لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر].

الشـرح: حديث ابن عبّـاس من رواية ابن عبّاس غريب، وإنما هو معروف من رواية جابر، رواه من رواية جابر الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وإسناده ضعيف، وفي بعض رواياته موقوف على جابر، قال الترمذي رحمه الله: كأن الموقوف أصح، وقال النسائي: الموقوف أوْلى بالصـواب. وقوله استهل أي صرخ، وأصل الاهلال: رفع الصوت. وفي السقط ثلاث لغات كسر السين وضمها وفتحها.

وأحكـام الفصـل هي كما ذكرها المصنف، وأما الصحيح في مسألة

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٥٠) وكذا البيهقي (٨-٤/٩) والحاكم (١/٣٦٣) وابن ماجه (١/٤٨٣) فيه من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً قال الدارقطني في العلل: لا يصح رفعه، ورجح الترمذي والنسائي وقفه وقد أسهب الحافظ في التلخيص في بيان طرقه وعللها فراجعه (١٢٠-٢/١٢١) وصحح المرفوع الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٥٢).

السّقط إذا لم يستهل ولم يتحرك وكان قد تمّ له أربعة أشهر: فهو وجوب غسله وعدم وجوب الصلاة عليه، بل عدم جوازها، لأن باب الغسل أوسع ولهذا يغسّل الذمي ولا يصلى عليه، وهذا القول هو المنصوص للشافعي في الأم ومعظم كتبه.

فــرع
في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط

أمـا الصبي فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه، ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع فيه. وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال: لا يُصلى عليه ما لم يبلغ، وخالف العلماء كافّة. وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه قال: إن كان قد صَلّى صُلّي عليه وإلا فلا، وهذا أيضاً شاذ مردود.

وأما السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه. وقال مالك: لا يُصلى عليه إلا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه. وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم وحمّاد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي: أنه إذا لم يستهل لا يُصلى عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه يصلى عليه وإن لم يستهـلّ، وبـه قال ابن سيرين وابن المسيّب وأحمـد وإسحـاق، وقال العبـدري: إن كان له دون أربعـة أشهـر لم يصلَ عليه بلا خلاف يعني بالإجماع، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصلَ عليه عند جمهور العلماء، وقال أحمد وداود رحمهما الله: يصلّى عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن مات كافر لم يُصلَّ عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم

﴿مَاتَ أَبَدًا﴾[1]، ولأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له، ويجوز غسله وتكفينه، لأن النبي ﷺ «أمر علياً أن يغسل أباه وأعطى قميصه ليكفّن به عبدالله بن أبيّ ابن سلول»، فإن اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميّزوا صُلّي على المسلمين بالنيّة، لأن الصلاة تنصرف إلى الميّت بالنيّة، والاختلاط لا يؤثر في النية].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه ضعيف وسبق بيانه في باب غسل الميت[2]. وأما حديث ابن أبيّ فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب الكفن[3].

وأجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر، ويجوز غسله وتكفينه ودفنه. وأما إذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميّزوا، فقال أصحابنا: يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ولا خلاف في شيء من هذا؛ لأن هذه الأمور واجبة في المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون ولا يتوصل إلى أداء الواجب إلا باستيعاب الجميع فوجب ذلك؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا فرق عندنا بين أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل. فهذا مذهبنا، وهو مذهب مالك وأحمد وداود وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان عدد المسلمين أكثر صُلّي على الجميع وإن كان عدد الكفار أكثر أو استوى العددان لم يصلِّ، لأنه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره فغلّب التحريم، كما لو اختلطت أخته بأجنبية حرم نكاحها. ويجاب عن هذا بأن قولهم «اختلط الحرام بغيره» منتقض بما إذا زاد عدد المسلمين، وأما قياسهم على «اختلاط أخته بأجنبية»

(١) التوبة.

(٢) تقدم في (٥/٨٠).

(٣) تقدم في (٥/٩٦).

فينتقض باختلاطها بعدد غير محصور فإنه يتزوج واحدة من غير اجتهاد والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد، لا يغسّل ولا يصلّى عليه لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **«أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يغسَّلوا»**[1]، وإن جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسّل وصلّي عليه، لأنه مات بعد انقضاء الحرب. ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهان، قال أبو العبّاس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة: يغسّل، لما روي أن حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي ﷺ: **«ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله؟ فقالوا: جامع فسمع الهَيْعة فخرج إلى القتال»**[2] ، فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة، وقال أكثر أصحابنا لا

---

(١) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الجنائز (٤/١٥)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/٢٠٤)، وابن حبان في صحيحه كما في التلخيص (٢/١٢٥) من حديث يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث عاصم بن عمر بن قتادة وقال: كلاهما مرسل وهو فيما بين أهل المغازي معروف، قال ابن التركماني: الأول مرسل صحابي لأن ابن الزبير كان له يوم أحد سنتان ومرسل الصحابي عندهم كالمتصل. قال الحافظ في التلخيص: وظاهره أن الضمير في قوله «عن جده» يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال اهـ. وحينئذٍ ففي السند انقطاع لأن عباداً لم يسمع من جده الزبير أفاده الألباني في إرواء الغليل (٣/١٦٧) وقال: إلا أن للحديث شواهد يقوى بها.

يغسّل، لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميّت. ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسّل وصُلّي عليه، لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص، ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان، أحدهما: يغسّل ويصلى عليه، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار، فهو كمن قتله اللصوص، والثاني: أنه لا يغسّل ولا يصلى عليه، لأنه قتل في حرب فيها على الحق وقاتله على الباطل فأشبه المقتول في معركة الكفار، ومن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهان، أحدهما: أنه يغسل ويصلى عليه، والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه، لما ذكرناه في أهل العدل].

الشرح: حديث جابر رواه البخاري رحمه الله. وأما حديث حنظلة بن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنباً واستشهد فرواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبدالله بن الزبير متصلاً، ورواه مرسلاً من رواية عبَّاد بن عبدالله بن الزبير(١)، ورواية عبدالله بن الزبير لهذا يكون مرسل صحابي رضي الله عنه فإنه ولد قبل سنتين فقط، وهذه القضيّة كانت بأحد ومرسل الصحابي حجة على الصحيح والله أعلم. وقوله سمع هيعة ـ بفتح الهاء وإسكان الياء ـ هي الصوت الذي يفزع منه. وأما حكم الفصل ففيه مسائل:

إحداها: الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه، ودليله حديث جابر مع ما سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله.

الثانية: يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق.

---

(١) ورد في المطبوعة عباد بن الزبير والصحيح أنه عبّاد بن عبدالله بن الزبير.

الثالثة: الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وهذا كلّه متفق عليه عندنا، وأما إذا مات في معترك الكفار لا بسبب قتالهم بل فجأة أو بمرض فطريقان، والمذهب: أنه ليس بشهيد، وكذا لو انقضت الحرب وهو متوقع الحياة ثم مات بعد ذلك فليس بشهيد.

الرابعة: إذا قتل أهل العدل إنساناً من أهل البغي في حال القتال غسّل وصلي عليه بلا خلاف. وإن قتل أهل البغي عادلاً فقولان مشهوران، أصحهما: يغسل ويصلى عليه كعكسه.

الخامسة: المرجوم في الزنا والمقتول قصاصاً والصائل وولد الزنا والغال من الغنيمة إذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسّلون ويصلى عليهم بلا خلاف عندنا، وقد ثبت في صحيح مسلم رحمه الله من رواية عمران بن حصين وبريدة أن النبي ﷺ صلّى على المرجومة في الزنا[1]. وثبت في البخاري من رواية جابر رضي الله عنه أنه ﷺ «صلّى على ماعز بعد أن رجمه»[2]. وورد في مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه فلم يصلِ عليه النبي ﷺ[3].

(١) مسلم في الحدود (٢٠٢-٢٠٥).

(٢) البخاري في الحدود (١٢/١٢٩).

(٣) مسلم في الجنائز (٧/٤٧) وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلىٰ على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن=

السادسة: لو استشهد جنب فوجهان أصحهما: أنه يحرم غسله، وأما ما ذكره المصنف من حديث حنظلة وغسل الملائكة له حين استشهد جنباً فذكرنا أنه حديث ضعيف[1]، قال أصحابنا رحمهم الله، لو ثبت فالجواب عنه: أن الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة، ولأمرَ النبي ﷺ بغسله ولهذا احتج القاضي حسين والبغوي بهذا الحديث لترك الغسل.

السابعة: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس، كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والجبة المحشوّة وما أشبهها، وأما باقي الثياب المعتاد لبسها التي قتل فيها فوليّه بالخيار: إن شاء نزعها وكفّنه بغيرها، وإن شاء تركها عليه ودفنه فيها، ولا كراهة في واحد من هذين الأمرين، قالوا: والدفن فيها أفضل والثياب الملطّخة بدم الشهادة أفضل، فإن لم يكن ما عليه كافياً للكفن الواجب وجب إتمامه، ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق وهو في صحيح البخاري رحمه الله. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «أمرَ رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[2]، رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء بن السائب، وقد ضعّفه الأكثرون

= عبدالعزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلّت عليه الصحابة.

(١) لم يذكر النووي رحمه الله قبل ذلك أنه حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٩٨).. وكذا ابن ماجه (١/٤٨٥) فيه من حديث ابن عباس، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٢٥): وفي إسنادهما ضعف لأنه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣١٧).

ولم يضعف أبو داود هذا الحديث، وعن جابر رضي الله عنه قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ»[1]، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وفي صحيح البخاري رحمه الله أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردةٌ[2].

الثامنة: الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار، كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والغريب، والميتة في الطلق[3]، ومن قتله مسلم أو ذمي في غير حال القتال، وشبههم فهؤلاء يغسّلون ويُصلى عليهم بلا خلاف. قال أصحابنا رحمهم الله: ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به: أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة.

واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام:

أحدها: شهيد في حكم الدنيا، وهو ترك الغسل والصلاة، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذا هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله.

والثاني: شهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم، ودليله أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم غُسّلوا وصلي عليهم بالاتفاق، واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم.

والثالث: شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار

---

(١) أبو داود (٣/٤٩٧) بإسناد على شرط مسلم كما قال الحافظ في التلخيص (٢/١٢٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٦).

(٢) البخاري في الجنائز (٣/١٤٠-١٤١) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(٣) أي: المرأة تموت أثناء الولادة.

وقد غلّ من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياء ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة.

فـــرع
في حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه

قال الشـــافعي في الأم: لعـــل ترك الغســـل والصـــلاة لأن يلقـــوا الله بكلومهم[1] لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك، واستغنَوْا بإكرام [الله][2] لهم عن الصلاة عليهم، مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون في من قاتل في الزحف من الجراحات وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهليهم وهم أهليهم بهم والله أعلم.

فـــرع
في مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمها، وبه قال جمهور العلماء وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وقال سعيد بن المسيّب و الحسن البصري: يغسّل ويصلى عليه. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: يصلى عليه ولا يغسّل.

واحتج لأبي حنيفة بأحاديث أن النبي ﷺ «صلّى على قتلى أحد وصلى على حمزة صلوات»، ومنها رواية أبي مالك الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلّى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه

---

(١) الكلوم: جمع كلْم بإسكان اللام وهو الجرح.
(٢) اسم الجلالة ساقط من المطبوعة.

سبعين صلاة»[1] رواه أبو داود في المراسيل. وعن شدّاد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه وذكر الحديث بطوله وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ[2] رواه النسائي. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت»[3] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات.

واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب، وقوله: «ولم يصلّ عليهم» هو ـ بفتح اللام ـ وعن جابر أيضاً أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصلِ عليهم» رواه الإمام أحمد[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في الجنائز (٤/١٢٠) وقال: هذا أصح ما في الباب وهو مرسل، وقال ابن التركماني معقباً على البيهقي: قد جاء في هذا الباب حديث صحيح فروى جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة فذكر حديثاً طويلاً وفيه «ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع إلى جانب حمزة فيصلى عليه ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلّهم الحديث أخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرك وقال صحيح الإسناد. اهـ وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث فقال (٢/١٢٠): أبو حماد هو المفضل بن صدقة قال النسائي متروك، وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٢٣): وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك.

(٢) النسائي في الجنائز (٤/٦٠-٦١) وكذا البيهقي فيه (٤/١٥-١٦) وحمله على أنه أصيب في المعركة وبقي حياً حتى انقطعت الحرب، ثم مات فصلى عليه رسول الله ﷺ والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤٢٠).

(٣) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٩)، ومسلم في الفضائل (١٥/٥٧).

(٤) أحمد (٣/٢٩٩).

وعن أنس أن شهداء أحد لم يغسّلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلِّ عليهم، رواه أبو داود[1] بإسناد حسن أو صحيح.

وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر، وأجاب أصحابنا وغيرهم عنه بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء، فقوله «صلاته على الميت» أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لا بدّ منه وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع، لأنه صلى عليهم بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخّرها ثمان سنين.

فإن قيل ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به لأنه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من رواية الإثبات، فأجاب أصحابنا بأن رواية النفي إنما تردّ إذا لم يحطبها علم الشاهد ولم تكن محصورة، أما ما أحاط به علمه وكان محصوراً فيُقبل بالاتفاق، وهذه قصة معيّنة أحاط بها جابر وغيره علماً، وأما رواية الإثبات فضعيفة فوجودها كالعدم، إلا حديث عقبة وقد أجبنا عنه.

واشتد إنكار الشافعي في الأم وتشنيعه على من يقول يُصلى على الشهيد محتجاً برواية الشعبي وغيره: أن حمزة رضي الله عنه صُلّي عليه سبعون صلاة، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيُصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلّى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة، قال الشافعي رحمه الله: وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً، فإذا صليّ عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر

(١) أبو داود في الجنائز (٣/٤٩٨) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٦).

من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة، فهذه سبع فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن عَنَى أنه كبّر سبعين تكبيرة، فنحن وهم نقول التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة، قال الشافعي رحمه الله: ينبغي لمن يروي هذا الحديث أن يستحيي على نفسه وقد كان ينبغي له أن (لا)[1] يعارض الأحاديث، فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ «لم يصلِ عليهم».

فـــرع

مذهبنا مشروعيـة الصلاة على المقتول من البغاة، وبه قال أحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم. وقال مالك: لا يصلي عليهم الإمام وأهل الفضل.

فـــرع

إذا قتلت البغاة رجلاً من أهل العدل، فالأصح عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا يغسّل ولا يصلى عليه. وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

فـــرع

القتيل بحق في حد زنا أو قصاص يُغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب، وحكـاه ابن المنـذر عن علي وجـابر بن عبدالله وعطاء والنخعي والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. وقال الزهري: يصلى على المقتول قصاصاً دون المرجوم. وقال مالك رحمه الله: لا يصلي الإمام على واحد منهما وتصلي عليه الرعيّة.

---

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فأثبته لدلالة المعنى عليه.

فــرع

من قتل نفسه أو غل في الغنيمة

يغسل ويصلى عليه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود. وقال أحمد: لا يصلي عليهما الإمام وتصلي بقية الناس.

فــرع

تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عبّاس وابن عمر وعطاء وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبي ثور. قال: وبه أقول: ولم يكرهها أبو هريرة وعمر بن عبدالعزيز، وعن مالك روايتان كالمذهبين.

باب حمل الجنازة والدفن

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[يجوز حمل الجنازة بين العمودين، وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدّمة النعش ويجعلهما على كاهله، ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة، فيبدأ بياسرة المقدّمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يجيء إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يأخذ يامنة المقدمة، فيضع العمود على عاتقه الأيسر، ثم يجيء إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر، والحمل بين العمودين أفضل، لأن النبي ﷺ «حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين» ولأنه روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم].

الشرح: حديث حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه ذكره الشافعي في

المختصر[1] والبيهقي في كتاب المعرفة وأشار إلى تضعيفه. والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي[2] بأسانيد ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبي وقّاص فصحيح والله أعلم.

والمقـدمـة ـ بفتـح الـدال وكسرها ـ والكسر أفصح. واليامنة والياسرة ـ بكسر الميم والسين ـ والكاهل ما بين الكتفين.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

فــرع

قال الشافعي في الأم والأصحاب: يحمل الميت على سرير أو لوح أو محمل قالوا وأي شيء حمل وعليه أجزأ.

فــرع

قال أصحـابنـا: يستحب أن يتخـذ للمـرأة نعش، قال الشيخ نصـر المقدسي: والنعش هو المكبّة التي توضع فوق المرأة على السرير وتغطى بثـوب لتستـر عن أعين الناس، وكذا قاله صاحب الحاوي: يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة. واستدلوا له بقضية جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، قيل: وهي أول من حمل على هذا النعش من المسلمات، وقد روى البيهقي رحمه الله أن فاطمة بنت رسول

---

(١) مختصر المزني (٨/١٣١) قال الشافعي: وروي عن رسول الله ﷺ فذكره بغير سند.

(٢) ذكرها الشافعي في مختصر المزني في المكان السابق معلقة بدون سند وأسندها في الأم (١/٣٠٧) وأخرجها البيهقي في سننه (٤/٢٠) من طريق الشافعي.

الله ﷺ ورضي الله عنها أوصت أن يُتخذ لها ذلك ففعلوه[1]، فإن صحّ هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب الإسراع بالجنازة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخيراً تقدّمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشراً تضعونه عن رقابكم**»[2]، ولا يبلغ به الخَبب[3]، لما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة، فقال: دون الخبب، فإن يكن خيراً يعجّل إليه، وإن يكن شراً فبعداً لأصحاب النار»[4]].

الشـرح: حديث أبي هريرة رواه البخـاري ومسلم. وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم واتفقوا على تضعيفه، نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري وضعّفه أيضاً الترمذي والبيهقي وآخرون.

واتفق العلمـاء على استحبـاب الإسـراع بالجنـازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيّره ونحوه فيتأنّى.

(١) البيهقي في الجنائز (٣٤-٤/٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (١٨٢-٣٠/١٨٣) وكذا مسلم (٧/١٢)، وأبو داود (٣/٥٢٣) وابن ماجه (١/٤٧٤)، والترمذي (٣/٣٣٥).

(٣) الخبب ضَرْب من العَدْو كما في لسان العرب.

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٣٢) وكذا أبو داود (٣/٥٢٥) وابن ماجه (١/٤٧٦) مختصراً، والبيهقي (٤/٢٢) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٢٢).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب اتباع الجنازة، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم»[1]، والمستحب أن لا ينصرف من يتبع الجنازة حتى تدفن، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أُحُد**»[2]].

الشرح: هذان الحديثان رواهما البخاري ومسلم، ووقع في المهذب «القيراط أعظم من أحد»[3] والذي في صحيحي البخاري ومسلم «القيراط مثل أحد» وفي رواية لهما «القيراطان مثل الجبلين العظيمين»، وفي رواية لمسلم «أصغرهما مثل أحد».

قال القاضي حسين وغيره: القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير فبيّن في هذا الحديث مثل أحد. واعلم أن القيراطين بالدفن إنما هما لمن صلى عليها فيحصل له بالدفن والصلاة جميعاً قيراطان، وبالصلاة على انفرادها قيراط، وقد جاءت روايات الحديث في الصحيح ببيان هذا.

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: يُستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن، وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه. وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم، وهذا هو الصواب، للحديث الصحيح عن أم عطية

---

(١) تقدم في (٥/٧٠). (٢) تقدم في (٥/١١٥).

(٣) رواية «فله من القيراط من أحد» أخرجها الحاكم في المستدرك كما في التلخيص (٢/١٤٢) قال ابن حجر: وأنكرها النووي على صاحب المهذب فوهم، انتهى.

رضي الله عنها قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[1] رواه البخاري ومسلم، وهذا الحديث مرفوع فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله ﷺ كما تقرر في كتب الحديث والأصول، وقولها: «ولم يعزم علينا» معناه: نهينا نهياً شديداً غير محتّم، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام. وأما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال: «**خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال: ما تجلسن؟ قُلنَ: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات**»[2] رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن.

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: ما أخرجك من بيتك؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميّتهم قال: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال: لو بلغتِها معهم ما أريت الجنة حتى يراها جدّ أبيك»[3]، فرواه أحمد بن حنبل وأبو

---

(١) أخرج البخاري في الجنائز (٣/١٤٤)، وكذا مسلم (٢/٧) في أوله وأبو داود (٣/٥١٥) وابن ماجه (١/٥٠٢) فيه.

(٢) ابن ماجه في الجنائز (١/٥٠٢-٥٠٣) وفي سنده إسماعيل بن سلمان وورد في المطبوعة «ابن سليمان» والصواب الأول، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (١٠٧)، وفيه أيضاً دينار بن عمر وهو صالح الحديث، وقد رمي بالرفض كما في المصدر السابق (٢٠٢) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٩٠-٤٩١) وكذا النسائي (٤/٢٧-٢٨) فيه وفي سنده ربيعه بن سيف المعافري قال في التقريب (٢٠٧): صدوق له مناكير والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣١٧).

داود والنسائي بإسناد ضعيف.

وما ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن لا يركب، لأن النبي ﷺ «ما ركب في عيد ولا جنازة»[1]، فإن ركب في الانصراف لم يكن به بأس، لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنـه أن النبي ﷺ «صلى على جنـازة، فلمـا انصـرف أتى بفرس مُعْرَوْرىً فركبه»[2]، والسنة أن يمشي أمام الجنازة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان»[3]، ولأنه شفيع الميّت، والشفيع يتقدّم على المشفوع له، والمستحب أن يمشي أمامها قريباً منها، لأنه إذا بعد لم يكن معها].

الشرح: حديث «ما ركب في عيد ولا جنازة» غريب. وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم بلفظه. وحديث ابن عمر رواه الشافعي في الأم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وإسناده صحيح، إلا أنه ليس في رواية أكثـرهم ذكـر عثمـان وهـو في بعض روايات الشافعي والنسائي والبيهقي، وروي هكذا موصولاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وروي مرسلاً عن الزهري «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر» والذي وصله سفيان بن عيينـة وهـو إمـام، ولم يذكر أبو داود وابن ماجه إلا رواية الوصل، وذكر

(١) تقدم في (٥/١٥). (٢) مسلم في الجنائز (٧/٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٥٢٢) في الجنائز وكذا الترمذي (٣/٣٢٩) والنسائي (٤/٥٦) وابن ماجه (١/٤٧٥)، والشافعي في الأم (١/٣١٠) والبيهقي(٤/٢٤-٢٣) فيه ورواية أبي داود صححها الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٢) وكذا الرواية التي فيها زيادة عثمان صححها الألباني في صحيح النسائي (٢/٤١٨).

الترمذي والنسائي والبيهقي الروايتين، قال الترمذي: أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: المرسل في ذلك أصح[1]، وقال النسائي: وصله خطأ، بل الصواب مرسل[2].

وأما الأحاديث التي جاءت بالمشي خلفها فليست ثابتة، قال البيهقي رحمه الله: الآثار في المشي أمامها أصحّ وأكثر[3].

وقوله: فرس مُعْرَوْرَى هو ـ بضم الميم وإسكان العين وفتح الراء الأولى وفتح الثانية منوّنة[4]. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فــرع
في مذاهب العلماء

ذكرنا أن مذهبنا أن السير أمامها أفضل، سواء الراكبِ والماشي وبه قال جماهير العلماء، وهو قول مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وقال الثوري: يسير الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها[5].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار، إن شاء قام حتى توضع الجنازة،

---

(١) الترمذي (٣/٣٣٠). (٢) النسائي المكان السابق.

(٣) البيهقي (٤/٢٥).

(٤) بفرس معروري قال النووي في شرح مسلم (٧/٣٢): معناه بفرس مرى وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معروري.

(٥) وبهذا ورد حديث مرفوع عند النسائي (٤/٥٦) عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه» =

وإن شاء قعد، لما روى علي رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود»].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه صحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال: «قام رسول الله ﷺ في الجنازة ثم قعد»[1]، وفي رواية لمسلم أيضاً «قام فقمنا وقعد فقعدنا»[2]، ورواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها كما رواه مسلم وفي بعضها كما وقع في المهذب بحروفه[3].

أما حكم المسألة فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ «أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع[4]، وأمر من تبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع»[5] ثم اختلف العلماء في نسخه، فقال الشافعي وجمهور أصحابنا: هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم سواء مرت به الجنازة أم تبعها إلى القبر، ثم قال المصنف وجماعة: هو مخيّر بين القيام والقعود، وقال آخرون من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها، وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال: يُستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع، وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحّت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحاً في النسخ، بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان

= وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤١٨).

(١) مسلم في الجنائز (٧/٢٩). (٢) مسلم (٧/٣٠).

(٣) انظر البيهقي (٤/٢٧-٢٨).

(٤) البخاري في الجنائز (١٧٧، ٣/١٧٨)، وكذا مسلم (٧/٢٦) فيه من رواية عامر ابن ربيعة.

(٥) البخاري (٣/١٧٨)، ومسلم (٧/٢٨) من رواية أبي سعيد الخدري.

الجواز والله أعلم.

فـــرع
في مذاهب العلماء في ذلك

قد ذكرنا مذهبنا في ذلك[1]، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يكره له القعود حتى توضع الجنازة، وبه قال الشعبي والنخعي وداود.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار، لما روي عن علي رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمّك الضال قد مات، فقال: اذهب فوارِه»[2] ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة، لما روي عن عمرو بن العاص قال: «إذا أنا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة»[3] وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه وصى «لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»[4]].

الشـــرح: حديث علي رضي الله عنـه رواه أبـو داود وغيره وإسنـاده ضعيف. وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث طويل. وحديث أبي موسى رواه البيهقي.

وأما الأحكام فقال المصنف والأصحاب: لا يكره للمسلم اتباع جنازة

---

(١) يريد بالمذهب ما نقله عن الشافعي وجمهور أصحابه وهو خلاف ما اختاره لنفسه لما ترجح لديه من الأدلة.

(٢) تقدم في (٥/٨١).

(٣) مسلم في الإيمان (١٣٦-١٣٩/٢).

(٤) البيهقي في الجنائز (٣٩٥/٣).

قريبة الكافر، ونصّ عليه الشافعي في مختصر المزني، وسبقت المسألة في باب غسل الميّت.

وأما المسألة الثانية فقال الشافعي والأصحاب: يكره أن تتبع الجنازة بنار، قال ابن الصبّاغ وغيره: المراد أنه يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى القبر، ولا خلاف في كراهته، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته.

وأما اتباع الجنازة بنائحة فحرام، فإن النَّوْح حرام مطلقاً، وسنوضحه في باب التعزية إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[دفن الميّت فرض على الكفاية، لأنَّ في تركه على وجه الأرض هتْكاً لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته، والدفن في المقبرة أفضل، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره، ويجوز الدفن في البيت، لأن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها[1]، فإن قال بعض الورثة: يدفن في المقابر، وقال بعضهم: في البيت دفن في المقبرة، لأن له حقاً في البيت فلا يجوز إسقاطه. ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة، لأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه[2]، ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد، لما روي أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: نُعْلم على قبر

(١) البخاري في الجنائز (٣/٢٥٥) عن عائشة قالت: «فلما كان يومي قبضه الله بين سَحْري ونحري ودفن في بيتي».
(٢) البخاري في الجنائز (٣/٢٥٦).

أخي لأدفن إليه من مات[1]، وإن تشاحّ اثنان في مقبرة مسبلة قدّم السابق لقوله ﷺ: «مِنى مناخ من سبق»[2]، فإن استويا في السبق أقرع بينهما].

الشرح: حديث الدفن بالبقيع صحيح متواتر معروف، والبقيع هو مدفن أهل المدينة، وحديث دفن النبي ﷺ في حجرة عائشة صحيح متواتر، وحديث استئذان عمر أن يدفن مع صاحبيه صحيح رواه البخاري وغيره، وصاحباه هما النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه.

وحديث «مِنى مُناخ من سبق» رواه أبو محمد الدارمي، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه وغيرهم بأسانيد جيدة من رواية عائشة، قال الترمذي: هو حديث حسن. ومنى هي الموضع المعروف.

وحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه رواه أبو داود والبيهقي بإسنادهما عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، وهو من التابعين عمن أخبره عن النبي ﷺ، ورأى النبي ﷺ حين أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون، فهو مسند لا مرسل لأنه رواه عن صحابي والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم، ورواه ابن ماجه رحمه الله عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علّم قبر عثمان بن مظعون بصخرة،

---

(١) أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٣) من حديث المطلب قال الحافظ في التلخيص (٢/١٤١): وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وأخرج ابن ماجه (١/٤٩٨) عن أنس قال أبو زرعة: هذا خطأ، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب كما في التلخيص وحسن الألباني حديث المطلب في صحيح أبي داود (٢/٦١٨) وقال في حديث أنس في صحيح ابن ماجه (١/٢٦٠): حسن صحيح.

(٢) أخرج الترمذي في الحج (٣/٢٢٨)، وكذا أبو داود (٢/٥٢١-٥٢٢) وابن ماجه (٢/١٠٠٠) فيه من رواية عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً؟=

وقوله: «وقال نُعْلم على قبر أخي» وهو ـ بضم النون وإسكان العين ـ من الإعلام الذي هو فعل العلامة، وقوله: «لأدفن إليه من مات» كذا وقع في المهذب والذي في كتب الحديث «لأدفن إليه من مات من أهلي». وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يدفن ميّت في موضع ميّت، إلا أن يعلم أنه قد بلي ولم يبق منه شيء، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، ولا يدفن في قبر واحد اثنان، لأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً، فإن دعت إلى ذلك ضرورة جاز، لأن النبي ﷺ «كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول «أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن؟ أشير إلى أحدهما قدّمه إلى اللحد»[1]، وإن دعت ضرورة أن يدفن مع امرأة رجل جعل بينهما حائل من التراب، وجعل الرجل أمامها اعتباراً بحال الحياة].

الشرح: قوله: «إن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً» هذا صحيح معروف في الأحاديث الصحيحة والمراد به في حال الاختيار، وأما قوله: «لأن النبي ﷺ كان يجمع بين الاثنين من قتلى أحد إلى آخره فرواه البخاري رحمه الله من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، وقوله: «ولا يدفن» أي لا يجوز أن يدفن.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار].

= قال: لا وذكره، وهذا لفظ ابن ماجه قال الترمذي: حديث حسن صحيح وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٢٣٨).

(١) البخاري في الجنائز (٣/٢١٢).

الشرح: ما ذكره المصنف متفق عليه عند الأصحاب. ولو ماتت ذمّية حامل بمسلم، ومات جنينها في جوفها ففيه أوجه: الصحيح أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار، ويكون ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين، وهذا حسن والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل فالأوْلى أن يجعل بين لوحين ويُلقى في البحر، لأنه ربما وقع في ساحل فيدفن، فإن كان أهل الساحل كفاراً ألقي في البحر].

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله: إذا مات مسلم في البحر ومعه رفقة، فإن كان بقرب الساحل وأمكنهم الخروج به إلى الساحل وجب عليهم الخروج به، وغسله وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه، وإن لم يمكنهم ذلك وجب عليهم غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ثم يجعل بين لوحين، ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل، فلعله يصادفه من يدفنه، قال الشافعي في «الأم»: فإن لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه إلى الساحل، بل ألقوه في البحر رجوت أن يسعهم، فإن كان أهل الساحل كفاراً، قال الشافعي في الأم: جعل بين لوحين وألقي في البحر، وقال المزني رحمه الله: يثقّل بشيء لينزل إلى أسفل البحر لئلا يأخذه الكفار فيغيّروا سنّة المسلمين فيه، قال أصحابنا: والذي نصّ عليه الشافعي من الإلقاء إلى الساحل أوْلى، لأنه يحتمل أن يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة، وأما على قول المزني فيتيقن ترك دفنه، بل يلقيه للحيتان.

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس أن أبا طلحة رضي الله عنهما

ركب البحر، فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغيّر[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب أن يعمّق القبر قدر قامة وبسطة، لما روي أن عمر رضي الله عنه «أوْصى أن يعمّق قامة وبسطة»[2]، ويستحب أن يوسع من قبل رجليه، لما روي أن النبي ﷺ قال للحافر: **«أوسع من قبل رأسه، وأوسع من قبل رجليه»**[3]، فإن كانت الأرض صلبة ألحد، لقول النبي ﷺ: **«اللحد لنا، والشّق لغيرنا»** وإن كانت رخوة شق الوسط].

الشرح: حديث «أوسع من قبل رأسه، وأوسع من قبل رجله» رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه وهو تابعي عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ وإسناده صحيح، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية هشام بن عامر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد «احفروا وأوسعوا وأعمقوا»[4]، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث «اللحد لنا والشق لغيرنا»، فرواه أبو داود والترمذي والنسائي

---

(١) البيهقي في الجنائز (٤/٧) والحاكم في معرفة الصحابة (٣/٣٥٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) عزاه الحافظ في التلخيص (٢/١٣٤) لابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٣) أبو داود في البيوع (٣/٦٢٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٤١).

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٧)، وكذا النسائي (٤/٨١) وابن ماجه (١/٤٨٧) فيه والترمذي في الجهاد (٤/٢١٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٩).

وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية ابن عبّاس[1]، وإسناده ضعيف، لأن مداره على عبدالأعلى بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث، ورواه الإمام أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضاً من رواية جرير بن عبدالله البجلي[2]، وإسناده أيضاً ضعيف.

ويغني عنه حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ»[3] رواه مسلم.

قال أهل اللغة: يقال لحدت للميت، وألحدت له لغتان، وفي اللحد لغتان ـ فتح اللام وضمها ـ وهو أن يحفر في حائط من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره، والشقّ ـ بفتح الشين ـ أن يحفر إلى أسفل كالنهر.

وأما الأحكام فيستحب أن يعمّق القبر لحديث هشام بن عامر الذي ذكرناه، ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة لما ذكره المصنف، ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويدفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه. وقدّر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف على المشهور،

---

(١) أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٤)، وكذا ابن ماجه (١/٤٩٦)، والترمذي (٣/٣٦٣)، والنسائي (٤/٨٠) فيه، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٣٤): وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٨).

(٢) ابن ماجه في المكان السابق وفي سنده أبو اليقظان عثمان بن عمير وهو ضعيف كما في التلخيص والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٥٩).

(٣) مسلم في الجنائز (٧/٣٣-٣٤) والنسائي في المكان السابق.

وأما أقل ما يجزىء من الدفن فقال الرافعي وغيره: أقله حفرة تكتم رائحة الميّت ويعسر على السباع غالباً نبشه والوصول إلى الميت.

وقد أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإلا فالشق أفضل.

فـــرع

قال الأصحاب: يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية. وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

الأولى أن يتـولى الـدفن الرجال، لأنه يحتاج إلى بطـش وقوة، وكان الرجال أحق، وأَوْلاهم بذلك اوْلاهم بالصلاة عليه، لأنهم أرفق به، وإن كانت امرأة فزوجها أحقّ بدفنها، لأنه أحقّ بغسلها، فإن لم يكن زوج فالأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم العم، فإن لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أَوْلى من ابن العم، لأنه كالمحرم، والخصيّ أَوْلى من الفحل، وإن لم يكن مملوك فابن العم، ثم أهل الدين من المسلمين، والمستحب أن يكون عدد الذي يدفن وتراً، لأن النبي ﷺ دفنه علي والعبّاس وأسامة رضي الله عنهم، والمستحب أن يُسجّى القبر بثوب عند الدفن، لأن النبي ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه بثوب لما دفنه].

الشرح: قوله لأن النبي ﷺ دفنه علي والعبّاس وأسامة رضي الله عنهم هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وأسانيده مختلفة فيها ضعف، وليس في رواية أبي داود ذكر العبّاس، وإنما فيها علي والفضل وأسامة وأن

عبدالرحمن بن عوف دخل معهم وصاروا أربعة[1]. وأما حديث ستر قبر سعد بن معاذ فرواه البيهقي من رواية ابن العبّاس رضي الله عنهم[2] بإسناد ضعيف.

وأما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: الأوْلى أن يتولى الدفن الرجال، سواء كان الميّت رجلاً أو امرأة، ودليله حديث أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فقال: منكم رجل لم يقارف الليلة، فقال أبو طلحة رضي الله عنه: أنا، قال: فانزل فنزل في قبرها»[3]، رواه البخاري رحمه الله، قيل معناه لم يقارف أهله، أي لم يجامع، وقيل لم يقارف ذنباً، ذكره البخاري عن ابن المبارك عن فُلَيْح، والأول أرجح، ويؤيده حديث أنس أن رقيّة لما ماتت قال النبي ﷺ «**لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله، فلم يدخل عثمان بن عفان القبر**» رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[4]. ومعلوم أن أبا طلحة رضي الله عنه أجنبي من بنات النبي ﷺ، ولكنه كان من صالحي الحاضرين، ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبي ﷺ، فلعله كان له عذر في (عدم)[5] نزول قبرها وكذا زوجها، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة، وغيرها من محارمها، وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن.

---

(١) أخرجه أبـو داود في الجنـائـز (٥٤٤-٥٤٥/٣) وكذا البيهقي (٤/٥٣) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٨).

(٢) البيهقي (٤/٥٤) وضعّفه.

(٣) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٨).

(٤) أحمد (٣/٢٢٩).

(٥) ما بين قوسين غير ثابت في المطبوعة وزدته لدلالة المعنى عليه.

المسألة الثانية: قال أصحابنا: أوْلى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات، لأن الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن، لأن الأسن مقدّم على الأفقه في الصلاة، والأفقه مقدم على الأسن في الدفن، وأما سائر المسائل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب أن يضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسلّ فيه سلاً، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سلّ من قبل رأسه سلاً[1]، ولأن ذلك أسهل، ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ «**كان يقوله إذا أدخل الميّت القبر**»[2]، ويستحب أن يضجع في اللحد على جنبه الأيمن، لقوله ﷺ: «**إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه**»، ولأنه يستقبل القبلة، وكان أوْلى، ويوسّد رأسه بلَبِنَة أو حجر كالحيّ إذا نام، ويجعل خلفه شيئاً يسنده من لَبِن أو غيره حتى لا يستلقي على قفاه، ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدّة أو في تابوت، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدّي إلى الأرض»، وعن أبي موسى رضي الله عنه: «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»، وينصب اللبن نصباً، لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: «اصنعوا كما صنع برسول الله ﷺ انصبوا علي اللبن وهيلوا علي التراب».

(١) الشافعي في الأم (١/٣١١)، والبيهقي (٤/٥٤).

(٢) أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٦)، وكذا الترمذي (٣/٣٦٤)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (١/٤٩٤-٤٩٥) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٩).

ويستحب لمن على شفير القبر، أن يحثوا في القبر ثلاث حثيات من تراب، لأن النبي ﷺ «حثى في قبر ثلاث حثيات» ويستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن، لما روى عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يُسأل»[1]].

الشرح: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما رواه الشافعي في الأم، والبيهقي بإسناد صحيح إلا أن الشافعي رحمه الله قال فيه، أخبرنا الثقة وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي «أخبرنا الثقة»، واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل ممن يوافقه في المذهب والجرح والتعديل، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث، وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وفي رواية للترمذي سنة بدل ملة.

وأما حديث: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»، فغريب بهذا اللفظ، وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك» إلى آخره رواه البخاري ومسلم[2].

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فرواه مسلم[3] بلفظه إلا قوله: «وهيلوا عليّ التراب»[4]. وأما حديث «حثى في القبر ثلاث حثيات»، فرواه البيهقي

---

(١) أبو داود (٣/٥٥٠)، والبيهقي (٤/٥٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في آخر الوضوء (١/٣٥٧)، ومسلم في الذكر (١٧/٣٢).

(٣) تقدم في (٥/١٥٨).

(٤) ذكره الشافعي في الأم (١/٣١٣) بلاغاً قال: بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: =

من رواية عامر بن ربيعة أنه رأى النبي ﷺ «حثى بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون، قال البيهقي رحمه الله: إسناده ضعيف[1] إلا أن له شاهداً رواه ابن ماجه بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «حثى من قبل رأسه»[2]، فيكون الحثي من قبل رأسه مستحسناً، فإن الحديث جيد الإسناد. وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد.

وقوله: «هيلوا علي التراب ـ بكسر الهاء ـ على وزن بيعوا، يقال هاله يهيله، وفي الأمر هله ومعناه انثروا وصبوا. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

نص الشافعي والأصحاب على كراهة جعل المخدة والمضربة وشبهها تحت الميت، وخالفهم صاحب التهذيب فقال: لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء»[3] رواه مسلم.

= نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب فقال: اصنعوا بي» فذكره.

(١) البيهقي في الجنائز (٣/٤١٠).

(٢) ابن ماجه في الجنائز (١/٤٩٩)، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٣٩): وقال أبو حاتم في العلل هذا حديث باطل، قلت: إسناده ظاهره الصحة، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه، وهذا كلّه إن كان يحيى بن صالح هو الوُحَاظي شيخ البخاري والله أعلم. اهـ بتصرف والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٦١).

(٣) مسلم (٧/٣٤ـ٣٥).

وقد أجاب أصحابنا عن حديث ابن عبّاس هذا بأنه لم يكن ذلك الفعل صادراً من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم، وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول ﷺ[1]. وقد روى البيهقي عن ابن عبّاس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره[2] والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر، فإن زادوا فلا بأس به. ويشخص القبر من الأرض قدر شبر، لما روى القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة[3]، ويسطح القبر، ويضع عليه الحصا، لأن النبي ﷺ «سطح قبر ابنه إبراهيم رضي الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العَرْصة». وقال أبو علي الطبري رحمه الله: الأوْلى في زماننا أن يسنم، لأن التسطيح من شعار الرافضة، وهذا لا يصح، لأن السنة قد صحّت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه ويرش عليه الماء، لما روى جابر أن النبي ﷺ: «رش على قبر ابنه إبراهيم الماء» ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف. ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره، لأن النبي ﷺ: «دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجراً» ولأنه يعرف به فيزار. ويكره أن يجصّص القبر، وأن يبنى عليه وأن يكتب، لما روى جابر

(١) البيهقي في الجنائز (٣/٤٠٨) من رواية ابن عباس.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٩)، وكذا البيهقي (٤/٣)، وصححه الحاكم (١/٣٦٩) فيه وصحح إسناده وقال الذهبي: صحيح وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٢٦).

قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصّص القبر، وأن يُبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه**» ولأن ذلك من الزينة].

الشـرح: حديث القاسم صحيح رواه أبو داود، وغيره بإسناد صحيح ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقوله «لا مشرفة» أي مرتفعة ارتفاعاً كثيراً، وقوله: «ولا لاطئة» أي: ولا لاصقة بالأرض.

وأما حديث قبر إبراهيم ورش الماء عليه، ووضع الحصباء عليه فرواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد ضعيف[1]. وأما حديث عثمان بن مظعون، ووضع الحجر عند رأسه فسبق بيانه في الفصل الأول من الدفن.

وأما حديث جابر الأخير فرواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهما لكن لفظ روايتهم «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصّص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه**»[2]، وليس فيه ذكر يكتب ووقع في الترمذي بزيادة «يكتب عليه وأن يوطأ»، وقال حديث حسن، ووقع في سنن أبي داود زيادة «وأن يزاد

---

(١) الشافعي في الأم (١/٣١١) والبيهقي (٣/٤١١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، قال الشافعي والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز (٧/٣٧)، وكذا أبو داود (٣/٥٥٢) وابن ماجه (١/٤٩٨) مختصراً، والنسائي (٤/٨٧) والترمذي (٣/٣٦٨) بزيادة الكتابة، وقال حسن صحيح، والحاكم (١/٣٧٠) فيه بزيادة الكتابة أيضاً، وقال: هذا حديث على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة ثم قال: وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، وقال الذهبي معقباً على كلام الحاكم: ما قلتَ طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي.

عليه» وإسنادها صحيح. ووقع في أكثر النسخ المعتمدة في المهذب «وأن يعقد عليه» بتقديم العين على القاف، وهو تصحيف فإن الروايات المشهورة في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي وسائر كتب الحديث المشهورة «يقعد»، بتقديم القاف على العين من القعود الذي هو الجلوس، والحصباء هي الحصا الصغار. والعرصة بإسكان الراء قال ابن فارس: كل جونة منفتقة ليس فيها بناء فهي عرصة، والشعار هو العلامة، والرافضة هي الطائفة المبتدعة، سمّوا بذلك لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنهما فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم في مذهبه والله أعلم.

وأما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها، قال الشافعي: يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه، قال: فإن زاد فلا بأس، قال أصحابنا: معناه إنه ليس بمكروه لكن المستحب تركه، ويستدل لمنع الزيادة برواية أبي داود المذكورة قريباً، وهي قوله «وأن يزاد عليه».

الثانية: قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه مخالف لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سوّيته»[1]، فالجواب ما أجاب به أصحابنا، قالوا: لم يرد التسوية بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث.

الثالثة: الصحيح أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، وعليه نص الشافعي وأكثر الأصحاب، وهو مذهب مالك وداود، وقال أبو حنيفة والثوري

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٧/٣٦).

وأحمد رحمهم الله: التسنيم أفضل. فإن قيل صحّحتم التسطيح، وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً[1]، فالجواب ما أجاب به البيهقي رحمه الله قال: صحّت رواية القاسم بن محمد المذكورة في الكتاب، وصحّت هذه الرواية فنقول: القبر غيّر عما كان، فكان أول الأمر مسطحاً، كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبدالملك، وقيل في زمن عمر بن عبدالعزيز أصلح فجعل مسنماً، قال البيهقي: وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظاً والله أعلم، وسائر الأحكام هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإذا دفن الميّت قبل الصلاة صلي على القبر، لأن الصلاة تصل إليه في القبر، وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، ولم يُخشَ عليه الفساد في نبشه، نبش وغسّل ووجّه إلى القبلة، لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله، وإن خشي عليه الفساد لم ينبش، لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذّر].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فــرع

لو دُفن في أرض مغصوبة استحب لصاحبها تركه، فإن أبى فله إخراجه، وإن تغيّر وتفتّت وكان فيه هتك لحرمته، إذ لا حرمة للغاصب وليس لعرق ظالم حق.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/٢٥٥).

[وإن وقع في القبر مال لآدمي فطالب به صاحبه نبش القبر، لما روي أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ فقال: خاتمي، ففتح موضع فيه فأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ، ولأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرر فوجب ردّه عليه، وإن بلع الميّت جوهرة لغيره، وطالب بها صاحبها شقّ جوفه، وردّت الجوهرة، وإن كانت الجوهرة له، ففيه وجهان، أحدهما: يشق: لأنها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي، والثاني: لا يجب، لأنه استهلكها في حياته، فلم يتعلق بها حق الورثة].

الشرح: حديث المغيرة ضعيف غريب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، إلا أنه قيّد في المسألة الأولى جواز نبش القبر، إذا وقع فيه مال لآدمي بما إذا طلبه صاحبه ولم يوافقه الأصحاب على هذا التقييد، بل أطلقوا جواز نبش القبر إذا وقع فيه مال.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حيّ شقّ جوفها، لأنه استبقاء حي باتلاف جزء من الميّت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميّت].

الشرح: اختلف الأصحاب في هذه المسألة ومختصرها، أنه إن رجي حياة الجنين وجب شق جوفها، وإن لم تُرجَ حياة الجنين، فثلاثة أوجه أصحها: لا تشق ولا تدفن حتى يموت.

فــرع

في مسألة تتعلق بالباب، وهي نقل الميّت من بلد إلى بلد قبل دفنه

قال صاحب الحاوي: قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا أحبه، إلا أن

يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها. وقال البغوي وغيره: يكره نقله، وقال القاضي حسين والمتولي: يحرم نقله ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيّته، وهذا هو الأصح، لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخيره، وفيه أيضاً انتهاكه من وجوه، وتعرضه للتغيّر وغير ذلك، وقد صحّ عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم»[1]، رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميّت وصار تراباً، وحينئذٍ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها.

فـــرع
في مسألة أخرى تتعلق بالباب وهي تلقين الميت

قال جماعات من أصحابنا: يستحب تلقين الميّت عقب دفنه، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً. هذا كلام أبي عمرو، قلت: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف، ولفظه عن سعيد بن عبدالله الأزدي قال: شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥١٤)، وكذا النسائي (٤/٧٩) وابن ماجه (١/٤٨٦) فيه والترمذي في الجهاد (٤/٢١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٠).

في النـزع فقـال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول: يا فلان ابن فلانـة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقّن حجته، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم نعرف أمه، قال فينسبه إلى أمه أمه حواء يا فلان ابن حواء»[1]

قلت فهـذا الحـديث وإن كان ضعيفـاً فيستـأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث «واسألوا له التثبيت»[2] ووصية عمرو بن العاص[3] وهما صحيحان ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت أما الصبي فلا يلقن والله أعلم.

باب التعزية والبكاء على الميّت

يقـال عزّاه، أي: صبّره وحثّه على الصبر، قال الأزهري رحمه الله:

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢/١٠٤٣) وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبدالعزيز في الشافي والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيّض له ابن أبي حاتم، ولكن لو شواهـد وقـال الشوكاني في النيل (٤/١٣٩): وفي إسناده أيضاً عاصم بن عبدالله وهو ضعيف وقال الألباني في الصحيحة (١/٧٥٩): وأما تلقينه بعد الموت فمع أنه بدعة لم ترد في السنة فلا فائدة منه لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء.

(٢) تقدم في (٥/١٦١). (٣) تقدم في (٥/١٥٢).

أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعزّ عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[تعزية أهل الميّت سنة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره»[1]. ويستحب أن يعزّى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ، وهو أن يقول: «إن في الله سبحانه وتعالى عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب».

ويستحب أن يدعو للميّت، فيقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميّتك، وإن عزّى مسلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وإن عزّى كافراً بمسلم قال: قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميّتك، وإن عزّى كافراً بكافر قال: أخلف الله عليك ولا نقص عددك. ويكره الجلوس للتعزية، لأن ذلك محدث والمحدث بدعة].

الشرح: حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الترمذي وغيره بإسناد ضعيف. وأما قصة تعزية الخضر عليه السلام فرواها الشافعي في الأم بإسناد ضعيف، إلا أنه لم يقل الخضر عليه السلام بل سمعوا قائلاً يقول فذكر هذه التعزية[2]، ولم يذكر الشافعي الخضر عليه السلام، وإنما ذكره أصحابنا وغيرهم، وفيه دليل منهم لاختيارهم ما هو المختار وترجيح ما هو الصواب وهو أن الخضر عليه السلام حي باق، وهذا قول أكثر العلماء، وقال بعض

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٨٥)، وكذا ابن ماجه (١/٥١١) فيه قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم قال: ويقال: أكثر ما أبتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٢١).

(٢) الشافعي في الأم (١/٣١٧).

المحدثين ليس هو حياً[1]. واختلفوا في حاله فقال كثيرون كان نبياً لا رسولاً، وقال آخرون: كان نبياً رسولاً، وقال آخرون: كان وليّاً، وقيل كان ملكاً من الملائكة وهذا غلط.

وقوله: «خلفاً من كل هالك»، أي بدلاً، والدرك: اللحاق. وقوله: «أخلف الله عليك» أي رد عليك مثل ما ذهب منك.

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: التعزية مستحبة وقالوا: يستحب أن يعزي جميع أقارب الميّت الكبار والصغار، الرجال والنساء، إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها.

ويستحب التعزية بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرها مما فيه تسلية وتصبير، ومن أحسنه ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً في الموت فقال: للرسول ارجع إليها فأخبرها، أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمّى، فمرها فلتصبر ولتحتسب»[2] وذكر تمام الحديث.

وأما وقت التعزية، فمذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام، وتكره التعزية بعد الثلاثة، لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب

---

(١) أخرج البخاري في المواقيت (٢/٧٤) حديث ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام النبي ﷺ فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» الحديث، ثم قال ابن حجر في شرحه: قال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر.

(٢) البخاري في المرضى (١٠/١١٨) ومسلم في الجنائز (٦/٢٢٤).

والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدّد له الحزن. قال المتولي وغيره: إلا إذا كان أحدهم غائباً فلم يحضر إلا بعد الثلاثة فإنه يعزيه.

وأما الجلوس للتعزية أي: أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية فقد نص الشافعي والأصحاب على كراهته وقالوا: ينبغي لأهل الميّت أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم.

قال الشافعي في الأم: وأكره المأتم وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدّد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر، هذا لفظه في الأم وتابعه الأصحاب عليه، واستدلّ له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من شقّ الباب فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهنّ»[1]. رواه البخاري ومسلم.

فــرع
في مذاهب العلماء

ذكرنا أن مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام، وبه قال أحمد، وقال الثوري وأبو حنيفة: يعزي قبل الدفن لا بعده.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجوز البكاء على الميّت من غير ندب ولا نياحة، لما روى جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **«يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئاً،**

(١) أخرج البخاري في الجنائز (٣/١٦٦) وكذا مسلم (٦/٢٣٦) فيه.

ثم ذرفت عيناه، فقال عبدالرحمن بن عوف: يا رسول الله، أتبكي؟ أو لم تُنهَ عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن النَّوْح»[1]، ولا يجوز لطم الخدود ولا شق الجيوب، لما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**ليس منّا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية**»[2]].

الشرح: حديث ابن مسعود رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر رواه الترمذي هكذا، وقال: هو حديث حسن ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر[3]. ومعنى «لا نغني عنك شيئاً» أي: لا ندفع ولا نكف.

والجاهلية من الجهل، قال الواحدي رحمه الله: هو اسم لما كان قبل الإسلام في الفترة لكثرة جهلهم. والندب هو تعديد محاسن الميّت مع البكاء، كقولها واجبلاه، واسنداه ونحوها والنياحة هي رفع الصوت بالندب.

قال الشافعي والأصحاب: البكاء على الميّت جائز قبل الموت وبعده، ولكن قبله أوْلى، لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت»[4]. حديث صحيح رواه

(١) الترمذي في الجنائز (٣/٣٢٨) بمعناه وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٩٥).

(٢) البخاري في الجنائز (٣/١٦٦)، ومسلم في الإيمان (٢/١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٧٢)، ومسلم في الفضائل (١٥/٧٥-٧٤) من رواية أنس.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٨٢)، وكذا النسائي (٤/١٣)، ومالك (١/٢٣٣) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠١).

مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وهذا كلّه في البكاء بلا ندب ولا نياحة، أما الندب والنياحة، ولطم الخد وشق الجيب، وخمش الوجه ونشر الشعر، والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب.

فـــرع
في الأحاديث الواردة في أن الميّت يعذّب بما نيح عليه، وبالبكاء عليه، وبيان تأويلها ومذاهب العلماء فيها

عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الميّت يعذّب في قبره بما نيح عليه**»[1]، رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الميّت ليعذب ببكاء أهله عليه**»، قال: وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الميّت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**»، وقال ابن عبّاس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: رحم الله عمر والله ما حدّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله، وقالت: حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فما قال ابن عمر شيئاً**»[2]، رواه البخاري ومسلم.

---

(١) البخاري في الجنائز (٣/١٦١)، وكذا مسلم (٦/٢٢٩) فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٥١-١٥٢) ومسلم (٦/٢٣٢-٢٣٣) عن ابن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال: فجئنا لنشهدها قال: فحضرها ابن عمر وابن عباس، قال: وإني لجالس بينهما قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبدالله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه ألا تنهى عن البكاء =

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قيل لها إن ابن عمر يقول: «الميّت يعذّب ببكاء الحيّ فقالت: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال: **«إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذّب في قبرها»**[1] رواه البخاري ومسلم.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهماقال: «أغمي على عبدالله بن رواحـة، فجعلت أختـه تبكي واجبلاه واكذا واكذا، تعدّد عليه فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنت كذا، فلما مات لم تبكِ عليه»[2] رواه البخاري رحمه الله.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من ميّت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكّل به ملكان يلهذانه أهكذا أنت»**[3] رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **«اثنتان في الناس هما لهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميّت»**[4] رواه مسلم.

= فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك» ثم حدث عنه قول رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة. الحديث.

(١) البخاري (٣/١٥٢) مختصراً ومسلم (٢٣٤-٦/٢٣٥).

(٢) البخاري في المغازي باب غزة مؤتة (٧/٥١٦).

(٣) الترمذي في الجنائز (٣٢٦-٣/٣٢٧) وقال: حسن غريب وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٩٤).

(٤) مسلم في الإيمان (٢/٥٧) بلفظه إلا قوله: «هما لهم كفر» ورد محلها «هما بهم كفر».

فهذه الأحاديث وشبهها في التحريم، وتعذيب الميّت، وجاء في الإباحة ما قد يشابه هذا وليس هو منه[1]، وهو حديث أنس رضي الله عنه قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشّاه الكرب فقالت فاطمة رضي الله عنها: واكرب أبتاه، فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دفن قالت فاطمة رضي الله عنها: أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب»[2] رواه البخاري رحمه الله.

واختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميّت بالبكاء، فتأوّلها المزني وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصّى أن يُبكى عليه ويُناح بعد موته فنفذت وصيّته فهذا يعذّب ببكاء أهله عليه ونوحهم، لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصيّة منه فلا يعذّب ببكائهم ونوحهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3] قالوا: وكان وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا متّ فانعيني بما أنا أهله ... وشقّي عليّ الجيب يا ابنة معبَدِ

قالوا: فخرج الحديث مطلقاً، حملاً على ما كان معتاداً لهم.

وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يوصِ بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصيّة بتركهما يعذّب بهما لتفريطه بإهماله الوصية بتركهما، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما، إذ لا صنع

---

(١) يريد والله أعلم أنه جاء في بعض الأحاديث ما يوهم وقوع النياحة وليس هو في الحقيقة نياحة.

(٢) البخاري في المغازي (٨/١٤٩) باب مرض النبي ﷺ.

(٣) فاطر.

له فيهما ولا تفريط.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميّت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بها.

وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره، قال القاضي عياض: وهو أَوْلَى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذّبوا إخوانكم».

وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذّب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم.

والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب للرجال زيارة القبور، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: **«زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: إني استأذنت ربي عزّ وجلّ أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»**[1]، والمستحب أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويدعو لهم، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع، فيقول:

(١) تقدم في (٥/٨١).

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[1]، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«لعن الله زوارات القبور»**[2]].

الشرح: حديث أبي هريرة الأول رواه مسلم في صحيحه، ولم يقع هذا الحديث في رواية عبدالغافر الفارسي لصحيح مسلم، وهو موجود لغيره من الرواة، وأخرجه البيهقي في السنن، وعزاه إلى صحيح مسلم. وأما حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه. وأما حديث أبي هريرة الأخير فرواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح وكذلك رواه غيره، ورواه أبو داود في سننه من رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما[3]. والغرقد شجر معروف قال الهروي: هو من العضاه وهي كل شجر له شوك، وقال غيره: هو العوسج، قالوا: وسمّي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديماً، وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة.

وأما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء كافة، وكانت زيارتها منهياً عنها أولاً ثم فسخ، ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**[4]، وزاد أحمد بن

---

(١) مسلم (٤٠-٤١/٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣٧١/٣) وكذا ابن ماجه (٥٠٢/١) فيه وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٠٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٥٥٨/٣)، وكذا الترمذي (١٣٦/٢) وحسنه والنسائي (٩٤-٩٥/٤) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٢٦).

(٤) مسلم (٤٦/٧).

حنبل والنسائي في روايتهما «فزوروها ولا تقولوا هجراً»[1]، والهجر: الكلام الباطل، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واستشهرت معالمه أبيح لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: **«ولا تقولوا هجراً»**.

وأما النساء فقال المصنف وغيره: لا تجوز لهن الزيارة، وهو ظاهر هذا الحديث، ولكن الذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وليست حراماً ومما يدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقِ الله واصبري»[2]، رواه البخاري ومسلم وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ ـ يعني إذا زرت القبور ـ قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[3] رواه مسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز الجلوس على القبر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»**[4]، ولا يدوسه من غير حاجة، لأن الدوس كالجلوس، فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس، فإن لم يكن طريق إلى قبر من يزوره إلا بالدَّوْس جاز له، لأنه موضع عذر، ويكره المبيت في المقبرة لما فيها من الوحشة].

---

(١) النسائي (٤/٨٩)، وأحمد (٥/٣٦١) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤٣٦).

(٢) البخاري في الجنائز (٣/١٢٥)، وكذا مسلم (٦/٢٢٧) فيه.

(٣) مسلم (٧/٤٤).

(٤) مسلم (٧/٣٧-٣٨).

الشرح: حديث أبي هريرة رواه مسلم. وقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحـاب على النهي عن الجلوس على القبر للحديث المذكور، لكن عبارة الشافعي وجمهور الأصحاب أنه يكره الجلوس.

فــرع

في مذاهب العلماء في الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه

ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا وبه قال جمهور العلماء، منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود، وقال مالك: لا يكره.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويكره أن يبني على القبر مسجداً، لما روى أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلى إليه، وقال: لا تتخذوا قبري وثناً، فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس].

الشرح: حديث أبي مرثد رواه مسلم مختصراً قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقـول: **لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»[1]، وثبت معناه عن جماعة من الصحابة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2]، رواه البخاري ومسلم،

---

(١) مسلم (٧/٣٨)، وأخرج مالك في موطئه (١/١٧٢) رواية مرسلة عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وأخرجه أحمد (٢/٢٤٦) من رواية أبي هريرة مسنداً وصحح سنده الألباني في تحذير الساجد ص (٢٥).

(٢) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٠)، ومسلم في المساجد (٥/١٢).

وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمّ بها كشفها عن وجهه قال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا»[1] رواه البخاري ومسلم.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث، قالوا: وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحاً أو غيره، قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام أبو الحسن الزعفراني رحمه الله: ولا يصلي إلى قبر، ولا عنده تبركاً به وإعظاماً له للأحاديث، والله أعلم[2].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميّت طعاماً، لما

---

(١) البخاري في الصلاة (١/٥٣٢). ومسلم (١٢-١٣/٥).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٣-١٤/١): إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطاناً مستديره حوله لئلا يظهر في المسجد. فيصلي إليه العوام ويؤدي لمحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب.

روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، قال النبي ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه»].

الشرح: الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبدالله بن جعفر[1] قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أحمد وابن ماجه أيضاً من رواية أسماء بنت عميس[2]، وقد وقع في المهذب يشغلهم عنه والذي في كتب الحديث يَشغلهم بحذف عنه. وحكم المسألة هو كما ذكره المصنف.

قال أصحابنا رحمهم الله: ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لأنه إعانة على المعصية، قال صاحب الشامل وغيره: وأما إصلاح أهل الميّت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة، وهذا كلام صاحب الشامل ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميّت وصنيعه الطعام بعد دفنه من النياحة»[3]، رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه.

وأما الذبح والعقر فمذموم، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٩٧) وكذا الترمذي (٣/٣٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١/٥١٤) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٦).

(٢) ابن ماجه (المكان السابق) وفي إسناده ضعف وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٦٩).

(٣) أحمد (٢/٢٠٤) وابن ماجه في المكان السابق وصححه الألباني في المكان السابق.

الله ﷺ «**لا عقر في الإسلام**»[1] رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

---

(١) أبو داود (٣/٥٥١-٥٥٩) في الجنائز، وقال: قال عبدالرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة. وأخرج أحمد (٣/١٩٧) مطوّلاً والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٢٠).

كتـــاب الزكـــاة

قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتمييز وإنماء، كل ذلك قد قيل والأظهر: أن أصلها من الزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زكاء، وكل شيء ازداد فقد زكا، وسمّي ما يخـرج من المال للمساكين بايجـاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات.

وأما الزكاة في الشرع فقال صاحب الحاوي وآخرون: هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، والأصل فيه قوله عزّ وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] وروى أبو هريرة قال: **«كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: ردوا عليّ الرجل، فلم يرَوْا شيئاً فقال رسول الله ﷺ: هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم»**[2]].

---

(١) البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (١/١١٤)، وكذا مسلم (١٦١-١٦٤/١) فيه.

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم. وأما حكم المسألة فالزكاة فرض بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم. فأما المكاتب[1] والعبد إذا ملّكه المولى مالاً فلا زكاة عليه، لأنه لا يملك في قوله الجديد[2]، ويملك في قوله القديم إلا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة، ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب، ولا يعتق أبوه إذا اشتراه، فلم تجب عليه الزكاة[3]، وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان، . أحدهما: لا تجب عليه الزكاة، لأنه ناقص بالرق، فهو كالعبد القن، والثاني: أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر، لأنه يملك بنصفه الحر ملكاً تاماً، فوجب عليه الزكاة كالحر].

الشرح: الأحكام هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما الكافر، فإن كان أصلياً لم تجب عليه الزكاة، لأنه حق لم يلتزمه،

---

(١) قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجّم (أي: مقسّط) ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم. (أي: الأقساط). من المصباح المنير.

(٢) أي: في قول الشافعي الجديد.

(٣) إن كان لرجل حرٍ أب مسترق فاشتراه فيصبح عندها الأب حراً بخلاف ما لو كان الابن عبداً فاشترى أباه المسترق فإنه لا يعتق عليه. والله أعلم.

فلا يلزمه كغرامة المتلفات[1]، وإن كان مرتداً لم يسقط عنه ما وجب في حال الإسلام، لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات، وأما في حال الردة، فإنه يبنى على ملكه، وفي ملكه ثلاثة أقوال، أحدها: يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة. والثاني: لا يزول فتجب عليه الزكاة، لأنه حق التزمه بالإسلام، فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين، والثالث: أنه موقوف، فإنه رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة، وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة].

الشـرح: قول المصنف: «لأنـه حق لم يلتـزمـه فلا يلزمـه كغـرامـة المتلفات»، وقد يُنكر عليه، ويقال: هذا دليل ناقص عن الدعوى، لأن مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر، سواء كان حربياً أو ذمياً، وهذا لا خلاف فيه، فدليل المصنف ناقص لأنـه دليل لعـدم الوجوب في حق الحربي دون الذمي، فإن الذمي يلزمه غرامة المتلفات. والجواب أنه أراد أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربي ولا الذمي، فلا يلزم واحداً منهما كما لا تجب غرامة المتلفات على من لم يلتزمها وهو الحربي. وهذا جواب حسن.

واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي رحمه الله، على أنه لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي، حربياً كان أو ذمّياً، فلا يطالب بها في كفره، وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر، وأما المرتد، فإن وجب عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الأصحاب، وقال أبو حنيفة: تسقط، بناءً على أصله، أن المرتد يصير كالكافر الأصلي.

---

(١) إذا أتلف الرجل شيئاً ما لغيره فيُلزم بغرامة يدفعها تعويضاً له فهذه تسمى غرامة المتلفات.

وأما زمن الردة، ففي وجوب الزكاة عليه فيه خلاف على ثلاثة أقوال، بناء على بقاء ملكه وزواله، كما قطع بذلك الجمهور، وأصحها: أن ملكه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام تبيّنا بقاء ملكه، فتجب الزكاة فيه وإلا فيزول ملكه ولا زكاة فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وتجب في مال الصبي والمجنون، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة**»، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكّي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه، فوجبت الزكاة في مالهما].

الشرح: هذا الحديث ضعيف رواه الترمذي، والبيهقي من رواية المثنّى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ[1]، والمثنى بن الصباح ضعيف، ورواه الشافعي، والبيهقي، بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهَك عن النبي ﷺ مرسلاً[2]، لأن يوسف تابعي، وقد أكّد الشافعي رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما رواه عن الصحابة في ذلك، ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه، وقال: إسناده صحيح[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/٣٢)، وكذا البيهقي (٤/١٠٧) فيه، وضعّفاه بالمثنى وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٦٩).

(٢) البيهقي في المكان السابق، والشافعي في الأم (٢/٣٠).

(٣) البيهقي في المكان السابق.

وأما حكم المسألة، فالزكاة واجبة عندنا في مال الصبي والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولي إخراجها من ماليهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة الأقارب، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب، لأن الحق توجّه إلى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجّه إليهما.

فــرع
في مذاهب العلماء في زكاة مال الصبي والمجنون

ذكـرنا أن مذهبنا وجوبها في مالهما، وبه قال الجمهور، وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبي، عن عمر وعلي وابن عمر وجابر والحسن ابن علي وعائشة وغيرهم كما حكاه عن مالك وأحمد.

وقال أبو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي: لا زكاة في مال الصبي وقال سعيد المسيّب: لا يزكي حتى يصلي ويصوم رمضان.

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز في ماله الزكاة، لكن لا يخرجها الـولي بل يحصيهـا، فإذا بلغ الصبي أعلمـه فيزكي عن نفسه، وقال أبو حنيفة: لا زكاة في ماله، إلا عشر المعشرات[1]. وحكيت في المسألة أقوال أخرى.

وقد استدل الحنفية بقول الله تعالى:

---

(١) المعشرات: هي الأموال التي يجب في زكاتها العشر أو نصفه وهي الزروع والثمار والله أعلم.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (1)

والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير، إذ لا ذنب لهما، والجواب، أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطاً، فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما، وإن كان تطهيراً في أصله.

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث**» فالمراد رفع الإثم والوجوب، ونحن نقول لا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة عليهما، بل يجب في مالهما، ويطالب باخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولي دفعها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها. فإن أخّرها وهو قادر على أدائها ضمنها، لأنه أخّر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة.

ومن وجبت عليه الزكاة، وامتنع من أدائها، نظرت فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر، وقتل بكفره، كما يقتل المرتد، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذّب الله، وكذّب رسوله ﷺ، فحكم بكفره. وإن منعها بُخلاً بها أخذت منه وعزّر(2)، وقال في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة لما روى بهز بن حكيم عن أبيه، عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال: «**ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله، عزمة**

---

(1) التوبة.

(2) التعزير هو التأديب دون الحد. المصباح المنير.

من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء». والصحيح هو الأول، لقوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات، وحديث بهز بن حكيم منسوخ، فإن ذلك حين كانت العقوبات في الأموال، ثم نسخت. وإن امتنع بمَنَعَةٍ قاتله الإمام، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة].

الشـرح: حديث بهـز رواه أبو داود والنسائي وغيرهما[1]، وفي رواية النسائي «شطر إبله» ورواية أبي داود «شطر ماله» كما في المهذب، وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلفوا فيه، فقال يحيى بن معين: ثقة، وسئل أيضاً عنه عن أبيه عن جدّه فقال: إسناد صحيح، إذا كان دونه ثقة، وقال علي بن المديني: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: صالح، وقال الحاكم: ثقة، وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به[2]، هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث، ضعّفوا هذا الحديث والله أعلم.

وأمـا حديث: «ليس في المـال حق سوى الزكاة» فضعيف جداً، لا يُعرف، قال البيهقي في السنن الكبيرة: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق، «وليس في المال حق سوى الزكاة» لا أحفظ فيه إسناداً[3]، رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٣٣)، وكذا النسائي (١٥-١٧/٥) والبيهقي (١٠٥/٤) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٦).

(٢) البيهقي في المكان السابق. (٣) البيهقي (٤/٨٤).

(٤) ابن ماجه في الزكاة (١/٥٧٠) من رواية فاطمة بنت قيس، وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور ضعفه الحافظ في التلخيص (٢/١٦٩) وضعف الحديث الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٣٩).

وأما حديث قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعـي الزكاة، فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وقوله ﷺ عزمة ـ بإسكان الزاي ـ من عزمات ربنا ـ بفتحها ـ ومعناه حق لا بد منه. وقول المصنف امتنع بمنعة ـ هو بفتح النون على المشهور عند أهل اللغة، وحكي جواز إسكانها ـ والمنعة بالفتح الجماعة المانعون ككاتب وكتبة، ومن سكّن فمعناه بقوة امتناع. وقتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، كان في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة.

أما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: أن الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها، وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكّن، فإن أخّر بعد التمكن عصى وصار ضامناً، فلو تلف المال كلّه بعد ذلك لزمته الزكاة، وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف.

قال أصحابنا: وليس المراد بإمكان الأداء مجرد إمكان الإخراج، بل يشترط معه وجوب الإخراج بثلاثة شروط: أحدها: حضور المال عنده، فإن غاب عنه لم يجب الإخراج من موضع آخر بالاتفاق، وإن جوّزنا نقل الزكاة، والثـاني: أن يجد المصروف إليه، الشرط الثالث: لإمكان الأداء مشتغلاً

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٢٦٢)، وكذا أبو داود (٢/١٩٨) في أوله، ومسلم في الايمان (٢٠٠ـ٢١٠/١)، وكذا الترمذي (٣/٥) في أوله، والنسائي في الزكاة (٥/١٤).

بمهم من أمر دينه أو دنياه، كصلاة وأكل ونحوهما[1].

المسألة الثانية: إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو نحو ذلك، لم يحكم بكفره، بل يعرّف وجوبها، وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك، حكم بكفره.

المسألة الثالثة: إذا منع الزكاة بخلاً بها، وأخفاها مع اعترافه بوجوبها، لم يكفر بلا خلاف، ولكن يعزّر، وتؤخذ منه قهراً، كما إذا امتنع من دَيْن آدمي.

قال الشافعي والأصحاب: إنما يعزّر مخفيها ومانعها إذا لم يكن له عذر في إخفائها ومنعها بأن كان الإمام عادلاً، يصرفها في وجوهها بعد أخذها على وجهها، فإن كان عذر بأن كان الإمام جائراً، بأن يأخذ فوق الواجب أو يضعها في غير مواضعها، فإنها تؤخذ منه ولا يعزّر، لأنه معذور، وإذا منعها حيث لا عذر، أخذت منه قهراً، كما ذكرناه. وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له؟ فيه طريقان، والمشهور منهما وبه قطع المصنف هنا، والأكثرون: فيه قولان، والصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه لا يؤخذ شطر ماله، وأجابوا هم والشافعي والبيهقي، في معرفة السنن والآثار، عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال، وهذا الجواب ضعيف لوجهين، أحدهما: أن ما ادّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف. والثاني: أن النسخ إنما

(١) هكذا ورد الشرط الثالث، وفيه نقص ولعل الصواب أن يقال: الشرط الثالث: «لإمكان الأداء هو أن لا يكون مشتغلاً بأمر مهم» إلى آخره والله أعلم.

يصـار إليه إذا عُلم التـاريخ[1] وليس هنا علم بذلك، والجواب الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن الشافعي وأبي حاتم والله أعلم[2].

المسألة الرابعة: إذا منع واحد أو جمعٌ الزكاة، وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم، لما ذكره المصنف وثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم، واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعاً عليه، وقد نقل المصنف وغيره من الأصوليين الاتفاق على أن الصحابة إذا اختلفوا، ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف كان ذلك إجماعاً.

فــــرع
في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة، وتمكّن من إخراجها، وجب الإخـراج على الفـور، فإن أخّرهـا أثم، وبـه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء، نقله العبدري عن أكثرهم. ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي.

---

(١) أي: إذا علم تاريخ النص الناسخ وتاريخ النص المنسوخ وعلم بالتالي أن النص الناسخ متأخر في الزمن عن النص المنسوخ والله أعلم.

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٢/١٧٠): والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال: في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي، وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله، أي: نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا، نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق، وقال في الفتح (١٣/٣٥٥): واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد، لأنه موثق عند الجمهور.

فــرع

إذا وجبت الزكاة وتمكّن من أدائها، ثم مات لم تسقط بموته، بل يجب إخراجها من ماله عندنا، وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة وأحمد، وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وداود. وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل وعثمان البتي وسفيان الثوري، أنه إن أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا، وإن لم يوصِ لم يلزم الورثة إخراجها، وحكي عن الليث والأوزاعي، أنها تخرج من ماله قبل الوصايا، بحيث لا يتجاوز الثلث. وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي: تسقط بموته، ولا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقة تطوع، إلا أن يوصي بها فتخرج وتكون من الثلث، فإن وصّى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا قال أبو حنيفة: هي والوصايا سواء.

دليلنا قوله ﷺ: «فدين الله أحقّ أن يقضى»[1] وهو ثابت في الصحيحين، واحتجوا بأنها عبادة محضة شرطها النية، فسقطت بالموت كالصلاة، وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة.

فــرع

فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة، ولا يؤخذ شطر ماله، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد: تؤخذ

(١) البخاري في الصوم (٤/١٩٢)، وكذا مسلم (٨/٢٤) فيه من رواية ابن عباس.

منه الزكاة، ونصف ماله عقوبة له.

فـــرع

إذا مضت عليه سنون ولم يؤدِ زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب، هذا مذهبنا. قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤدِ أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ثم ظفر بهم الإمام، أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وأبي ثور. قال: وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى، وقال أصحاب الرأي: لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى والله أعلم.

باب صدقة المواشي

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[تجب زكاة السوم[1] في الإبل والبقر والغنم، لأن الأخبار وردت بايجاب الزكاة فيها، ونحن نذكرها في مسائلها إن شاء الله تعالى، ولأن الإبل والبقر والغنم تكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالكبر والنسل، فاحتمل المواساة في الزكاة. ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**[2]، ولأن هذه تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء، فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث، ولا تجب فيما تولّد بين الغنم

---

(١) سامت الماشية سَوْماً أي: رعت بنفسها. المصباح المنير.

(٢) البخاري في الزكاة (٣/٣٢٧)، وكذا مسلم (٧/٥٥) فيه.

والظباء، ولا فيما تولّد بين بقر الأهل وبقر الوحش، لأنه لا يدخل في إطلاق اسم البقر والغنم فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر].

الشـــرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنـه رواه البخـاري ومسلم. والفرس تقع على الذكر والأنثى.

وأما الأحكام فقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وأما الخيل والبغال والحمير، والمتولد بين الغنم والظباء فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف، وهذا إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت لها وجبت زكاتها.

فـــرع
في مذاهب العلماء في زكاة الخيل

مذهبنـا أنه لا زكاة فيها مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمـر والشعبي والنخعي و عطاء والحسن البصـري وعمـر بن عبـدالعـزيز والحـاكم والثـوري وأبي يوسف ومحمـد بن الحسن، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة، وحكاه غيره عن عمر والأوزاعي ومالك والليث وداود.

وقـال حمـاد بن أبي سليمـان وأبـو حنيفـة: يفرّق فتجب الزكاة فيها، إن كانت ذكورا وإناثا، وإن كانت ذكوراً متمحضة فلا زكاة على المشهور، وعنه رواية شاذة بالـوجـوب، ويعتبـر فيها الحول دون النصاب، قال: ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأخرج ربع عشر قيمتهـا، واحتـج بما روى أبو يوسف عن عورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**في الخيل السائمة في**

كل فرس دينـــار»[1]، وهــذا الحــديث ضعيف باتفـاق المحـدثين، قال الدارقطني: تفرد به عورك وهو ضعيف جداً، واتفقوا على تضعيف عورك وهو مجهول.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً، كالماشية التي في يد مكاتبه، لأنه لا يملك التصرف فيه، فهو كمال الأجنبي. وأما الماشية الموقوفة عليه فإنه ينبني على أن الملك في المـوقـوف إلى من يتنقل بالوقف؟ وفيه قولان، أحدهما: ينتقل إلى الله تعالى فلا تجب زكاته، والثاني: ينتقل إلى الموقوف عليه، وفي زكاته وجهان، أحدهما: تجب لأنه يملكه ملكاً مستقراً فأشبه غير المـوقـوف، والثـاني: لا تجب، لأنـه ملك ضعيف، بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته، فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده].

الشـرح: قال أصحـابنـا: إذا كانت المـاشية موقوفة على جهة عامة كالفقـراء أو المسـاجد أو الغزاة أو اليتامى، وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف، لأنه ليس لها مالك معين، وإن كانت موقوفة على معين سواء كان واحداً أو جماعة، فإن قلنا بالأصح أن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف، كالوقف على جهة عامة، وإن قلنا بالضعيف أن الملك في الرقبة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما المال المغصوب والضال[2] فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه، وإن

---

(١) البيهقي في الزكاة (٤/١١٩)، وكذا الدارقطني (٢/١٢٦) فيه وضعّفاه.

(٢) المال الضال: هو المال الضائع.

رجع إليه من غير نماء، ففيه قولان، في القديم: لا تجب لأنه خرج عن يده وتصـرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد مكاتبه، وقال في الجـديد: تجب، لأنه مال يملك المطالبة به، ويجبر على التسليم إليه، فوجب فيه الزكاة كالمال الذي في يد وكيله، فإن رجع إليه مع النماء ففيه طريقان، قال أبو العبّاس: تلزمه زكاته قولاً واحداً، لأن الزكاة إنما سقطت في أحـد القـولين لعـدم النمـاء، وقد حصل له النماء فوجب أن تجب، والصحيح أنه على القولين، لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء، لأن الذكور من الماشية لا نماء لها، وتجب فيها الزكاة، وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه، وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف. وإن أسر رب المال وأحيل بينه وبين المال، ففيه قولان، ومنهم من قال: تجب الـزكاة قولاً واحداً، لأنه يملك بيعه ممن شاء، فكان كالمودع. وإن وقع الضال بيد ملتقط وعرّفه حولاً كاملاً، ولم يختر التملك، وقلنا لا يملك حتى يختار التملك على الصحيح من المذهب، ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون على قولين، ومنهم من قال: لا تجب الزكاة قولاً واحداً لأن ملكه غير مستقر بعد التعريف، لأن الملتقط يملك باختيار التملك، فصار كالمال الذي في يد المكاتب].

الشرح: في الفصل مسائل:

إحداها: إذا ضل ماله، أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه ففي وجوب الزكاة أربعة طرق، أصحها وأشهرها: فيه قولان أصحهما، وهو الجديد: وجوبها.

قال أصحابنا: والخلاف إنما هو في وجوب إخراج الزكاة بعد عَوْد المال إلى يد المالك، هل يخرج عن المدة الماضية أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يجب

الإخراج قبل عود المال إلى يده.

المسألة الثانية: إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته، فطريقان ذكر المصنف دليلهما، وأصحهما عند الأصحاب: القطع بوجوب الزكاة، لنفوذ تصرفه.

المسألة الثالثة: اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك مالكها، فلا زكاة فيها على الملتقط، وفي وجوبها على المالك الخلاف السابق في المغصوب والضالّ، ثم إن لم يعرّفها حولاً فهكذا الحكم في جميع السنين، وإن عرّفها سنة بني حكم الزكاة على أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضي سنة التعريف، أم باختيار التملك، أم بالتصرف، وفيه خلاف معروف في بابه، فإن قلنا يملك باختيار التملك، وهو المذهب نظر: إن لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك، وفي وجوب الزكاة عليه طريقان، أصحهما عند الأصحاب أنه على القولين كالسنة الأولى، وأما إذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه، ولكنه يستحق قيمتها في ذمّة الملتقط، ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين، أحدهما كونها ديناً، والثاني كونها مالاً ضائعاً، ثم الملتقط مديون بالقيمة، فإن لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا، وإن ملك غيرها شيئاً يفي بالزكاة، فوجهان مشهوران والصحيح منهما باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة إذا مضى عليه حول، من حين ملك اللقطة، لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه.

فــرع

لو اشترى مالاً زكوياً فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع،

فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري لتمام الملك.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن كان ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب، ففيه قولان، قال في القديم: لا تجب الزكاة فيه، لأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء، وقال في الجديد: تجب الزكاة فيه، لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمّة، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية[1]. وإن حجر عليه في المال، ففيه ثلاث طرق، أحدها: إن كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة، لأنه قد حصل له نماؤه، وإن كان غيرها فقيل قولين كالمغصوب، والثاني: تجب الزكاة فيه قولاً واحداً، لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفيه، والمجنون، والثالث: وهو الصحيح، أنه على قولين كالمغصوب، لأنه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب، وأما قول الأول أنه حصل له النماء من الماشية فلا يصح، لأنه وإن حصل النماء إلا أنه ممنوع من التصرف فيه، ويحول دونه[2]، وقول الثاني لا يصح، لأن حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف فافترقا].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب الزكاة إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم، لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقة، وفيه: «في صدقة الغنم

---

(١) أرش الجراحة ديتها/ المصباح المنير.

(٢) أي: يحول القاضي دون السماح له بالتصرف فيه.

في سائمتها إذا كانت أربعين فيها صدقة»، وروى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه أن النبي ﷺ قال: **«في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون»**، ولأن العوامل[1] والمعلوفة لا تقتنى للنماء، فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثـاث الـدار. وإن كان عنـده سائمة فعلفها نظرت، فإن كان قدراً يبقى الحيوان دونه لم يؤثر، لأن وجوده كعدمه، وإن كان قدراً لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة، لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم.

وإن كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلفه، ففيه طريقان، أحدهمـا: أنه كالمغصوب الذي لم يعلفه الغاصب فيكون على قولين، لأن فعل الغاصب لا حكم له، بدليل أنه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حلياً لم تسقط الزكاة عنه، والثاني: أنه تسقط الزكاة قولاً واحداً وهو الصحيح، لأنه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول، فصار كما لو ذبح الغاصب شيئاً من النصاب، ويخالف الصياغة فإن صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم، وعلفه غير محرم فثبت حكمه كعلف المالك.

وإن كان عنـده نصـاب من المعلوفـة فأسامه الغاصب ففيه طريقان، أحدهما: أنها كالسائمة المغصوبة، وفيها قولان، لأن السوم قد وجد في حول كامل ولم يفقد إلا قصد المالك، وقصده غير معتبر، بدليل أنه لو كان له طعـام فزرعـه الغـاصب وجب فيه العشر، وإن لم يقصد المالك إلى زراعته، والثاني: لا تجب فيه الزكاة قولاً واحداً، لأنه لم يقصد إلى إسامته فلم تجب فيه الزكاة، كما لو رتعت الماشية لنفسها ويخالف الطعام فإنه لا يعتبر في زراعته القصد، ولهذا لو تبدد له طعام فنبت وجب فيه العشر،

---

(١) العوامل: جمع عاملة، وهي التي تستخدم للحرث والحمل وغير ذلك من العمل. والله أعلم.

والسوم يعتبر فيه القصد، ولهذا لو رتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة].

الشرح: حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه البخاري، وهو حديث طويل، يشتمل على معظم أحكام زكاة المواشي، ولفظ رواية البخاري «وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»[1].

والسائمة: هي التي ترعى وليست معلوفة، والسوم: الرعي ويقال: سامت الماشية تسوم سوماً، وأسمتها أي: أخرجتها إلى المرعى، ولفظ السائمة يقع على الشاة الواحدة وعلى الشياه الكثيرة.

وحديث بهز بن حكيم تقدّم بيانه في آخر الباب الذي قبل هذا[2]، وكأن المصنف أراد بذكر حديث بهز بعد حديث أبي بكر بيان أن سائمة الإبل وردفيها نص، لأن الأول ليس فيه ذكر السوم في الإبل، ثم إن البقر ملحقة بالغنم والإبل، إذ لا فرق والله أعلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب إلا في نصاب[3]، لأن الأخبار وردت في إيجاب الزكاة في

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣/٣١٧)، والشركة (٥/١٣٠)، والخمس (٦/٢١٢)، واللباس (١٠/٣٢٨)، والحيل (١٢/٣٣٠)، وأبو داود في الزكاة (٢١٤-٢/٢٢٤) وكذا النسائي (١٨-٥/٢٣)، وابن ماجه (١/٥٧٥) فيه من رواية أنس عن أبي بكر.

(٢) تقدم في (٥/١٩١).

(٣) نصاب الزكاة هو القدر المعتبر لوجوبها. اهـ. (من المصباح المنير)، فمثلاً =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النصب على ما ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى، فدلّ على آنها لا تجب فيما دونها، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة، فلم تجب فيه الزكاة. وإن كان عنده نصاب فهلك منها واحد أو باعه انقطع الحول[1]، فإن نتج له واحد أو رجع إليه ما باعه استأنف[2] الحول. وإن نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول، لأن الحول لم يخلُ من نصاب، وإن خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل انفصال الباقي انقطع الحول، لأن مالم يخرج الجميع لا حكم له، فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد].

الشـرح: اتفق الأصحـاب وغيرهـم من العلمـاء على أن الـزكـاة في المواشي لا تجب فيما دون نصاب، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول، لأنه روي ذلك عن أبي بكـر وعثمـان وعلي رضي الله عنهـم، وهـو مذهب فقهـاء المدينة وعلماء الأمصار، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول، فلا تجب فيه الزكاة. فإن باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به نصاباً آخر انقطع الحول فيما باع، وإن

= النصاب المعتبر في الغنم هو أربعون شاة، فإذا بلغت الغنم هذا القدر وجبت فيها الزكاة، وإذا لم تبلغه لم تجب فيها الزكاة والله أعلم.

(١) انقطع الحول معناه وقف حساب الحول، لأن النصاب لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عام كامـل عليه، فإذا نقص المال عن النصاب لم يعد حساب العام ذا فائدة، بل يقف العد فإذا رجع النصاب بدأ من جديد بحساب عام كامل.

(٢) استأنف الحول معناه بدأ بحساب الحول من أوله.

مات في أثناء الحول ففيه قولان، أحدهما: ينقطع الحول، لأنه زال ملكه عنه، فصار كما لو باعه، والثاني: لا ينقطع، بل يبني الوارث على حوله، لأن ملك الوارث مبني على ملك المورّث، ولهذا لو ابتاع شيئاً معيباً فلم يرد حتى مات قام وارثه مقامه في الرد بالعيب].

الشرح: هذا المذكور عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم صحيح عنهم رواه البيهقي[1] وغيره.

قال العبدري: أموال الزكاة ضربان، أحدهما: ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده، والثاني: ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية، فهذا يعتبر فيه الحول، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة، قال: وقال ابن مسعود وابن عبّاس رضي الله عنهما: تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب، قال: فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم.

وأما قول المصنف: «وإن باع النصاب في أثناء الحول، أو بادل به انقطع الحول فيما باع»، فهكذا هو في كل النسخ وهو ناقص ومراده انقطع الحول فيما باع، وفيما بادل به، ولا فرق بينهما بلا خلاف من أصحابنا.

وأما إذا مات في أثناء الحول، وانتقل المال إلى وارثه فهل يبني على الحول؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف، وأصحهما باتفاق الأصحاب: لا يبني، بل يستأنف حولاً من حين انتقل إليه الملك، وهذا نصه في الجديد، واحتجوا له بأنه زال ملكه فصار كما لو باعه، وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب، بأن الرد حق للمال فانتقل إلى صاحب المال، والزكاة حق في المال.

---

(١) انظر البيهقي (٩٥، ٤/١٠٩)، فقد ذكر بعضها وأشار إلى غيرها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه ببيع أو هبة، فإن لم يكن المستفاد نصاباً في نفسه ولا كمل به النصاب الثاني لم يكن له حكم، لأنه لا يمكن أن يجعل تابعاً للنصاب الثاني، فيجعل له قسط من فرضه، لأنه لم يوجد النصاب الثاني بعد، ولا يمكن أن يجعل من النصاب الذي عنده، لأن ذلك انفرد بالحول، ووجب فيه الفرض قبل أن يمضي الحول على المستفاد، فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسقط حكمه. وإن كان يكمل به النصاب الثاني بأن يكون عنده ثلاثون من البقر، ثم اشترى في أثناء الحول عشرة وجاء الحول على النصاب، وجب فيه تبيع، وإذا جاء الحول على المستفاد وجب فيه ربع مسنّة، لأنه تمّ به نصاب [المسنة[1]]، ولم يمكن ايجاب المسنة، لأن الثلاثين لم تثبت فيها الخلطة مع العشرة في حول كامل، فانفردت بحكمها، ووجب فيها بقسطها ربع مسنة.

وإن كان المستفاد نصاباً ولا يبلغ النصاب الثاني، وذلك يكون في صدقة الغنم، بأن يكون عنده أربعون شاة، ثم يشتري في أثناء الحول أربعين، فإن الأربعين الأولى يجب فيها شاة لحولها، ومع الأربعين الثانية ثلاثة أوجه، أحدها: يجب فيها لحولها شاة، لأنه نصاب منفرد بالحول، فوجب فيه فرضه كالأربعين الأولى، والثاني: يجب فيها نصف شاة، لأنها لم تنفك عن خلطة الأربعين الأولى في حول كامل، فوجب فيها قسطها من الفرض وهو نصف شاة، والثالث: لا يجب شيء وهو الصحيح لأنه انفرد

(١) ورد في المطبوعة «نصاب السنة» فصححتها إلى «نصاب المسنة» بزيادة الميم.

الأول عنه بالحول ولم يبلغ الثاني فجعل وقصاً[1] بين نصابين فلم يتعلق به فرض].

الشـرح: قال أصحابنا رحمهم الله: المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها، مما يستفاد لا من نفس المال لا يضم إلى ما عنده في الحول بلا خلاف، ويضم إليه في النصاب على المذهب، لأن الضم في الحول إما لأنه متولّد من ماله فيتبعه في الحول، لأنه ملك بملك الأصـل وتـولّد منه فيتبعه كالسخال المستولدة في أثناء الحول، وإما لأنه متفرّع منه كربح حال التجارة، والمستفاد بملك جديد ليس مملوكاً بما ملك به ما عنده، ولا تفرّع عنه فلم يضم إليه في الحول، بخلاف الضم في النصاب، لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حداً يحتمل المواساة، وهو بكثرة المال بخلاف الحول فإن مقصوده إرفاق المالك.

فهذه هي جملة مسائل الفصل، وأما تفصيلها فهو كما ذكره المصنف إلا في المسـألة الأخيرة وهي إذا كان المستفاد نصاباً، ولا يبلغ النصاب الثاني ولا يتصوّر ذلك إلا في الغنم بأن يكون عنده أربعون شاة، ثم ملك في أثناء الحول أربعين بشراء أو غيره، فالصواب في هذه المسألة على ما قاله الأصحاب أن فيها قولين، وهما القولان المعروفان في باب الخلطة، أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر، قال في القديم: تؤثر، وفي الجديد: لا تؤثر، فعلى القديم يجب في كل أربعين نصف شاة، وفي الجديد يلزمه

---

(١) الوقص بفتحتين وقد تسكن القاف هو ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه/ من المصباح المنير، وسيأتي بيانه عند النووي رحمه الله، وأضرب مثلاً للتوضيح فلو ملك الرجل أربعين شاة ففي فرضها شاة واحدة، ولو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة ففيها شاتان، فلو ملك ثمانين شاة ففي أربعين منها شاة والباقي وقص.

للأربعين الأولى شاة في الحـول الأول، وفي الأربعين الثـانية وجهـان، أصحهمـا: نصف شاة، والثـاني: شاة[1]، وأما الوجه الثالث الذي ادّعى المصنف صحته، أن لا شيء فيها فغريب غير معروف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما إذا كان عنده نصاب من الماشية، فتوالدت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني، ضمّت إلى الأمهات في الحول، وعدت معها إذا تمّ حول الأمهات وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه»[2]، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «عدّ الصغار مع الكبار»[3]، ولأنه من نماء النصاب وفوائده، فلم ينفرد بالحول. وإن تماوتت الأمهات، وبقيت الأولاد، وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها، فإذا تمّ حول الأمهات وجبت الزكاة فيها، وقال أبو القاسم بن يسار الأنماطي: إذا لم يبقَ نصاب من الأمهات انقطع الحول، لأن السخـال تجري في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصاباً، وقد زال هذا الشرط، فوجب أن ينقطع الحول، والمذهب الأول، لأنها جملة جارية في الحول هلك بعضها، ولم ينقص الباقي عن النصاب، فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الأمهات. وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد، فإنه ثبت له حق الحرية بثبوته للأم، ثم يسقط حق الأم بالموت، . ولا يسقط من حق الولد.

---

(١) وجوب الشاة أو نصفها يكون عند تمام حول الأربعين الثانية، وقد بيّن هذا المصنف وذكر دليل كل وجه.

(٢) مالك في الزكاة (١/٢٦٥)، والشافعي في الأم (٢/١٧).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٥): وأما قول علي فلم أره.

وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة، وفي أول صفر أربعين، وفي أول شهر ربيع الأول أربعين، وحال الحول على الجميع، ففيه قولان، قال في القديم: تجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها، لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب، فكان حصتها ثلث شاة، وقال في الجديد: تجب في الأولى شاة، لأنه ثبت لها حكم الانفراد في شهر، وفي الثانية وجهان، أحدهما: يجب فيها شاة، لأن الأولى لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هي، والثاني: أنه تجب فيها نصف شاة، لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها، وفي الثالثة وجهان، أحدهما: أنه تجب فيها شاة، لأن الأولى والثانية لم ترتفقا بخلطتها فلم ترتفق هي، والثاني: تجب فيها ثلث شاة، لأنها خليطة الثمانين من حين ملكها، فكان حصتها ثلث شاة].

الشرح: هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح.

وأما قوله الأمهات فهي لغة قليلة، والفصيح في غير الآدميات الأمات بحذف الهاء. وقوله: «اعتد عليهم بالسخلة»، هو بفتح الدال على الأمر، وهو خطاب من عمر لعامله سفيان بن عبدالله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي أبي عمرو، وكان عامل عمر على الطائف، وهو صحابي، والسخلة اسم يقع على الذكر والأنثى من أولاد الغنم، ساعة ما تضعه الشاة ضأناً كانت أو معزاً، والجمع سخال.

وأما أحكام الفصل فقال أصحابنا: يضم النتاج إلى الإناث في الحول، وتزكّى لحولها ويجعل كأنه موجود معها في جميع الحول بشرطين، أحدهما: أن يحدث قبل تمام الحول، سواء كثرت البقية من الحول أم قلّت. الشرط الثاني: أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصاباً، فلو ملك دون نصاب

فتوالدت ويلغه ابتدأ الحول من حين بلغه، وهذا لا خلاف فيه. فإذا وجد الشرطان ثم ماتت الأمات وبقيت الأولاد، وهي نصاب فلا ينقطع الحول فيها، فإذا تم حول الأمات وجبت الزكاة فيها على الصحيح.

وأما المسألة الأخرى: وهي إن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة، وفي أول صفر أربعين، وفي أوّل شهر ربيع الأول أربعين، وحال الحول على الجميع فحكمها كحكم المسألة التي سبقت في الفصل الذي قبله، فتبنى على القولين المعروفين في باب الخلطة، فعلى القديم: يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها عند تمام حولها، وعلى الجديد: يجب في الأربعين الأولى شاة، عن كمال حولها، وفي الأربعين الثانية يجب عند تمام حولها نصف شاة على أصح الوجهين، كما يجب في الأربعين الثالثة عند تمام حولها ثلث شاة، على أصح الوجهين أيضاً.

فــرع

في مذاهب العلماء رحمهم الله في السخال المستفادة في أثناء الحول

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تضم إلى أمّاتها في الحول، بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول. وحكى العكبري عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، أنهما قالا: لا تضم السخال إلى الأمات بحال، بل حولها من الولادة.

وقال أبو حنيفة: تضم السخال إلى النصاب، سواء كانت متولدة منه أم اشتراها، وتزكّى بحوله.

وقال مالك: إذا كان عنده عشرون من الغنم فولدت في أثناء الحول وبلغت نصاباً زكّى الجميع من حين ملك الأمّات، وإن استفاد السخال من

غير الأمات لم يضم. وعن أحمد رواية كمالك ورواية كمذهبنا.

وقال الشعبي وداود: لا زكاة في السخال تابعة ولا مستقلة، ولا ينعقد عليها حول لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالباً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا ملك النصاب وحال عليه الحول، ولم يمكنه الأداء، ففيه قولان، قال في القديم: لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء، فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط: الحول والنصاب وإمكان الأداء. والدليل عليه أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته، فلم تكن الزكاة واجبة فيه، كما قبل الحول. وقال في «الإملاء»: تجب، وهو الصحيح، فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين: الحول والنصاب، وإمكان الأداء شرط في الضمان، لا في الوجوب، والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف كما قبل الحول، فلما ضمن الزكاة بالاتلاف، دلّ على أنها واجبة، فإن كان معه خمس من الإبل، هلك منها واحدة بعد الحول، وقبل إمكان الأداء، فإن قلنا إمكان الأداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة، لأنه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب، فصار كما لو هلك قبل الحول، وإن قلنا: إنه ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الضمان سقط من الفرض خمسة، ووجب أربعة أخماس.

وإن كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول، وقبل إمكان الأداء ففيه طريقان: أحدهما: أنه يبنى على القولين، فإن قلنا: إمكان الأداء شرط في الوجوب ضم الأولاد إلى الأمهات، فإذا أمكنه الأداء، زكّى الجميع، وإن قلنا: شرط في الضمان لم يضم لأنه فصل الأولاد بعد الوجوب، فمن أصحابنا من قال: في المسألة قولان من غير بناء على القولين، أحدهما:

تضم الأولاد إلى ما عنده لقول عمر رضي الله عنه «اعتدّ عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه»، والسخلة التي يروح بها الراعي على يديه لا تكون إلا بعد الحول، وأما ما تولّد قبل الحول، فإنه بعد الحول يمشي بنفسه، والثاني وهو الصحيح، لا يضم إلى ما عنده].

الشرح: حديث عمر سبق بيانه قريباً وأنه صحيح، وسبق بيان حقيقة السخلة. قال أصحابنا: إذا حال الحول على النصاب فإمكان الأداء شرط في الضمان[1] بلا خلاف. وهل هو شرط في الوجوب[2]؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما باتفاق الأصحاب أنه ليس بشرط في الوجوب.

قال أصحابنا: وقولنا إمكان الأداء شرط في الضمان، معناه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب، فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا شيء على المالك بلا خلاف كما ذكر المصنف، لأنا إن قلنا الإمكان شرط في الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالاً، وإن قلنا شرط في الضمان فلم يبقَ شيء يضمن بقسطه، ولو حال على خمس من الإبل فتلف واحد قبل الإمكان فلا زكاة على التالف بلا خلاف، وأما الأربعة

(١) إمكان الأداء شرط في الضمان معناه أن المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وتمكن صاحب المال من إخراج الزكاة فلم يفعل، ثم هلك المال بعد ذلك فيجب عليه أن يضمن الزكاة، وأما إن هلك المال قبل أن يتمكن من إخراج زكاته فلا يضمن الزكاة والله أعلم.

(٢) إمكان الأداء شرط في الوجوب معناه أن المال لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ النصاب ويحول عليه الحول وحتى يتمكن صاحبه من إخراج زكاته، فلو أن المال هلك أو قسط منه قبل التمكن من الأداء وبعد تمام الحول، فإن الزكاة تسقط أو يسقط جزء منها على قدر ما بقي من المال، أما لو هلك المال بعد التمكن من الأداء وبعد تمام الحول فإن الزكاة يبقى وجوبها عليه ويلزمه إخراجها. والله أعلم.

فإن قلنـا الإمكـان شرط في الـوجوب فلا شيء فيها، وإن قلنا شرط في الضمان فقط، وجب أربعة أخماس شاة[1].

فـــرع
في مذاهب العلماء في إمكان الأداء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط في الضمان، على الأصح[2]، فإن تلف المال بعده ضمن الزكاة، وإن تلف قبله فلا.

وقـال أحمـد: يضمن في الحـالين، والتمكن عنـده ليس بشرط في الوجوب ولا في الضمان. وقال أبو حنيفة: إذا تلف بعد التمكن لم يضمن إلا أن يطالبه الإمام أو الساعي فيمنعه. وقال مالك: إذا ميّز الزكاة عن ملكه وأخذها ليسلمها إلى الفقراء فتلفت في يده بلا تفريط لم يضمن، وسقطت عنه. وقال داود: إن تلفت بلا تعد سقطت الزكاة، وإن منعها كان ضامناً بالتلف، وإن تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه.

---

(١) لو حال الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل الإمكان فلا زكاة على الجمل التالف، وأما الأربعة الباقية فإن تمكن بعد ذلك من إخراج الزكاة، وقلنا بأن التمكن ليس شرطاً في الوجوب، بل هو شرط في الضمان، فمعنى ذلك أن هذه الإبل قد وجبت فيها الزكاة بمجرد تمام الحول، ولو قبل التمكن من الأداء، ولكن لو بقيت خمس منها لأوجبنا بعد التمكن شاة، فلما هلك واحد منها قبل التمكن من الأداء، ثم تمكن بعـد ذلك من الأداء فالزكاة الواجبة تكون مقسطة على ما بقي فيكون الواجب إخراجه هو فقط أربعة أخماس شاة، لأنه بقي أربعة من أصل خمسة.

(٢) الأولى أن يزاد هنا لفظة فقط فيقال: مذهبنا أنه شرط في الضمان فقط على الأصح إذ لا خلاف عند الشافعية أن الإمكان شرط في الضمان، وإنما الأصح عندهم أنه ليس شرطاً في الوجوب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة؟ فيه قولان، قال في القديم: تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها، ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطي حق الفقراء من غيرها، كحق المضارب والشريك. وقال في الجديد: تجب في العين، وهو الصحيح، لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه فتعلق بعينه كحق المضارب. فإن قلنا: إنها تجب في العين، وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم يؤدّ حتى حال عليه حول آخر، لم يجب في الحول الثاني زكاة، لأن الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض، فلم يجب في الحول الثاني زكاة، لأن الباقي دون النصاب، وإن قلنا تجب في الذمة وجبت في الحول الثاني، وفي كل حول، لأن النصاب باقٍ على ملكه].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

وأما قوله: «لأن الزكاة لو وجبت في العين لم يجز أن يعطي حق الفقراء من غيرهـا، كحق المضارب والشريك» فالمضارب هو عامل القراض[١]، وهـذا الـذي قاله من جواز إخراج الزكاة من غير عين المال متفق عليه، وأجاب الأصحاب للقول الجديد الصحيح عن هذا، بأن الزكاة مبنية على المسامحة والإرفاق، فيحتمل فيها مالا يحتمل في غيرها.

باب صدقة الإبل

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) القراض هو المضاربة وهي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق. لسان العرب.

[أول نصاب الإبل خمس، وفرضه شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، وفي ست وأربعين حقّة، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقّتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة.

والأصل فيه ما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة، التي فرض الله عزّ وجلّ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطه، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، وليس معه شيء، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقّة، طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة».

فإن زاد على عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض، وقال أبو

سعيد الأصطخري: يتغير، فيجب ثلاث بنات لبون، لقوله: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ولم يفرّق، والمنصوص هو الأول، لما روى الزهري قال: «أقرأني سالم نسخة كتاب رسول الله ﷺ، وفيه: «فإذا كان إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»، ولأنه وقص محدود في الشرع فلم يتغيّر الفرض بعده بأقل من واحدة كسائر الأوقاص].

الشرح: مدار نُصُب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم فالوجه تقديمهما، ليُحال ما يأتي عليهما.

فأما حديث أنس فرواه أنس، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها[1] رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطِها، ومن سئل فوقها فلا يعطِ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان

(١) يرى النووي رحمه الله أن لفظة (بها) ليست في صحيح البخاري، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، ثم ذكر أن هذا الحديث جمعه بحروفه من صحيح البخاري فدل هذا على أن هذه اللفظة ليست من عند النووي، بل هي من زوائد النساخ أو وردت خطأً والله أعلم.

طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُها[1]، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرِّقَة[2] ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي هذا الكتاب، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدِّق[3] عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حِقّة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين، استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقّة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو

---

(١) المراد بربها هو مالك الإبل.

(٢) الرقة هي الفضة وسيأتي مبحثها إن شاء الله.

(٣) المصدق: هو ساعي الزكاة وهو المكلف من الإمام بأخذ الزكاة من الناس.

شاتين، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عَوَار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية»[1]. رواه البخاري في صحيحه مفرّقاً في كتاب الزكاة فجمعته بحروفه[2].

وأما حديث ابن عمر فرواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقّة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الشياه في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة، ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب، وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثاً، ثلث خيار وثلث أوساط،

---

(١) كذا ورد في المطبوعة «بالتسوية» والذي رأيته في نسختنا لصحيح البخاري «بالسويّة» بحذف التاء.

(٢) تقدم في (٥/٢٠٣).

وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط»[1].

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ الترمذي، وهكذا وقع في رواية الترمذي، وأكثر روايات أبي داود وغيره «إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة»، وفي رواية لأبي داود «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» وليس إسناد هذه الرواية متصلاً.

وأما أسنان الإبل فهو من المهمّات التي ينبغي تقديمها، فالإبل ـ بكسر الباء ـ ويجوز إسكانها ـ وهو اسم جنس يقع على الذكور والإناث لا واحد له من لفظه، والإبل مؤنثة، يقال إبل سائمة وكذلك البقر والغنم.

قال أهل اللغة: يقال لولد الناقة إذا وضعته رُبَع ـ بضم الراء وفتح الباء ـ

(1) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢٢٤-٢٢٦/٢)، وكذا الترمذي (١٧-١٩/٣)، والبيهقي (٨٨/٤) فيه من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به، وأخرجه البيهقي (٨٨/٤) أيضاً وابن ماجه (٥٧٧/١) من طريق سليمان بن كثير عن الزهري به.

قال الترمذي: وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين، وقال المنذري كما في نصب الراية (٣٣٨/٢): وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال. وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٩/٢): ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه، ثم قال: وقال البيهقي: تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير، قلت: وأخرجه ابن عدي من طريقه، وهو لين في الزهري أيضاً. اهـ وصحح المرفوع الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٣-٢٩٤/١).

والأنثى ربعـة، ثم هُبَـع وهبعة، فإذا فصل عن أمه فهو فصيل، والجمع فصلان، والفصال هو الفطام، وهو في جميع السنة حُوار ـ بضم الحاء ـ فإذا استكمـل السنـة ودخل في الثانية فهو ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض سمي بذلـك لأن أمـه لحقت بالمخـاض، وهي الحـوامـل، ثم لزمـه الاسم وإن لم تحمل أمه، ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل في السنة الثالثة، فإذا دخل فيها فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون وسمّي بذلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذات لبن، ولا يزال ابن لبون حتى يدخل في السنة الرابعة فإذا دخل فيهـا فهو حِقّ، والأنثى حِقّة، لأنه استحق أن يحمل عليه ويُركب وأن يركبها. الفحـل فتحمـل منـه، ولهـذا صحّ في الحـديث طروقة الفحل، وطروقة الجمـل، وطـروقـة بمعنى مطروقـة، ولا يزال حقاً حتى يدخل في السنة الخـامسـة، فإذا دخـل فيها فهو جَذَع والأنثى جَذَعة، وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة، ولا يزال جَذَعاً حتى يدخل في السادسة، فإذا دخل فيها فهو ثني والأنثى ثنيّة وهو أول الأسنان المجزئة من الإبل في الأضحية.

وأمـا ما يتعلق بألفـاظ الحـديث فقـد وقع في المهذب «هذه فريضة الصدقة التي فرض الله تعالى على المسلمين» والذي في صحيح البخاري، وكتب الحديث المشهورة التي فرض رسول الله ﷺ ووقع في المهذب «التي أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ» وليست لفظة بها في البخاري[1]. ووقع في

(١) يقول ابن حجر رحمه الله في الفتح قوله «والتي أمر الله بها رسوله» كذا في كثير من نسـخ البخـاري، ووقع في كثير منها بحذف بها، وأنكرها النووي في شرح المهذب. اهـ (٣/٣١٩).

المهذب «فمن سألها على وجهها فليعطَها، ومن سأل فوقها فلا يعطه» بفتح الطاء فيهما، والذي في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث المعتمدة «فمن سئلها على وجهها فليعطِها ومن سئل» بضم السين في الموضعين وبكسر الطاء. وقوله: «فمن سئلها على وجهها» أي: على حسب ما شرعت له. وأما قوله ﷺ «ومن سئل فوقها فلا يعطه» فالأصح في معناه أنه لا يعطي الزائد، بل يعطي أصل الواجب على وجهه.

وقوله ﷺ: **«ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار»** فالعوار ـ بفتح العين وضمها والفتح أفصح وأشهر وهو العيب.

وأما قوله ﷺ: **«ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق»** فقد اختلف في معناه، فقال كثيرون أو الأكثرون: المصدق هنا بتشديد الصاد، وهو رب المال قالوا: والاستثناء عائلا إلى التيس خاصة ومعناه: لا يخرج هرمة، ولا ذات عيب أبداً ولا يؤخذ التيس إلا برضاء المالك، قالوا: ولا بد من هذا التأويل لأن الهرمة، وذات العيب لا يجوز للمالك إخراجهما، ولا للعامل الرضا بهما لأنه لا يجوز له التبرع بالزكاة، وأما التيس فالمنع من أخذه لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعدّ لضرابها، فإذا تبرع به المالك جاز، وصورته إذا كانت الغنم كلها ذكوراً، بأن ماتت الإناث وبقيت الذكور، فيجب فيها ذكور فيؤخذ من وسطها، ولا يجوز أخذ تيس الغنم إلا برضاء المالك. هذا أحد التأويلين، والثاني وهو الأصح المختار، ما أشار إليه الشافعي في البويطي فإنه قال: ولا يؤخذ ذات عوار، ولا تيس، ولا هرمة إلا أن يرى المصدق، أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر، هذا نص الشافعي بحروفه، وأراد بالمصدق الساعي ـ وهو بتخفيف الصاد ـ فهذا هو الظاهر ويعود الاستثناء

إلى الجميع[1].

وأما أحكام الفصل فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة، نقل الإجماع فيه خلائق، فلا يجب فيما دون خمسٍ شيءٌ بالإجماع، وأجمعوا أيضاً على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم، كما ثبت في الحديث فيجب في خمس من الإبل شاة، ثم لا يزيد الواجب بزيادة الإبل حتى تبلغ عشراً، وفي عشر شاتان، ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولا زيادة حتى تبلغ ستاً وثلاثين، ففي ست وثلاثين بنت لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون، وإن زادت بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، والصحيح المنصوص، وهو قول الجمهور من أصحابنا: أنه لا يجب إلا حقتان، واحتجوا بقوله في رواية ابن عمر «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة»، لكن سبق أنها ليست متصلة الإسناد فنحتج بأن المفهوم من الزيادة بعير كامل، وتتصور المسألة بأن يملك مائة وعشرين بعيراً، وبعض بعير مشترك بينه وبين من لا تصح خلطته.

---

(١) أخذ التيس في حال إذا كانت الغنم كلها ذكوراً لا يصح إلا برضاء المالك، لأنه في هذه الحالة يعتبر من كرائم أمواله، وأما إن كانت الغنم ذكوراً وإناثاً، فوجبت فيها أنثى فإن التيس حينها لا يكون من كرائم الأموال بالنسبة للفرض الواجب، فإذا رأى الساعي أن في أخذه أو في أخذ الهرمة أو ذات العيب مصلحة للمساكين جاز له ذلك، وهنا لا يوجد داعي لاستئذان رب المال، لأن ما أخذه الساعي أقل قيمة مما يجب عليه. والله أعلم بالصواب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وفي الأوقاص التي بين النصب قولان، قال في القديم والجديد: يتعلق الفرض بالنصب، وما بينهما من الأوقاص عفو، لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولى، وقال في البويطي: يتعلق الفرض بالجميع، لحديث أنس «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»، فجعل الفرض في النصاب وما زاد، ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفواً، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة. فإن قلنا بالأول فملك تسعاً من الإبل، فهلك بعد الحول، وقبل إمكان الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء، وإن قلنا بالثاني سقط أربعة أتساعه].

الشرح: حديث أنس سبق بيانه. والوقص ـ بفتح القاف وإسكانها ـ لغتان أشهرهما عند أهل اللغة الفتح والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان، ويقال أيضاً وقس بالسين، وهو يطلق على مالا زكاة فيه، وسواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين.

وأما حكم المسألة فللشافعي رضي الله عنه قولان في الأوقاص التي بين النصب، أصحهما عند الأصحاب: أنها عفو، ويختص الفرض بتعلق النصاب، فلو كان معه تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن، فإن قلنا التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة بلا خلاف، وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضاً، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة، هكذا قال أصحابنا ولم يذكر المصنف التفريع على أنه شرط في الوجوب، بل أراد الاقتصار على التفريع على الصحيح أن التمكن شرط في الضمان.

فـــرع
في مذاهب العلماء في الأوقاص

قد ذكرنا أن الأصح من مذهبنا أن الفرض لا يتعلق بها، وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود وهو الصحيح في مذهب مالك، وعن مالك في رواية أنه يتعلق بالجميع، وقال ابن المنذر: قال أكثر العلماء: لا شيء في الأوقاص.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[من ملك من الإبل دون الخمس والعشرين فالواجب في صدقته الغنم، وهو مخيّر بين أن يخرج الغنم وبين أن يخرج بعيراً، فإذا أخرج الغنم جاز، لأنه الفرض المنصوص عليه، وإن أخرج البعير جاز، لأن الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الغرض، وإنما عدل إلى الغنم ههنا رفقاً برب المال، فإذا اختار أصل الفرض قبل منه، كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل. وإن امتنع من إخراج الزكاة لم يطالب إلا بالغنم، لأنه هو الفرض المنصوص عليه، وإن اختار إخراج البعير قبل منه، أي بعير كان، ولو أخرج بعيراً قيمته أقل من قيمة الشاة أجزأه، لأنه أفضل من الشاة، لأنه يجزىء عن خمس وعشرين، فلأن يجزىء عما دونها أولى.

وهل يكون الجميع فرضه أو بعضه؟ فيه وجهان، أحدهما: أن الجميع فرضه، لأنا خيّرناه بين الفرضين فأيهما فعل كان هو الفرض، كمن خيّر بين غسل الرجل والمسح على الخف، والثاني: أن الفرض بعضه، لأن البعير يجزىء عن الخمس والعشرين، فدلّ على أن كل خَمْس من الإبل يقابل خُمُس بعير.

وإن اختار إخراج الغنم لم يقبل دون الجَذَع والثنيّ في السن، لما روى

سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدّق رسول الله ﷺ فقال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن، وإنما حقنا في الجذعة والثنيّة»، وهل يجزىء فيه الذكر؟ فيه وجهان، من أصحابنا من قال: لا يجزئه، للخبر، ولأنه أصل في صدقة الإبل فلم يجز فيها الذكر كالفرض من جنسه، وقال أبو إسحاق: يجزيه، لأنه حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله، فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية.

وتجب عليه من غنم البلد، إن كان ضأناً فمن الضأن، وإن كان معزاً فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب، وإن كانا سواء جاز من أيّهما شاء، لأن كل مال وجب في الذمّة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة.

وإن كانت الإبل مراضاً ففي شاتها وجهان، أحدهما: لا تجب فيه إلا ما تجب في الصحاح، وهو ظاهر المذهب، لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية، وقال أبو علي بن خيران: تجب عليه شاة بالقسط فتقوّم الابل الصحاح والشاة التي تجب فيها، ثم تقوّم الإبل المراض فيجب فيها شاة بالقسط، لأنه لو كان الواجب من جنسه فرّق بين الصحاح والمراض، فكذلك إذا كان من غير جنسه وجب أن يفرّق بين الصحاح والمراض].

الشرح: حديث سويد رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مختصراً قال: «فإذا كان في عهد رسول الله ﷺ لا نأخذ من راضع لبن»[1] ولم يذكر الجذعة والثنيّة، وإسناده حسن لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنيّة الذي هو

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٣٦)، وكذا النسائي (٢٩-٥/٣٠) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٧).

مقصود المصنّف،[1]، والمراد براضع لبن: السخلة، ومعناه لا تجزىء دون جذعة وثنيّة، أي جذعة ضأن وثنية معز على الصحيح المختار في تفسيرة.

قال أصحابنا: الشاة الواجبة من الإبل هي الجذعة من الضأن، أو الثنية من المعز، وفي سنها ثلاثة أوجه، أصحها عند جمهور الأصحاب: أن الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، والثنيّة ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة سواء كان من الضأن أو المعز. فإن أخرج الأنثى أجزأه بلا خلاف، وهي أفضل من الذكر، وإن أخرج الذكر ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وأصحهما عند الأصحاب: أنه يجزئه، والثاني لا يجزئه، لحديث سفيان بن عبدالله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اعتد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء[2] المال وخياره»[3]، صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح، وسواء كانت الإبل ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً ففيها الوجهان.

---

(١) وقد استدل الرافعي لهذه المسألة بما استدل به المصنف، ولم يحصل به المقصود وقد بين ابن حجر في التلخيص (٢/١٦١) الذين أخرجوا حديث سويد ثم قال: ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب، نعم هو في حديث آخر رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث سعر الديلي، وفيه قصة، وفيه أن رجلين أتياه من النبي ﷺ لأخذ الصدقة فقلت: ما تأخذان؟ قالا: عناقاً جذعة أو ثنية» ورواه الطبراني بلفظ: فقلت ما تريد؟ قال أريد صدقة غنمك قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه قلت: ففيم حقك؟ قال: في الثنية والجذعة» الحديث قلت: وكأن الرافعي دخل عليه حديث في حديث. اهـ.

(٢) غذاء المال بكسر الغين جمع غذي بتشديد الياء ـ وهو الرديء كذا فسره النووي رحمه الله. وانظر ذلك في ص (٥/٢٤٣).

(٣) تقدم في (٥/٢٠٨).

وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، غير قوله: «وتجب عليه الشاة من غنم البلد، إن كان ضأناً فمن الضأن، وإن كان معزاً فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب، فإن استويا جاز من أيّهما شاء» فهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين، وأما المذهب المشهور في هذه المسألة، أنه يجب من غنم البلد، إن كان بمكة فشاة مكية، أو ببغداد فبغدادية، ولا يتعيّن غالب غنم البلد، بل له أن يخرج من أي النوعين شاء، أي سواء من الضأن أو من المعز، وحكى صاحب التتمة وجهاً أنه يجوز من غير غنم البلد[1]، وهذا أقوى في الدليل، لأن الواجب شاة وهذه تسمى شاة.

فــرع
في مذاهب العلماء في نُصُب الإبل

أجمعوا على أن في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق، وأجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، إلا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «فيها خمس شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض»، واحتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ **«في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض»**[2]، وهذا الحديث متفق على ضعفه ووهائه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا

---

(١) المقصود بقوله هنا من غير غنم البلد: أي: إن كان بمكة فأخرج شاة بغدادية فيجوز.

(٢) البيهقي في الزكاة (٤/٩٣) وكذا أبو داود (٢٢٨-٢٣٠/٢) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٥) موقوفاً على علي رضي الله عنه.

يصح عن علي ما روي عنه فيها، قال: وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيهـا إلى مائة وعشرين علـى ما في حديث أنس، فإذا زادت على مائة وعشرين فمذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود: أن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة كما سبق إيضاحه.

وحكى ابن المنذر عن محمد بن إسحاق، وأبي عبيد ورواية عن مالك وأحمد أنه لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين، وعن مالك رواية كمذهبنا، ورواية ثالثة أن الساعي يتخير في مائة وإحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقتين.

وقال إبراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة: إذا زادت على عشرين ومائة يستـأنف الفريضة فيجب في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشـرة ثلاث شياه، وفي عشـرين أربـع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فيجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتـان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث، ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك، وعلى هذا القياس أبداً.

وحكى ابن المنذر عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة أنه قال: في خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض.

وجـاءت آثـار ضعيفـة تمسـك بهـا كل من ذهب من هؤلاء الأئمة، والصواب هو ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه وعمدتهم حديث أنس السابق، وهو صحيح صريح، وما خالفه ضعيف أو دونه والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن وجبت عليه بنت مخاض فإن كانت في ماله لزمه إخراجها، وإن لم تكن في ماله، وعنده ابن لبون قبل منه ولا يردّ معه شيء، لما روى أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه: فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ولأن في بنت مخاض فضيلة بالأنوثة، وفي ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا.

وإن لم تكن عنده بنت مخاض، ولا ابن لبون، فله أن يشتري بنت مخاض ويخرج، لأنه أصل فرضه، وله أن يشتري ابن لبون ويخرج، لأنه ليس في ملكه بنت مخاض. وإن كانت إبله مهازيل، وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه إخراجها، فإن أراد إخراج ابن لبون فالمنصوص أنه يجوز، لأنه لا يلزمه إخراج ما عنده، فكان وجوده كعدمه، كما لو كانت إبله سماناً وعنده بنت مخاض مهزولة، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، لأن عنده بنت مخاض تجزىء. ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده حقّ لم يؤخذ منه، لأن بنت اللبون تساوي الحق في ورود الماء والشجر، وتفضل عليه بالأنوثة].

الشرح: حديث أنس صحيح سبق بيانه في أول الباب. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن وجبت عليه جذعة أو حقّة أو بنت لبون وليس عنده إلا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهماً، وإن وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده إلا ما هو أعلى منه بسنة أخذ منه

ودفع إليه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً، لما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين كتاباً، وفيه: «ومن بلغت صدقته من الإبل الجذعة وليست عنده، وعنده حقّة، فإنها تقبل منه الحقّة، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقته الحقّة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين».

فأما إذا وجبت عليه جذعة، وليست عنده، وعنده ثنية، فإن أعطاها ولم يطلب جبراناً قبلت، لأنها أعلى من الفرض بسنة، وإن طلب الجبران فالمنصوص[1] أنه يدفع إليه، لأنها أعلى من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحقّة، ومن أصحابنا من قال: لا يدفع الجبران، لأن الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا معنى لدفع الجبران. وإن وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده إلا فصيل، وأراد أن يعطي، ويُعطي معه الجبران، لم يجز، لأن الفصيل ليس بفرض مقدّر.

وإن كان معه نصاب مراض ولم يكن عنده الفرض، فأراد أن يصعد إلى فرض مريض ويأخذ معه الجبران، لم يجز، لأن الشاتين أو العشرين درهماً جعل جبراناً لما بين الصحيحين، فإذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين الدرهم، فإن أراد أن ينزل إلى فرض دونه، ويعطي معه شاتين أو عشرين درهماً، جاز، لأنه متطوّع بالزيادة.

---

(١) أي: المنصوص للشافعي رحمه الله.

ومن وجبت عليه الشـاتان أو العشرون درهماً، كان الخيار إليه، لأن النبي ﷺ جعل الخيار فيه إلى من يعطي في حديث أنس، فإن اختار أن يعطي شاة وعشرة دراهم لم يجز، لأن النبي ﷺ خيّره بين شيئين، فلو جوّزنا أن يعطي شاة وعشرة دراهم خيّرناه بين ثلاثة أشياء.

ومن وجب عليه فرض ووجد فوقه فرضاً وأسفل منه فرضاً فالخيار في الصعـود والنـزول إلى رب المال، لأنه هو الذي يعطي، فكان الخيار له كالخيار في الشاتين والعشرين الدرهم. ومن أصحابنا من قال: الخيار إلى المصـدِّق، وهو المنصوص، لأنه يلزمه أن يختار ما هو أنفع للمساكين، ولهذا إذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض، فلو جعلنا الخيار إلى رب المـال أعـطى ما ليس بنافع، ويخالف الخيار في الشاتين والعشرين الدرهم، فإن ذلك جعل جبراناً على سبيل التخفيف فكان ذلك إلى من يعطي، وهذا تخيير في الفرض فكان إلى المصدّق.

ومن وجب عليه فرض ولم يجد إلا ما هو أعلى منه بسنتين أخذ منه وأُعطي أربع شياه أو أربعين درهماً، وإن لم يجد إلا ما هو أسفل منه بسنتين أخذ منع أربع شياه أو أربعون درهماً، لأن النبي ﷺ قدّر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهماً، فدلّ على أن كل ما زاد في السن سنة زاد في الجبران بقدرها. فإن أراد من وجب عليه أربعون درهماً أو أربع شياه أن يعطي شاتين عن أحد الجبرانيـن وعشرين درهماً عن الجبران الآخر جاز، لأنهما جبرانان، فجاز أن يختار في أحدهما شيئاً وفي الآخر غيره، ككفارتي يمينين يجوز أن يخرج في أحدهما الطعام، وفي الأخرى الكسوة.

وإن وجب عليه الفرض ووجد سناً أعلى منه بسنة وسناً أعلى منه بسنتين فترك الأقرب، وانتقل إلى الأبعد، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجوز، لأنه

قد عرف ما بينهما من الجبران، والثاني: لا يجوز، وهو الصحيح، لأن النبي ﷺ أقام الأقرب مقام الفرض، ثم لو وجد الفرض لم ينتقل إلى الأقرب فكذلك إذا وجد الأقرب لم ينتقل إلى الأبعد].

الشرح: حديث أنس في كتاب الصدقة سبق بيانه في أول الباب. وأما المصدّق المذكور في الفصل فهو الساعي، وهو بتخفيف الصاد، وأما المالك فالمشهور فيه المصَّدِق بتشديد الصاد وكسر الدال. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن اتفق في نصاب فرضان كالمائتين، هي نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقاق، فقد قال في الجديد: تجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وقال في القديم: تجب أربع حقاق، فمن أصحابنا من قال: يجب أحد الفرضين قولاً واحداً، ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: تجب الحقاق، لأنه إذا أمكن تغيّر الفرض بالسن لم يغيّر بالعدد، كما قلنا فيما قبل المائتين، والثاني: يجب أحد الفرضين لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله ﷺ: «**فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون**». فعلى هذا إن وجد أحدهما تعيّن إخراجه، لأن المخيّر في الشيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعيّن عليه الآخر، كالمكفّر عن اليمين إذا تعذر عليه العتق والكسوة تعيّن عليه الإطعام، وإن وجدهما اختار المصَدّق أنفعهما للمساكين، وقال أبو العبّاس: يختار صاحب المال ما شاء منهما، وقد مضى دليل المذهبين في الصعود والنزول، فإن اختار المصَدّق الأدنى نظرت، فإن كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين، أو من الساعي بأن لم يجتهد، وجب رد المأخوذ أو بدله إن كان تالفاً، فإن لم يفرّط واحد

منهما أخرج رب المال الفضل، وهو ما بين قيمة الصنفين، وهل يجب ذلك أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: يستحب، لأن المخرج يجزىء عن الفرض فكان الفضل مستحباً، والثاني: أنه واجب، وهو ظاهر النص، لأنه لم يؤدِ الفرض بكماله فلزمه إخراج الفضل، فإن كان الفضل يسيراً لا يمكن أن يشترى به جزء من الفرض تصدّق به، وإن كان يمكن ففيه وجهان، أحدهما: يجب، لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة، والثاني: لا يجب، لأنه يتعذر ذلك في العادة.

فإن عدم الفرضان في المال نزل إلى بنات مخاض، أو صعد إلى الجذاع مع الجبران. وإن وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود، فإن أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز، لأن أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول إلى الجبران. وإن وجد من كل واحد منهما بعضه بأن كان في المال ثلاث حقاق وأربع بنات لبون، فأعطى الثلاث حقاق وبنت لبون مع الجبران جاز، وإن أعطى أربع بنات لبون وحقة وأخذ الجبران جاز، وإن أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران، ففيه وجهان، أحدهما: يجوز كما يجوز في ثلاث حقاق وبنت لبون، والثاني: لا يجوز، لأنه يمكنه أن يعطي ثلاث حقاق وبنت لبون وجبراناً واحداً، فلا يجوز ثلاث جبرانات، ولأنه إذا أعطى ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل إلى الجبران فلم يجز، كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملاً.

وإن وجد الفرضين معيبين لم يأخذ، بل يقال له: إما أن تشتري الفرض الصحيح، وإما أن تصعد مع الجبران، أو تنزل مع الجبران.

وإن كانت الإبل أربعمائة، وقلنا: إن الواجب أحد الفرضين جاز أن

يأخذ عشر بنات لبون، أو ثماني حقاق، فإن أراد أن يأخذ عن مائتين أربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز، وقال أبو سعيد الأصطخري: لا يجوز، كما لا يجوز ذلك في المائتين، والمذهب الأول، لأنهما فريضتان، فجاز أن يأخذ في أحدهما جنساً، وفي الآخر جنساً آخر، كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج في إحداهما الكسوة، وفي الأخرى الطعام].

الشرح: حديث سالم رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في أول الباب[1]، ولفظه في الإبل «إذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، أي: السنين وجدت أخذت» وسالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وروى هذا الحديث عن أبيه ولكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالم سماعه لها من أبيه، لكن قرأها من كتاب رسول الله ﷺ.

وأما قول المصنف: «اختار المصدق أنفعهما للمساكين» فقد سبق أن المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي، وهو المراد هنا، وأما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والأصحاب في هذا الموضع ونظائره، ويريدون به أصحاب السهمان كلهم، وهم الأصناف الثمانية، ولا يريدون به المساكين الذين هم أحد الأصناف. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب زكاة البقر

[أول نصاب البقر ثلاثون، وفرضه تبيع، وهو الذي له سنة، وفي أربعين مسنّة، وهي التي لها سنتان، وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبيع، وفي كل

---

(١) تقدم في (٥/٢١٩).

أربعين مسنّة، والدليل عليه ما روى معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة»[1].

وإن كان فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد إلى المسنّة مع الجبران، وإن كان فرضه المسنّة فلم يجد لم ينزل إلى البيع مع الجبران، فإن ذلك غير منصوص عليه، والعدول إلى غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز].

الشرح: حديث معاذ مشهور رواه مالك في الموطأ، وأبو داود والترمذي والنسائي، وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وروي مرسلاً وهو أصح[2]. وقد رواه الترمذي وغيره من حديث عبدالله بن مسعود أيضاً إلا أن إسناد حديث ابن مسعود ضعيف، وروي أيضاً من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٣٤)، وكذا الترمذي (٣/٢٠)، والنسائي (٥/٢٥-٢٦) وابن ماجه (١/٥٧٦-٥٧٧) فيه بلفظ «من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة» الحديث.

قال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٠): وقال عبد الحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته - يعني في النصب - وقال ابن جرير الطبري: صحّ الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل بقرة بقرة، فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك فمختلف ولا نصب في إيجابه وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو ابن حزم الطويل في الديات، وغيرها فإن فيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع، أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة، وقال ابن عبدالبر في استذكار: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها. اهـ وحديث معاذ صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٦).

(٢) الترمذي في (المكان السابق).

والبقر اسم جنس واحدته باقورة وبقرة، وتقع البقرة على الذكر والأنثى على المشهور، وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته، لأنها تشق الأرض بالحراثة، وسمّي التبيع تبيعاً، لأنه يتبع أمه، والأنثى تبيعة، ويقال لهما جذع وجذعة، والمسنّة لزيادة سنّها، ويقال لها ثنيّة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب زكاة الغنم

[أول نصاب الغنم أربعون، وفرضه شاة إلى مائة وإحدى وعشرين فيجب شاتان، إلى مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه، ثم يجب في كل مائة شاة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة، وفيه: **«وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة»**(١)، والشاة الواجبة في الغنم الجذعة من الضأن والثنيّة من المعز، والجذعة هي التي لها سنة وقيل ستة أشهر والثنية التي لها سنتان].

الشرح: حديث ابن عمر مشهور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي في كتاب الجامع المشهور: هو حديث حسن، وقال هو في كتاب العلل: سألت البخاري عنه فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور في صحيح البخاري الذي قدمناه في أول باب زكاة الإبل لكان أحسن، لأن فيه ما في حديث ابن عمر.

---

(١) تقدم في (٥/٢١٩).

وقد جاء في رواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكرها البيهقي وغيره: «فإذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه، حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة فهذه الزيادة ترد ما حكي عن النخعي والحسن بن صالح في قولهما: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة فخمس شياه، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شيء فيها بعد مائتين وواحدة، حتى تبلغ أربعمائة فيجب أربع شياه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا كانت الماشية صحاحاً لم يؤخذ في فرضها مريضة، لقوله ﷺ: **«ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار»** وروي **«ولا ذات عيب»**، وإن كانت مراضاً أخذت مريضة، ولا يجب إخراج صحيحة، لأن في ذلك إضراراً لرب المال، وإن كان بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض، لأنا لو أخذنا مريضة لتيممنا الخبيث، وقد قال الله تعالى: **﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾**[1]، وإن كانت الماشية كبار الأسنان كالثنايا والبزل في الإبل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه، لأنا لو أخذنا كبار الأسنان أخذنا عن خمس وعشرين جذعة ثم نأخذها في إحدى وستين فيؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير.

---

(١) البقرة.

وإن كانت الماشية صغاراً، نظرت، فإن كانت من الغنم أخذ منها صغيرة، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»، ولأنا لو أوجبنا فيها كبيرة أضررنا برب المال، وإن كانت من الإبل والبقر ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط، فيقوّم النصاب من الكبار، ثم يقوّم فرضه، ثم يقوّم النصاب من الصغار ويؤخذ كبيرة بالقسط، ومن أصحابنا من قال: إن كان المال مما يتغيّر الفرض فيه بالسن لم يجز، لأنه يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير، وإن كان مما يتغيّر الفرض فيه بالعدد أخذ صغيره لأنه لا يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الصغير الكثير فأخذ الصغير من الصغار كالغنم، والصحيح هو الأول، لأن هذا يؤدي إلى أن يؤخذ من ست وسبعين فصيلان، ومن إحدى وتسعين فصيلان.

وإن كانت الماشية إناثاً أو ذكوراً وإناثاً نظرت، فإن كانت من الإبل والغنم لم يؤخذ في فرضها إلا الإناث، لأن النص ورد فيها بالإناث على ما مضى، ولأن في أخذ الذكر من الإناث تيمم الخبيث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، وإن كانت من البقر نظرت، فإن كانت في فرض الأربعين لم يجز إلا الإناث لما ذكرناه، وإن كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والأنثى، لحديث معاذ «في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة».

وإن كانت كلها ذكوراً نظرت، فإن كانت من الغنم أخذ واحد منها، وإن كانت من الإبل أو من الأربعين من البقر، فيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز إلا الأنثى، فيقوّم النصاب من الإناث والفرض الذي فيها، ثم يقوّم النصاب من الذكور ويؤخذ أنثى بالقسط، حتى لا يؤدي إلى التسوية بين الذكور والإناث، والدليل عليه أنه لا يؤخذ إلا الأنثى، لأن الفرائض كلّها

إناث إلا في موضع الضرورة ولا ضرورة ههنا، فوجبت الأنثى، وقال أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكور، وهو المنصوص في «الأم»، والدليل عليه أن الزكاة وضعت على الرفق والمواساة، فلو أوجبنا الإناث من الذكور أجحفنا برب المال، وقال أبو إسحاق: إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين حتى لا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير في الفرض.

وإن كانت الماشية صنفاً واحداً أخذ الفرض منه، وإن كانت أنواعاً كالضأن والمعز والجواميس والبقر والبخاتي[1] والعراب[2] ففيه قولان، أحدهما: أنه يؤخذ الفرض من الغالب منهما، وإن كانوا سواء أخذ الساعي أنفع النوعين للمساكين، لأنا لو ألزمناه الفرض من كل نوع شقّ فاعتبر الغالب، والقول الثاني: أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه، لأنها أنواع من جنس واحد فأخذ من كل نوع بقسطه كالثمار، فعلى هذا إذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قوّم النصاب من الضأن فيقال: قيمته مثلاً مائة، ثم يقوّم فرضه فيقال: قيمته عشرة، ويقوّم نصاب المعز، فيقال: قيمته خمسون، ثم يقوّم فرضه فيقال: قيمته خمسة، فيقال له: اشترِ شاة من أي النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج].

الشرح: حديث «لا يؤخذ في الصدقة هرمة» صحيح رواه البخاري، وسبق بيانه في أول باب زكاة الإبل.

---

(١) البُخْتُ: هي نوع من الإبل والواحد منها بُختي مثل روم ورومي وجمعها بَخَاتي. المصباح المنير.

(٢) العِراب من الإبل خلاف البخاتي. والعِراب من البقر نوع حسان كرائم جرد ملس، وخيل عراب خلاف البراذين، الواحد عربي. المصباح المنير.

وقول أبي بكر رضي الله عنه «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» رواه أيضاً البخاري هكذا وأصل الحديث في الصحيحين[1]، لكن في رواية مسلم «عقالاً»، والعناق ـ بفتح العين ـ الأنثى من أولاد المعز إذا قويت مالم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق.

وقول المصنف «كالثنايا والبزل»، فالثنايا جمع ثنيّة، وقد سبق في أول باب زكاة الإبل أن الثنيـة هي التي لها خمس سنين، ودخلت في السادسة، وأما البزل ـ بضم الباء وإسكان الزاي ـ فجمع بازل، والذكر والأنثى فيه بلفظ واحد وسمي بازلاً لأنه بزل نابه أي طلع، وهو ماله ثماني سنين ودخل في التاسعة.

وقوله: «كالضأن والمعز» فالضأن مهموز، ويجوز تخفيفه بالإسكان، وهو جمع واحده ضائن، والأنثى ضائنة وجمعها ضوائن، وأما المعز ـ بفتح العين وإسكانها ـ فهو اسم جنس الواحد منه ماعز، والأنثى ماعزة.

وأما قول المصنف: «والجواميس والبقر» فينكر عليه لأنه يعد البقر نوعاً للبقر والجواميس، وهذا غير مستقيم ولا منتظم، والصواب أن البقر جنس ونـوعـاه: الجواميس وهي معروفة، والعراب وهي الملس المعروفة الجرد الحسان الألوان. والله أعلم.

وأما هذا الفصل ومسائله فليس للغنم خاصة، بل للماشية كلها، وكان ينبغي للمصنف أن يفرده بباب ولا يدخله في باب زكاة الغنم، ومع هذا فذكره هنا له وجه، وحاصل الفصل بيان صفة المخرج في زكاة الماشية.

وأما قول المصنف: «وإن كانت الماشية صغاراً نظرت، فإن كانت من

(١) وقد تقدم في (١٩٢/٥).

الغنم أخذ منها صغيرة» ثم قال: «وإن كانت من الإبل والبقر ففيه وجهان» ففي هذه المسألة ثلاثة أوجه مشهورة عند الأصحاب، وذكر المصنف منها اثنين وحذف ثالثها، وهو الأصح عند الأكثرين أنه يجوز أخذ الصغار مطلقاً كالغنم، لئلا يجحف برب المال، ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فصيلاً فوق المأخوذ في ست وثلاثين، وعلى هذا القياس، وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني.

وأما قول المصنف في المسألة التي بعدها: إن تمحضت ذكوراً وكانت من الإبل، أو في أربعين من البقر، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز إلا الأنثى، وقال أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكر وهو المنصوص في الأم، قال أبو إسحاق: إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين» فهذا الذي فرّعه أبو إسحاق في ابن لبـون متفق عليه، وليس أبو إسحاق منفرداً به، بل اتفق الأصحاب عليه تفريعاً على المنصوص، وقد تستشكل حكاية المصنف عن أبي إسحاق هذا التفريع، لأن أبا إسحاق يقول: لا يجزىء الذكر، فكيف يفرّع عليه، وإنما هو قول ابن خيران، وجواب هذا الإشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف والأصحاب، فذكر أبو إسحاق تفريعاً عليه ما ذكره من تقـويم ابن لبون، واختار وجهاً آخر مخالفاً للنص خرّجه، وهو أنه تتعين الأنثى ولا معارضة بين كلامَيْه.

وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يؤخذ في الفرض الرُّبّى، وهي التي ولدت ومعها ولدها، ولا الماخض، وهي الحامل، ولا ما طرقها الفحل، لأن البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل إلا وهي تحمل، ولا الأكولة وهي السمينة التي أعدت للأكل، ولا فحل الغنم الذي أعد للضراب، ولا حزرات المال، وهي خيارها التي تحزرها العين لحسنها، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال له: «**إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم**»[1]، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لعامله سفيان: «قل لقومك: إنا ندع لكم الربى والماخض وذات اللحم وفحل الغنم، ونأخذ الجذع والثني، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال»، ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق، فلو أخذنا خيار المال خرجنا عن حد الرفق، فإن رضي رب المال بإخراج ذلك قبل منه، لما روى أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ مصدّقاً فمررت برجل، فلما جمع لي ماله فلم أجد فيه إلا بنت مخاض، فقلت له: أدِّ بنت مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذلك مالا لبن فيه، ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله تعالى من مالي مالا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها، قلت له: ما أنا بآخذ مالم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، فخرج معي، وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك، فقال: فها هي ذه فخذها، فأمر رسول

---

(١) البخاري في أول الزكاة (٣/٢٦١) وكذا النسائي (٥/٤-٢)، وابن ماجه (١/٥٦٨) في أوله، وأبو داود (٢/٢٤٢)، والترمذي (٣/٢١) فيه، ومسلم في الايمان (١/١٩٧-١٩٥).

الله ﷺ بقبضها، ودعا له بالبركة»[1] ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال، فإذا رضي قبل منه].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم، والأثر عن عمر رضي الله عنه صحيح رواه مالك في الموطأ[2] بمعناه عن سفيان بن عبدالله الثقفي الصحابي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدّقاً، وكان يعد عليهم السخل فقالوا: تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئاً، فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه: «نعم نعدّ عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غِذاء المال وخياره» وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح، وقوله غذاء المال ـ بغين مكسورة ـ هي جمع غَذِيّ ـ بتشديد الياء ـ وهو الرديء. وأما الرُّبَّى ـ بضم الراء وتشديد الباء ـ مقصورة وجمعها رُباب ـ بضم الراء ـ وأما حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه فرواه أحمد بن حنبل، وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن. وأما حكم الفصل فهو كما قاله المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة، لأن الحق لله تعالى، وقد علّقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علّقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها، فإن أخرج عن المنصوص عليه سناً أعلى منه مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزأه، لأنها تجزىء

---

(١) أبو داود في الزكاة (٢٤٠-٢٤١/٢)، وفي سنده محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فأمن ما يخشى من تدليسه والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٨).

(٢) تقدم في (٥/٢٠٨).

عن ست وثلاثين ، فلأن تجزىء عن خمس وعشرين أوْلى ، كالبدنة لما أجزأت عن سبعة في الأضحية، فلأن تجزىء عن واحد أوْلى، وكذلك لو وجبت عليه مسنّة فأخرج تبيعين أجزأه، لأنه إذا أجزأه ذلك عن ستين، فلأن يجزىء عن أربعين أوْلى].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فــرع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك وأحمد وداود إلا أن مالكاً جوّز الدرهم عن الدنانير وعكسه. وقال أبو حنيفة: يجوز فإذا لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها، أو أخرج عنها ماله قيمة عنده كالثياب [جاز][1]. وقال سفيان الثوري: يجزىء إخراج العروض[2] عن الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه[3] وهو وجه لنا.

واحتجّ المجوّزون للقيمة بأن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم وغيرها **«ائتوني بعرض ثياب خميص[4] أو**

---

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة وزدته فوق لوضوحه.

(٢) قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. المصباح المنير.

(٣) واحتج البخاري رحمه الله لمذهبه بالأثر الآتي عن معاذ حين بعثه النبي ﷺ لأهل اليمن.

(٤) قال القاضي عياض، قد يكون المراد ثوب خميص، أي: خميصة، لكن ذكره على إرادة الثوب. وأما أبو عبيدة فذكره بالسين، قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس هو توب طوله خمسة أذرع، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس=

لبيس[1] في الصـدقـة مكـان الشعيـر والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمـدينـة»، ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم[2]، وبالحديث الصحيح «في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون» قالوا: وهذا نص على دفع القيمة، قالوا: ولأنه مال زكوي فجازت قيمته كعروض التجارة.

واستدل أصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض، وبنت لبون، وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول كما لا يجوز في الأضحية، ولا في الكفارة، وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها، ولا في حقوق الآدميين، وقال إمام الحرمين: المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتّبع فيه أمر الله تعالى.

والجواب عن حديث معاذ: أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الـزكاة[3]، فإن النبي ﷺ أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حباً، وعقبه

= ملك من ملوك اليمن. فتح الباري.

(1) لبيس: أي ملبوس، فعيل بمعنى مفعول. فتح الباري.

(2) قال البخاري رحمه الله: باب العرض في الزكاة، وقال طاوُوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن.. فذكره، وقال ابن حجر رحمه الله: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووساً لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علّق عنه، وأما باقي الإسنـاد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب/ فتح الباري (٣/٣١٢).

(3) قال ابن حجر رحمه الله: وقوله «في الصدقة» يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه «من الجزية» بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول. اهـ من الفتح.

بالجزية فقال: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغافر» فإن قيل ففي حديث معاذ «آخذه منكم مكان الذرة والشعير» وذلك غير واجب في الجزية، قال صاحب الحاوي: والجواب أنه يحتمل أن معاذاً عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم، قال أصحابنا: ومما يدل على أنه في الجزية لا في الزكاة، أن مذهب معاذ أنه لا ينقل وقد اشتهر عنه أنه قال «أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته»، فدلّ على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق.

والجواب عن ابن اللبون أنه منصوص عليه لا للقيمة، ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه، ولأنه أيضاً إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض، ولو كان قيمته على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها.

والجواب عن القياس على عرض التجارة أن الزكاة تجب في قيمته، والمخرج ليس بدلاً عن الواجب، بل هو الواجب كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الإبل هي واجبها لا أنها قيمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب الخلطة

[للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة، وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد، فيجب فيه ما يجبُ في مال الرجل الواحد، فإذا كان بين نفسين، وهما من أهل الزكاة، نصاب مشاع من الماشية في حول كامل، وجب عليهما زكاة الرجل الواحد، وكذلك إذا كان لكل واحد مال منفرد، ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول، مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاها، أو لكل واحد أربعون ملكاها معاً

فخلطاها، صارا كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة بشروط: أحدها: أن يكون الشريكان من أهل الزكاة. والثاني: أن يكون المال المختلط نصاباً. والثالث: أن يمضي عليهما حول كامل. والرابع: أن لا يتميّز أحدهما عن الآخر في المُراح. والخامس: أن لا يتميّز أحدهما عن الآخر في المسرح. والسادس: أن لا يتميّز أحدهما عن الآخر في المشرب. والسابع: أن لا يتميّز أحدهما عن الآخر في الراعي. والثامن: أن لا يتميّز أحدهما عن الآخر في الفحل. والتاسع: أن لا يتميّز أحدهما عن الآخر في الحِلب.

والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان فيه: «**لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة**»، ولأن المالين صارا كمال الواحد في المؤن، فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد].

الشرح: هذا الحديث حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي، وغيرهما، وسبق بيانه بطوله في أول باب زكاة الإبل، وسبق هناك أن البخاري رواه في صحيحه من رواية أنس رضي الله عنه.

والخلطة ـ بضم الخاء ـ المُراح ـ بضم الميم ـ وهو موضع مبيتها، والمحلب ـ بكسر الميم ـ الإناء الذي يحلب فيه، وبفتحها موضع الحالب وسنوضح المراد به إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: الخلطة ضربان: أحدهما: أن يكون المال مشتركاً مشاعاً[1] بينهما، والثاني: أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميّزة ولا

(١) المشاع يراد به عدم التميّز بحيث تكون الماشية مثلاً لهما دون أن يتميّز نصيب كل منهما عن الآخر. والله أعلم.

اشتراك بينهما، لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعى وسائر الشروط المذكورة، وتسمّى الأولى خلطة شيوع، وخلطة اشتراك، وخلطة أعيان، والثانية خلطة أوصاف، وخلطة جوار، وكل واحد من الخلطتين تؤثر في الزكاة، ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد، ثم قد يكون أثرها في وجوب أصل الزكاة، وقد يكون في تكثيرها، وقد يكون في تقليلها، مثال الإيجاب، رجلان لكل واحد عشرون شاة، يجب بالخلطة شاة، ولو انفردا لم يجب شيء، ومثال التكثير: خلط مائة وشاة بمثلها فيجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة فقط، ومثال التقليل: ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها، فيجب على كل واحد ثلث شاة، ولو انفرد لزمه شاة كاملة.

وبمذهبنا في تأثير الخلطتين، قال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وداود. وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطتين مطلقاً، ويبقى المال على حكم الانفراد، وقال مالك والثوري وأبو ثور وابن المنذر: إن كان مال كل واحد نصاباً فصاعداً أثّرت الخلطة وإلّا فلا.

ودليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة في الخلطة والله أعلم، وأما قوله ﷺ: **«لا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة»** فهو نهي للساعي، وللملّاك عن التفريق وعن الجمع، فنهى الملّاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة، أو خشية كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فأما إذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة، بأن كان أحدهما كافراً أو مكاتباً، فلا يضم ماله إلى مال الحر المسلم في إيجاب الزكاة، لأن مال

الكافر والمكاتب ليس بزكاتي، فلا يتم به النصاب، كالمعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة.

وإن كان المشترك بينهما دون النصاب، بأن كان لكل واحد عشرون من الغنم، فخالط صاحبه بتسع عشرة، وترك شاتين منفردتين، لم تجب الزكاة لأن المجتمع دون النصاب، فلم تجب فيه الزكاة.

وإن تميّز أحدهما عن الآخر في المراح أو المسرح أو المشرب أو الراعي أو الفحل أو المحلب لم يضم مال أحدهما إلى الآخر، لما روى سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**والخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض**»[1]، فنصّ على هذه الثلاثة ونبّه على ما سواها، ولأنه إذا تميّز كل واحد بشيء مما ذكرناه لم يصر كمال الواحد في المؤن، وفي الاشتراك في الحلب وجهان، أحدهما أن من شرطه أن يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر، ثم يقسم، كما يخلط المسافرون أزوادهم يأكلون، وقال أبو إسحاق: لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر، لأن لبن أحدهما قد يكون أكثر من لبن الآخر، فإذا اقتسما بالسويّة كان ذلك ربا، لأن القسمة بيع. وهل تشترط نيه الخلطة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنها شرط، لأنه يتغيّر به الفرض، فلا بدّ فيه من النية، والثاني: أنها ليست بشرط، لأن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية].

---

(١) أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/١٠٦)، وكذا الدارقطني (٢/١٠٤) فيه، وفيه «والراعي» محل «والرعي» قال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٤): وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث باطل ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة.

الشرح: حديث سعد رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة. وقوله: «لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتي» والصواب عند أهل العربيّة ليس بزكوي. وسبق أن المراح مأواها ليلاً، وأما المسرح فقال جماعة: هو طريقها إلى المرعى، وقال آخرون: هو الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح، والجميع شرط كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، والمحلب ـ بكسر الميم ـ الإناء الذي يحلب فيه، والمحلب ـ بالفتح ـ الموضع الذي يحلب فيه، ومراد المصنف الأول.

وأما أحكام الفصل فقال أصحابنا: نوعا الخلطة يشتركان في اشتراط أمور وتختص خلطة الجوار بشروط.

فمن المشترك كون المختلط نصاباً، ومنها كون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة ومنها دوام الخلطة سنة.

وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، فالمتفق عليه: اتحاد المراح، واتحاد المشرب، بأن تسقى غنمها من ماء واحد، واتحاد المسرح، وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى، واتحاد المرعى، وأما المختلف فيه والأصح عند الأكثرين اشتراطه: فاتحاد الراعي، واتحاد الفحل، وكذا اتحاد المَحلب ـ بفتح الميم ـ وأما اتحاد الحالب، واتحاد المِحْلب ـ بكسر الميم ـ ونيّة الخلطة فالأصح عدم اشتراطه. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

فأما إذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول، مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول، ثم

خلطاه، نظرت، فإن كان حولهما متفقاً بأن ملك كل واحد منهما نصابه في المحرم ثم خلطاه في صفر، ففيه قولان، قال في القديم: يبنى حول الخلطة على حول الانفراد فإذا حال الحول على ماليهما لزمهما شاة واحدة، لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول، بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة، ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم، لم تجب إلا شاة، ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان، وقد وجدت الخلطة ههنا في آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة، وقال في الجديد: لا يبنى على حول الانفراد فيجب على كل واحد منهما شاة، لأنه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول، فكان زكاتهما زكاة الانفراد، كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين، وهذا يخالف ما ذكروه، فإن هناك لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو يومين تغيّرت الزكاة، ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم يزكيا زكاة الخلطة، وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنهما يزكيان زكاة الخلطة.

وإن كان حولهما مختلفاً بأن ملك أحدهما في أول المحرم والآخر في أول صفر، ثم خلطا في أول ربيع الأول، فإنه يجب في قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة، وعلى قوله الجديد يجب على كل واحد منهما شاة، وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنه يجب عليهما زكاة الخلطة، وقال أبو العبّاس: يزكيان أبداً زكاة الانفراد، لأنهما مختلفان في الحول فزكيا زكاة الانفراد كالسنة الأولى، والأول هو المذهب، لأنهما ارتفقا بالخلطة في حول كامل فصار كما لو اتفق حولهما.

وإن ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر، وذلك مثل أن يشتري أحدهما في أول المحرم أربعين شاة واشترى آخر أربعين شاة وخلطها بغنمه

ثم باعها في أول صفر من رجل آخر، فإن الثاني ملك الأربعين مختلطة فلم يثبت لها حكم الانفراد، والأول قد ثبت لغنمه حكم الانفراد، فإن قلنا بقوله القـديم وجب على المـالك في أول المحرم نصف شاة، وإن قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة، وفي المشترى في صفر وجهان، أحدهما: تجب عليه شاة، لأن المالك في المحرم لم يرتفق بالخلطة، فلا يرتفق المالك في صفر، والثاني: تجب عليه نصف شاة، لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة في جميع السنة، بخلاف المشترى في المحرم.

وإن ملك رجل أربعين شاة ومضى عليها نصف الحول، ثم باع نصفها مشاعاً، فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص، وقال أبو علي بن خيران: المسألة على قولين: إن قلنا بقوله الجديد، أن حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبع، وإن قلنا بقوله القديم إن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد لم ينقطع حوله، وهذا خطأ لأن الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقطع الحول، وإنما القولان في نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول، وأما المبتاع فإنا إن قلنا: إن الـزكاة تتعلق بالذمة وجب على المبتاع الزكاة، وإن قلنا: إنها تجب في العين لم يجب عليه زكـاة، لأنـه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصـاب. وقـال أبو إسحاق: فيه قول آخر إن الزكاة تجب فيه، ووجهه أنه إذا أخرجها من غيرها تبيّنا أن الزكاة لم تتعلق بالعين، ولهذا قال في أحد القولين: أنه إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صحّ البيع، والصحيح هو الأول، لأن الملك قد زال، وإنما يعود بالإخراج من غيره.

وأمـا إذا باع عشـرين منها بعينها نظرت، فإن أفردها وسلمهـا انقطع

الحول، فإن سلمها وهي (مختلطة)[1] بما لم يبع بأن ساق الجميع حتى حصل في قبض المشتري لم ينقطع الحول، وحكمه حكم ما لو باع نصفها مشاعاً. ومن أصحابنا من قال: ينقطع الحول، لأنه لما أفردها بالبيع صار كما لو أفردها عن الذي لم يبع، والأول هو الصحيح، لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه.

فإن كان بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، ولأحدهما أربعون منفردة، وتم الحول، ففيه أربعة أوجه: أحدها: وهو المنصوص، أنه تجب شاة، ربعها على صاحب العشرين، والباقي على صاحب الستين، لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك، فيضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة، فإذا انضمت إلى العشرين المختلطة انضمت أيضاً إلى العشرين التي لخليطه، فيصير الجميع كأنهما في مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه. والثاني: أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، لأن الأربعين المنفردة تضم إلى العشرين بحكم الملك، فتصير ستين، فيصير مخالطاً بجميعها لصاحب العشرين، فيجب عليه ثلاثة أرباع شاة وصاحب العشرين مخالط بالعشرين التي لصاحبه، فوجب عليه نصف شاة، فأما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يترفق بها في زكاته، والثالث: أنه يجب على صاحب الستين شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة، وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى، فغلب حكمها، والرابع: أنه يجب على

---

(١) في المطبوعةوردت لفظة مختلفة بدل مختلطة وهو تحريف ظاهر والله أعلم.

صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، لأن لصاحب الستين أربعين منفردة، فتزكى زكاة الانفراد فكأنه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منها ثلثا شاة، وله عشرون مختلطة فتزكى زكاة الخلطة فكأن جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة، فتجب عليه شاة إلا نصف سدس شاة، ثلثا شاة في الأربعين المنفردة، وربع شاة في العشرين المختلطة، وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر، الثلثان منها ثمانية، والربع منها ثلاثة، فذلك أحد عشر سهماً، فيجب عليه أحد عشر سهماً من اثني عشر سهماً من شاة، ويجب على صاحب العشرين نصف شاة، لأن الخلطة تثبت في حقه في الأربعين الحاضرة.

فــرع

وإن كان لرجل ستون شاة فخالط بكل عشرين رجلاً له عشرون شاة، ففيه ثلاثة أوجه: على منصوص الشافعي رحمه الله في المسألة قبلها، يجعل بضم الغنم بعضها إلى بعض، وهل كان جميعها مختلطة؟ فيجب فيها شاة، على صاحب الستين نصفها، وعلى الشركاء نصفها، على كل واحد سدس شاة. ومن قال في المسألة قبلها: أن على صاحب الستين شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، يجب ههنا على صاحب الستين شاة، لأن غنمه يضم بعضها إلى بعض، ويجعل كأنها منفردة، فتجب فيها شاة، ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة، لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه، ومن قال في المسألة قبلها: أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، يجب ههنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة، لأنه لا يمكن ضم الأملاك

الثلاثة بعضها إلى بعض، لأنها متميّزة في شروط الخلطة، وأما الستون فإنه يضم بعضها إلى بعض بحكم الملك، ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة، فيقال لصاحب الستين قد انضم غنمك بعضها إلى بعض، فضم الستين إلى غنم من شئت منهم، فتصير ثمانين، فتجب فيها شاة، ثلاثة أرباعها على صاحب الستين، وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة، لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الأربعين].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فأما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: إذا وجد ما يجب على كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر، وإن لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما، أو كان بينهما نصاب، والواجب شاة، جاز أن يأخذ من أيّ النصيبين شاء. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يأخذ من أيّ المالين شاء، سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب أحدهما، لأنا جعلنا المالين كالمال الواحد، فوجب أن يجوز الأخذ منهما[1]، فإن أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالقيمة، فإن اختلفا في قيمة الفرض، فالقول قول المرجوع عليه، لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب، وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة، لأنه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم، وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بأن أخذ الكبيرة من السخال على قول مالك، فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه، لأنه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده. وإن أخذ

---

(١) لفظة «منهما» غير واضحة في المطبوعة.

منه قيمة الفرض ففيه وجهان، من أصحابنا من قال: لا يرجع عليه بشيء، لأن القيمة لا تجزىء في الزكاة بخلاف الكبيرة، فإنها تجزىء عن الصغار، ولهذا لو تطوّع بالكبيرة قبلت منه، والثاني: يرجع، وهو الصحيح، لأنه أخذه باجتهاد، فأشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال](1).

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف، وأما الراجح في المسألة الأولى، وهي أخذ الزكاة من مال الخلطة، فهو ما قاله ابن أبي هريرة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما الخلطة في غير المواشي، وهي: الأثمان والحبوب والثمار، ففيها قولان، قال في القديم: لا تأثير للخلطة في زكاتها، لأن النبي ﷺ قال: **«والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعي»**، ولأن الخلطة إنما تصح في المواشي، لأن فيها منفعة بإزاء الضرر، وفي غيرها لا يتصور غير الضرر، لأنه لا وقص فيها بعد النصاب. وقال في الجديد: تؤثر الخلطة، لقوله ﷺ: **«لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع»**، ولأنه مال تجب فيه الزكاة، فأثرت الخلطة في زكاته كالماشية، ولأن المالين كمال الواحد في المؤمن فهي كالمواشي].

الشرح: قال أصحابنا: هل تؤثر الخلطة في غير الماشية، وهي الثمار والزورع والنقدان، وعروض التجارة؟ أما خلطة الاشتراك ففيها القولان اللذان ذكرهما المصنف، والصحيح منهما هو القول الجديد، وأما خلطة الجوار ففيها طرق، والجمهور على ترجيح ثبوتها.

---

(1) هذا الفصل ذكر في المطبوعة مرتين فالمرة الأولى ورد ملحقاً بالفصل الذي قبل هذا الفصل ثم أعيد بتمامه هنا فآثرت حذف المكرر منه ونبهت عليه.

فالأصح إذاً ثبوت الخلطتين لعموم الحديث «لا يفرّق بين مجتمع» إلى آخره وهو صحيح كما سبق، وأما الحديث الذي احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه[1].

قال أصحابنا: ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق، والارتفاق هنا موجود باتحاد الجرين والبَيْدر والماء والحراث والناطور والميزان وغير ذلك. والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب زكاة الثمار

[وتجب الزكاة في ثمر النخل والكرم، لما روى عَتّاب بن أَسِيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الكرم: «**أنها تخرص كما يخرص النخل، فتؤدي زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً**»[2]، ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما، لأنهما من الأقوات و الأموال المدّخرة المقتاتة، فهي كالأنعام في المواشي].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيّب عن عتاب بن أسيد، وهو مرسل لأن عتاباً توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد بن المسيّب ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل بأربع سنين، وقد سبق في مقدّمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال:

---

(١) راجع ص (٥/٢٥٠).

(٢) أخرج أبو داود في الزكاة (٢/٢٥٧)، وكذا الترمذي (٣/٣٦)، والنسائي (٥/١٠٩)، وابن ماجه (١/٥٨٢) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٥٩).

يحتج بمراسيل ابن المسيّب مطلقاً، والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أن يسند، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابه أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب.

فإن قيل: كيف سمّي العنب كرماً، وقد ثبت النهي عنه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسمّوا العنب الكرْم فإن الكرم المسلم**» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «**فإنما الكرْم قلب المؤمن**»[1]، فالجواب أن هذا نهي تنزيه، وليس في الحديث تصريح بأن النبي ﷺ صرَّح بتسميتها كَرْماً، وإنما هو من كلام الراوي فلعله لم يبلغه النهي، أو خاطب به من لا يعرفه بغيره فأوضحه، أو استعملها بياناً لجوازه. وأصل الكرم الكثرة وجمع الخير وسمّي الرجل كرماً لكثرة خيره، ونخلة كريمة لكثرة حملها، وشاة كريمة، أي: كثيرة الدرّ والنسل، وأما الخمر، فقيل سميت كَرْماً لأنها كانت تحثهم على الكَرَم والجود وتطرد الهموم، فنهى الشرع عن تسمية العنب كَرْماً لتضمنه مدحها لئلا تتشوق إليها النفوس، وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق وأعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار، كالتين والتفاح والسفرجل والرمّان، لأنه ليس من الأقوات، ولا من الأموال المدّخرة المقتاتة، ولا تجب في طلع الفخال، لأنه لا يجيء منه الثمار. واختلف قوله في الزيتون، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة، لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه جعل

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٥٦٤، ١٠/٥٦٦) ومسلم في الألفاظ (١٥/٤).

في الزيت العشر»[1]، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: «في الزيتون الزكاة»، وعلى هذا القول إذا أخرج الزيت عنه جاز، لقول عمر رضي الله عنه، ولأن الزيت أنفع من الزيتون، فكان أولى بالجواز، وقال في الجديد: لا زكاة فيه، لأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضروات.

واختلف قوله في الورس، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة، لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى بني خُفّاش «أن أدّوا زكاة الذرة والـوَرْس»[2] وقال في الجديد: لا زكاة فيه، لأنه نبت لا يقتات به فأشبه الخضروات، قال الشافعي رضي الله عنه: من قال: لا عشر في الورس لم يوجب في الـزعفـران، ومن قال يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في الزعفران، لأنهما طيبان، ويحتمل أن لا يوجب في الزعفران، ويفرّق بينهما أن الورس شجر له ساق والزعفران نبات.

واختلف قولـه في العسل، فقال في القديم: يحتمل أن تجب فيه، ووجهه ما روي أن بني شبابة ـ بطن من فهم ـ كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم العشر، من عشر قرب قربة[3]، وقال في الجديد: لا تجب ، لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٢٥-١٢٦/٤) عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصره وأخذ عشر زيته.

(٢) أخرج البيهقي (١٢٦/٤) من طريق الشافعي، وليس فيه ذكر الذرة. والورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به كما في المصباح المنير.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢٥٦/٢) وكذا البيهقي (١٢٧/٤) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٢/١).

واختلف قوله في القرطم وهو حب العصفر، فقال في القديم: تجب إن صحّ فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه، وقال في الجديد: لا تجب، لأنه ليس بقوت فأشبه الخضروات].

الشرح: الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ضعيف، رواه البيهقي وقال: إسناده منقطع وراويه ليس بقول، قال: وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري: «مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ ممن[1] عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء، أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي برش الناضح نصف العشر»، وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره ولا يحتج به الصحيح، قال البيهقي: وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أعلى وأوْلى أن يؤخذ به[2]، يعني روايتهما أن النبي ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب»[3].

وأما المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضاً، والأثر المذكور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضعيف أيضاً ذكره الشافعي وضعّفه هو وغيره واتفق الحفاظ على ضعفه، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه، قال البيهقي: ولم يثبت في هذا إسناد تقوم به حجة، قال: والأصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح[4].

---

(١) ورد في المطبوعة «فمن» بالفاء فصححتها إلى «ممن» بميمين من سنن البيهقي (٤/١٢٥).

(٢) البيهقي (٤/١٢٦).

(٣) البيهقي (٤/١٢٥).

(٤) البيهقي (٤/١٢٦).

وأما حديث بني شبابة في العسل فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف، قال الترمذي في جامعه: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء[1]، قال البيهقي: قال الترمذي في كتاب العلل: قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح[2].

فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة. وأما أحكام الفصل فمختصرها أنها كما قالها المصنف.

قال أصحابنا: والصحيح في هذه المسائل كلّها هو القول الجديد، لأنه ليس للقول القديم حجة صحيحة.

فــرع
في مذاهب العلماء في هذه المذكورات

مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، ولا زكاة في الخضروات، وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد.

وقـال أبـو حنيفـة وزفر: يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه.

قال العبدري: وقال الثوري وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزروع زكاة، إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير.

---

(١) الترمذي في الزكاة (٣/٢٥).
(٢) البيهقي في المكان السابق.

وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدّخر من الزرع والثمار، فأما ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار و البطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة.

وقال داود: ما أنبتته الأرض ضربان: موسّق وغيره، فما كان موسّقاً وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها، وما كان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاة.

وأما الزيتون فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه، وبه قال الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو عبيد.

وقال الزهري والأوزاعي والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور: فيه الزكاة، قال الزهري والليث والأوزاعي: يخرص فتؤخذ زكاته زيتاً، وقال مالك: لا يخرص، بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق.

وأما العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقاً، وبه قال مالك والثوري وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي: إن وجد في غير أرض الخراج ففيه العشر. وقال أحمد وإسحاق: يجب فيه العشر سواء كان في أرض الخراج أو غيرها. قال ابن المنذر: ليس في زكاته حديث صحيح ولا إجماع فلا زكاة فيه والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم إلا أن يكون نصاباً، ونصابه خمسة أوسق، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «[ليس] فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1] والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، وهي ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه تقريب، فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة، والدليل عليه أن الوسق حمل البعير، قال النابغة:

أين الشطاظان وأين المِرْبعة   وأين وسق الناقة المُطَبعة

وحمل البعير يزيد وينقص. والثاني: أنه تحديد، فإن نقص منه شيء يسير لم تجب الزكاة، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً»[2]. ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة أوسق، لحديث أبي سعيد «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

وإن كان رطباً لا يجيء منه تمر، أو عنباً لا يجيء منه زبيب، ففيه وجهان: أحدهما: يعتبر نصابه بنفسه، وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق، لأن الزكاة تجب فيه، فاعتبر النصاب من يابسه. والثاني: يعتبر بغيره، لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التي ليس لها أرش مقدّر في الحر، فإنه يعتبر بالعبد].

الشرح: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول صحيح. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرج البخاري في الزكاة (٢٧١، ٣١٠، ٣٢٢، ٣/٣٥٠)، وكذا مسلم (٤٨-٧/٥٢) في أوله، ولفظة ليس بين قوسين ساقطة من المطبوعة فأثبتها من الصحيحين.

(٢) أبو داود (٢٠٩-٢/٢١١)، وابن ماجه (١/٥٨٦) من رواية أبي البختري عن أبي سعيد مرفوعاً قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٤١).

وحديثه الثاني: «الوسق ستون صاعاً» ضعيف رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف، قال أبو داود وغيره: إسناده منقطع، ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً، وفي الوسق لغتان، أشهرهما وأفصحهما فتح الواو، والثانية كسرها، وجمعه أوسق في القلة، ووسوق في الكثرة وأوساق.

والشظاظان ـ بكسر الشين ـ العودان اللذان يجمع بهما عروتا العِدْلَين على البعير. والمربعة ـ بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء ـ هي عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها، كل واحد في يده طرف ويعكمان العدل على أيديهما مع العصا ويرفعانه إلى ظهر البعير.

وقوله: الناقة المطبّعة هي بضم الميم وفتح الطاء والباء وهي المثقلة بالحمل قاله ابن فارس وغيره.

وهذا النابغة الشاعر صحابي وهو النابغة الجعدي، وقد عاش بعد النابغة الذبياني، وأما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: لا تجب الزكاة في الرطب والعنب إلا أن يبلغ يابسه نصاباً، وهو خمسة أوسق، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة وزفر فقالا: تجب في كل كثير وقليل حتى لو كان حبة، وجب عشرها.

الثانية: الوسق ستون صاعاً بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، وهذا الإجماع هو المعتمد في تقدير الأوسق لأن الحديث فيه ضعيف، والأصح من الوجهين أن هذا التقدير تحديد كما صححه أصحابنا.

الثالثة: إذا كان له رطب لا يجيء منه تمر أو عنب لا يجيء منه زبيب، ففيه اختلاف في المذهب، وحاصله ثلاثة أوجه، أصحها: يعتبر رطباً، فإن

بلغ الـرطب خمسـة أوسق وجبت الـزكاة وإلا فلا، وهذا الوجه لم يذكره المصنف، بل ذكر الوجهين الآخرين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وتضم ثمر العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وإن اختلفت أوقاته، بأن كان له نخيل بتهامة، ونخيل بنجد، فأدرك ثمر التي بتهامة فجذّها، وحملت التي بنجد، واطلعت التي بتهامة وأدركت قبل أن تجـذّ التي بنجد لم يضم أحدهما إلى الآخر، لأن ذلك ثمرة عام آخر. وإن حملت نخـل حمـلاً فجذّ ثم حملت حملاً آخر لم يضم ذلك إلى الأول، لأن النخل لا يحمل في عام مرتين].

الشرح: هذه المسألة ذكرها المصنف مختصرة جداً، وهي في كلام الأصحاب مبسوطة بسطاً شافياً، وقد جمع الرافعي رحمه الله تعالى معظم كلام الأصحاب، واختصره ولخصه فقال: لا خلاف أن ثمرة العام الثاني لا تضم إلى الأول في إكمال النصاب، سواء أطلعت ثمرة العام الثاني قبل جذاذ الأول أو بعده، ولو كان له نخيل أو عنب يحمل في العام الواحد مرتـين لم يضـم الثـاني بلا خلاف، لأن كل حمـل كثمـرة عام، قال الأصحاب: هذا لا يكاد يتصور في النخل والعنب، فإنهما لا يحملان في السنة حملين، ثم قال: أما إذا كان نخيل أو أعناب يختلف إدراك ثمارها في العام الواحد لاختلاف أنواعها، أو لاختلاف بلادها، حرارة وبرودة أو غير ذلك نظر: إن أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الأول فوجهان: أحدهما: لا يضم، لأن الثـاني حدث بعـد انصـرام الأول، فأشبه ثمرة العام الثاني، والثاني: يضم، وهو ظاهر نص الشافعي، لأنها ثمرة عام واحد، قلت[1]:

(١) القائل هنا هو الإمام النووي رحمه الله، والنص الذي قبله هو من مقول الإمام =

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، والراجح في مسألة القولين هو قول التقسيط، لكن قال أصحابنا: وسواء قسطنا أم اعتبرنا الأغلب فهل النظر إلى عدد السقيات أم غيرها فيه وجهان مشهوران، أحدهما: يقسّط على عدد السقيات وبهذا قطع المصنف، والوجه الثاني وهو الأصح، وهو ظاهر نص الشافعي أن الاعتبار بعيش الزرع ونمائه، قال إمام الحرمين وآخرون: وعبّر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع قالوا: وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة، قال إمام الحرمين: والعبارتان متقاربتان إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة، بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة، وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة.

فــرع

قال أصحابنا: قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر: ولو اختلف المالك، والساعي في أنه بماذا سقى، فالقول قول المالك فيما يمكن، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة، فإن اتهمه الساعي حلّفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه، لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيه بحسابه[1] كزكاة الأثمان].

= الرافعي ص (٢٦٦) رحمه الله.

(١) المراد بقوله: بحسابه أنه لا عفو فيها كالماشية فمثلاً لو ملك رجل أربعين شاة ففرضه شاة، ولو ملك ستين ففرضه أيضاً شاة، فهذه العشرون هي عفو لا شيء فيها، أما الثمار والزروع، فإنه لا عفو فيها فمهما ملك فوق خمسة أوسق ففيه الزكاة على قدْر الكمية والله أعلم.

الشـرح: الحكم الذي ذكره مجمع عليه، نقل الإجماع فيه صاحب الحاوي وآخرون، ودليله من السنة قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» الحديث والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار، وبدوّ الصلاح أن يحمّر البسر أو يصفر، ويتموّه العنب، لأنه قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله، فهو كالرطبة، وبعده يقتات ويؤكل ، فهو كالحبوب].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح، ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها، وهذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي القديمة والجديدة. قالوا: ولا يجب الإخراج في ذلك الوقت بلا خلاف، لكن ينعقد سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تمراً أو زبيباً أو حباً مصفى، ويصير للفقراء في الحال حق يجب دفعه إليهم بعد مصيره تمراً أو حباً، فلو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف.

فــرع

قال أصحابنا: لو اشترى نخيلاً مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا، فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب في ملكه، ولو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدو الصلاح لمكاتب أو ذمي فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة على واحد، فلو عاد إلى ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو هبة أو إقالة أو رد بعيب أو غير ذلك فلا زكاة، لأنه لم يكن مالكاً له حال الوجوب.

هذا الثاني هو الصحيح وصححه الرافعي في المحرّر، ثم قال[1]· وإن أطلع المتأخر بعد بدوّ صلاح الأول وقبل جذاذه فإن قلنا فيما بعد الجذاذ يضم فهنا أَوْلى وإلا فوجهان.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وزكاته العشر فيما سقي بغير مؤنة ثقيلة، كماء السماء والأنهار وما شرب بالعروق، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة ثقيلة، كالنواضح والدواليب وما أشبهها، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: **«فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً - وروي عَثَرياً - العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»**[2]، والبعل الذي شرب بعروقه، والعثري: الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية، ولأن المؤنة في أحدهما تخف، وفي الأخرى تثقل، ففرّق بينهما في الزكاة.

ولو كان يسقي نصفه بالنواضح، ونصفه بالسيح، ففيه ثلاثة أرباع العشر، اعتباراً بالسقيتين، وإن سقى بأحدهما أكثر، ففيه قولان، أحدهما: يعتبر فيه الغالب، فإن كان الغالب السقي بماء السماء أو السيح وجب العشر، وإن كان الغالب السقي بالناضح وجب نصف العشر، لأنه اجتمع الأمران، ولأحدهما قوة بالغلبة، فكان الحكم له، كالماء إذا خلطه مائع، والقول الثاني: يقسّط على عدد السقيات، لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل، كزكاة الفطر في العبد

---

(١) أي: قال الرافعي في تتمة كلامه.

(٢) البخاري في الزكاة (٣/٣٤٧)، وكذا أبو داود (٢/٢٥٢)، والترمذي (٣/٣٢). والنسائي (٥/٤١) وابن ماجه (١/٥٨١) فيه.

المشترك، فإن جهل القدر الذي سقى بكل واحد منهما جعلا نصفين، لأنه ليس أحدهما بأَوْلى من الآخر، فوجب التسوية بينهما كالدار في يد اثنين].

الشرح: حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه في المهذب، ورواه البخاري بمعناه ، كما رواه مسلم أيضاً بمعناه، ولكن من رواية جابر[1]، وقد رواه البيهقي من رواية معاذ بن جبل وأبي هريرة وقال: وهو قول العامة لم يختلفوا فيه[2]، وكذا أشار الشافعي في المختصر إلى أنه مجمع عليه.

وهذا الذي ذكره المصنف في تفسير البعل كذا قاله أهل اللغة وغيرهم، وأما العثري - بعين وثاء مفتوحتين ثم ياء مشدّدة - ففي تفسيره أقوال لأهل اللغة، والأصح فيه ما قاله الأزهري وغيره: أن العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل عاثوراً، وشبّه ساقيته بحفر يجري فيها الماء إلى أصوله[3]، وسمّي عاثوراً، لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به، وهذا هو مراد المصنف، وإن كانت عبارته تحتاج إلى تقييد.

وأما النواضح فجمع ناضح، وهو ما يسقى عليه نضحاً من بعير وبقرة وغيرهما، قال أهل اللغة: النضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية، والساقية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر، والأنثى ناضحة.

---

(١) مسلم في الزكاة (٧/٥٤)، وكذا البيهقي (٤/١٣٠) فيه.
(٢) البيهقي (٤/١٣٠-١٣١).
(٣) المراد بالعثري ما يشرب بعروقه من سواقي صغيرة تشق له، يتجمع فيها ماء المطر، وهذه الساقية تسمى عاثوراً، لأنه يتعثر بها المار.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن أراد أن يبيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح نظرت، فإن كان لحاجة لم يكـره، وإن كان يبيع للفـرار من الزكاة كره، لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين، وإن باع صحّ البيع، لأنه باع ولا حق لأحد فيه][1].

الشرح: حكم هذه المسألة هو كما ذكره المصنف.

فـــرع

قال الشافعي والأصحاب: وإذا باع فراراً قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهـم.

وقال مالك وأحمد وإسحاق: إذا أتلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فراراً لزمته الزكاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن باع بعد بدوّ الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان، أحدهما: أنـه باطـل، لأن في أحـد القـولين تجب الزكاة في العين، وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير إذنهم، وفي الآخر: تجب في الذمة، والعين مرهـونـة به، وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن، والثاني: أنه يصح، لأنا إن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين إلا أن أحكام الملك كلها ثابتة، والبيع من أحكام الملك، وإن قلنا: إنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به، إلا أنه رهن يثبت بغير اختياره، فلم يمنع البيع، كالجناية في رقبة العبد،

(١) قوله: «ولا حق لأحد فيه» أي: لأنه باعه قبل وجوب حق الفقراء، ويبدو أن العبارة محرّفة والصواب «لأنه باع مالا حق لأحد فيه» والله أعلم.

فإن قلنا: يصح في قدر الفرض ففيما سواه أولى، وإن قلنا: لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة].

الشرح: في هذه المسألة وهي البيع بعد بدوّ الصلاح خلاف منتشر، وحاصله ثلاثة أقوال، أصحها: أنه يبطل البيع في قدْر الزكاة، ويصح في الباقي[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن أكل شيئاً من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزّر وغرّم، وإن كان جاهلاً غرّم ولم يعزّر].

الشرح: لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص[2]، لا ببيع ولا أكل، ولا إتلاف حتى يخرص، فلو تصرف قبل الخرص وبعد وجوب الزكاة غرّم ما تصرّف فيه بلا خلاف، فإن كان عالماً تحريمه عزّر وإن كان جاهلاً لم يعزّر، لأنه معذور.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن أصاب النخل عطش بعد بدوّ الصلاح وخاف أن يهلك، جاز أن

---

(١) وهذا بناء على صحة تفريق الصفقة حيث أبطل البيع في قدر معين من المال، وصحح في القدر الباقي مع أن الصفقة انعقدت ببيع واحد. والله أعلم.

(٢) الخَرْص: هو حَزْر ما علي النخل من الرطب تمراً. ومن العنب زبيباً، وهو من الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، وكان النبي ﷺ يبعث الخُراص على نخيل خيبر عند إدراك ثمرها فيحزرونه رطباً كذا وتمراً كذا، ثم يأخذهم بمكيلة ذلك من التمر الذي يجب له وللمساكين، وإنما فعل ذلك ﷺ لما فيه من الرفق لأصحاب الثمار فيما يأكلونه منه مع الاحتياط للفقراء في العشر ونصف العشر ولأهل الفيء في نصيبهم. لسان العرب.

يقطع الثمار، لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلو ألزمناه تركها لحق المساكين كان ذلك سبباً لهلاك ماله فيخرج عن حدّ المواساة، ولأن حفظ النخيل أنفع للمساكين في مستقبل الأحوال، ولا يجوز أن يقطع إلا بحضرة المصدّق، لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين، فلا يجوز قطعها إلا بمحضر من النائب عنهم، ولا يقطع إلا ما تدعو الحاجة إليه، فإن قطع من غير حضور المصدّق وهو عالم عزّره[1] إن رأى ذلك، ولا يغرمه ما نقص، لأنه لو حضر لوجب عليه أن يأذن له في قطعه، وإن نقصت به الثمرة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الإمام من يخرص، لحديث عَتّاب بن أَسِيد أن النبي ﷺ قال: «**في الكرم يخرص كما يخرص النخل ويؤدي زكاته زبيباً كما يؤدي زكاة النخل تمراً**»[2]، ولأن في الخرص احتياطاً لرب المال والمساكين، فإن رب المال يملك التصرف بالخرص، ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به.

وهل يجوز خارص واحد أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يجوز، وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد، والثاني: لا يجوز أقل من خارصين، كما لا يجوز أقل من مقوّمين.

فإن كانت أنواعاً مختلفة خرص عليه نخلة نخلة، وإن كانت نوعاً واحداً فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة، وبين أن يخرص الجميع دفعة. فإذا

---

(١) التعزير: هو التأديب دون الحدّ. المصباح المنير.

(٢) تقدم في (٥/٢٥٧).

عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء، فإن ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والأكل وغير ذلك.

فإن ادّعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة، فإن كان ذلك لجائحة[1] ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البيّنة، فإذا أقام البيّنة أخذ بما قال، وإن لم يصدّقه حلّفه، وهل اليمين مستحبة أو واجبة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنها واجبة، فإن حلف سقطت الزكاة، وإن نكل لزمته الزكاة، والثاني: أنها مستحبة، فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل سقطت الزكاة.

وإن ادّعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها، فالقول قوله مع يمينه، وهل اليمين واجبة أو مستحبة؟ على الوجهين، فإن تصرف رب المال في الثمار وادّعى أن الخارص قد أخطأ في الخرص، نظرت، فإن كان في قدْر لا يجوز أن يخطىء فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله، وإن كان في قدْر يجوز أن يخطىء فيه قبل قوله مع يمينه، وهل تجب اليمين أو تستحب؟ على الوجهين].

الشرح: في هذا الفصل مسائل:

إحداها: خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيها الزكاة سنة، هذا هو نص الشافعي في جميع كتبه، وقطع به الأصحاب.

قال أصحابنا: ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف، لعدم التوقيف فيه ولعدم الإحاطة، كالإحاطة بالنخل والعنب.

قالوا: ووقت خرص الثمرة بدوّ الصلاح، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى

(١) الجائحة هنا: هي الآفة التي تهلك الثمر.

جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا وكذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقي الحديقة، والساعي إنما يخرص رطباً ثم يقدرّه تمراً، لأن الأرطاب تتفاوت[1].

الثانية، المذهب المشهور، أنه يخرص جميع النخل والعنب، وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم، ويحتج له بحديث عبدالرحمن ابن مسعود بن بيان عن سهل بن أبي[2] حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**»[3] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وإسناده صحيح إلا عبدالرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، وهو مشهور ولم يضعّفه أبو داود والله تعالى أعلم. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد أن تجفّف لحديث عتاب بن أسيد «في الكرم يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً»، فإن أخذ الرطب وجب رده، وإن فات وجب رد قيمته، ومن أصحابنا من قال: يجب رد مثله، والمذهب الأول، لأنه لا مثل له، لأنه

---

(١) فمثلاً لو قدّر الساعي عشرة أوسق من الرطب فإنها لو صارت بعد ذلك تمراً لا تبقى عشرة أوسق، بل أقل فلذلك يقدّر الساعي الكمية المحتمل حصولها من هذه الأشجار.

(٢) ورد في المطبوعة (سهل بن حثمة) فصححتها إلى (ابن أبي حثمة).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢٥٨-٢٦٠/٢)، وكذا الترمذي (٣/٣٥). والنسائي (٥/٤٢) فيه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٦٠).

يتفاوت، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض.

فإن كانت الثمار نوعاً واحداً أخذ الواجب منه، لقوله عز وجل: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾(١)، وإن كانت أنواعاً أخذ من كل نوع بقسطه، فإن كانت أنواعاً كثيرة أخرج من أوسطها، لا من النوع الجيد، ولا من النوع الرديء، لأن أخذها من كل صنف يشق فأخذ الوسط].

الشرح: حديث عتاب سبق في أول الباب، وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كانت الثمرة رطباً لا يجيء منه التمر كالهلْيات والسُّكَّر، أو عنباً لا يجيء منه الزبيب، . وأصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار، ففي القسمة قولان، إن قلنا: إن القسمة فرز النصيبين، جازت المقاسمة، فيجعل العشر في نخلات، ثم المصدق ينظر، فإن رأى أن يفرّق عليهم فعل، وإن رأى البيع وقسمة الثمن فعل، وإن قلنا: إن القسمة بيع لم يجز، لأنه(٢) يكون بيع رطب برطب وذلك ربا، فعلى هذا يقبض المصدّق عشرها مشاعاً بالتخلية بينه وبينها، ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه ويأخذ ثمنه ويفرق عليهم. وإن قطعت الثمار، فإن قلنا: إن القسمة تمييز الحقين تقاسموا كيلاً أو وزناً، وإن قلنا: إنها بيع لم تجز المقاسمة، بل يسلم العشر إلى المصدق، ثم يبيعه ويفرق ثمنه، وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة: المقاسمة كيلاً ووزناً على الأرض، لأنه يمكنه أن يخلص حقوق

---

(١) البقرة.

(٢) ورد في المطبوعة «لأن» فصححتها إلى «لأنه».

المساكين بالكيل والوزن، ولا يمكن ذلك في النخل، والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون على الشجر وبين أن تكون على الأرض، لأنه بيع رطب برطب على هذا القول].

الشرح: الهلياث ـ بكسر الهاء وإسكان اللام ـ والسكر ـ بضم السين على وزن السكر المعروف ـ وهما نوعان من التمر معروفان.

وأما حكم المسألة وهي إن كانت الثمرة رطباً لا يجيء منه التمر، أو عنباً لا يجيء منه الزبيب، وأصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار فأراد المالك القسمة قبل القطع، وأعلم الساعي بذلك ففي هذه القسمة قولان منصوصان للشافعي، قال الأصحاب: هما مبنيان على أن القسمة بيع أم إفراز حق، فإن قلنا إفراز وهو الأصح جاز، ثمَّ للساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره، وأنه يقطعه ويفرقه بينهم يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم، وإن قلنا إنها بيع لم يجز، ولو لم يميز للفقراء شيئاً، بل قطعت الثمار مشتركة، قال الأصحاب: ففي جواز القسمة خلاف مبني على أنها بيع أو إفراز، إن قلنا إفراز وهو الأصح جازت المقاسمة كيلاً ووزناً، وإن قلنا بيع ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتميز بمثله، وفيه قولان للشافعي مذكوران في باب الربا أصحهما لا يجوز.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب زكاة الزرع

[وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاوَرْس والأرز، وما أشبه ذلك، لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء**

والبعل والسيل والبئر والعين العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفو، عفا عنها رسول الله ﷺ»[1]، ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية. وكذلك تجب الزكاة في القطْنية، وهي العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلاء والهرطمان، لأنه يصلح للاقتيات ويدخر للأكل، فهو كالحنطة والشعير].

الشـرح: حديث معاذ رواه هكذا البيهقي في السنن الكبير، إلا أنه مرسل وآخره «عفا عنها رسول الله ﷺ» ورواه الترمذي مختصراً أن معاذاً كتب إلى رسـول الله ﷺ يسأله عن الخضروات، وهي البقول فقال: «**لي فيها شيء**»، قال الترمذي: ليس إسناده بصحيح قال: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة[2]، يعني عند أكثر أهل العلم، وإلا فأبو حنيفة رضي الله عنه يوجب فيها كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار.

وقـال البيهقي بعـد أن روى هذا الحـديث، وأحاديث مراسيل: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضاً ومعها قول الصحابة رضي الله عنهم، ثم روى عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم[3].

---

(١) البيهقي (٤/١٢٩) من حديث موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل مرفوعاً. قال الحافظ في التلخيص (٢/١٧٥): وفيه ضعف وانقطاع.

(٢) الترمذي (٣/٣٠-٣١).

(٣) البيهقي (٤/١٢٩-١٣٠).

وقوله والجاورس هو بالجيم وفتح الواو، قيل هو حب صغار من حب الذرة، وأصله كالقضب، إلا أن الذرة أكبر حباً منه، والقضب بإسكان الضاد هو الرطبة. وأما القطنية ـ بكسر القاف وتشديد الياء ـ فسميّت بذلك لأنها تقطّن في البيوت أي: تخزّن، واعلم أن الدخن والأرز معدودان في القطنية، ولم يجعلها المصنف منها، بل زاد الماوردي فقال في الحاوي: القطنية هي الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير.

وأما أحكام الفصل فاتفق الأصحاب على أنه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان، أحدهما: أن يكون قوتاً، والثاني: من جنس ما ينبته الآدميون، فهذان الشرطان متفق عليهما، ولم يشترط الخراسانيون غيرهما، وشرط العراقيون شرطين آخرين وهما: أن يدّخر، وييبس، قال الرافعي: ولا حاجة إلى الأخيرين لأنهما ملازمان لكل مقتات مستنبت.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب الزكاة إلا في نصاب، لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة»**[1]، ونصابه خمسة أوسق إلا الأرز والعَلَس، فإن نصابهما عشرة أوسق، فإنهما يدخران في القشر. ويجيء من كل وسقين وسق،وزكاته العشر ونصف العشر على ما ذكرناه في الثمار، فإن زاد على خمسة أوسق شيء وجب فيه بحسابه، لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان].

الشرح: حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم. والعلس ـ بفتح العين

(١) تقدم في (٥/٢٦٣) ولفظة (أوجب) وردت في مسلم فقط.

واللام ـ وهو صنف من الحنطة. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، فيضم العلس إلى الحنطة، لأنه صنف منها، ولا يضم السلت إلى الشعير، وهو حب يشبه الحنطة في الملامسة، ويشبه الشعير في طوله وبرودته. وقال أبو علي الطبري: يضم السلت إلى الشعير، كما يضم العلس إلى الحنطة، والمنصوص في البويطي أنه لا يضم، لأنهما جنسان بخلاف العلس والحنطة].

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى على أنه لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلى جنس في إكمال النصاب، وعلى أنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وهذا ضابط الفصل، وأما حكمه فهو كما ذكره المصنف.

فــــرع
في مذاهب العلماء في الضم

قد ذكـرنا أن مذهبنا أنه يضم الأنواع من الجنس الواحد بعضها إلى بعض، ولا تضم الأجناس، فلا تضم حنطة إلى شعير ونحو ذلك، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحـو ذلـك، وبـه قال عطاء بن أبي ربـاح ومكحول والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي، وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه، حكاه عنهم ابن المنذر.

وقالت طائفة: تضم الحنطة إلى الشعير والسلت إليهما، وتضم القطاني كلها، بعضها إلى بعض، لكن لا تضم إلى الحنطة والشعير، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري ضم القمح إلى الشعير، وحكى ابن المنذر عن طاووس وعكرمة ضم الحبوب مطلقاً، قال: ولا أعلم أحداً قاله، يعني غيرهما إن صح عنهما، قال: وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن اختلفت أوقات الزرع ففي ضم بعضها إلى بعض أربعة أقوال: أحدها: أن الاعتبار بوقت الزراعة، فكل زرعين زرعا في فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه إلى بعض، لأن الزراعة هي الأصل، والحصاد فرع، فكان اعتبار الأصل أولى، والثاني: أن الاعتبار بوقت الحصاد، فإذا اتفق حصادهما في فصل ضم أحدهما إلى الآخر، لأنه حالة الوجوب، فكان اعتباره أولى، والثالث: يعتبر أن تكون زراعتهما في فصل واحد وحصادهما في فصل، لأن في زكاة المواشي والأثمان يعتبر الطرفان، فكذلك ههنا، والرابع: يعتبر أن يكون من زراعة عام واحد، كما قلنا في الثمار].

الشرح: هذه الأقوال مشهورة، وقد اختصر المصنف المسألة جداً، وهي مبسوطة في كتب الأصحاب، وقد جمعها الرافعي رحمه الله تعالى ولخّص متفرّق كلام الأصحاب فيها فقال: لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر في إكمال النصاب بلا خلاف، واختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدريج كمن يبتدىء الزراعة، ويستمر فيها شهراً أو شهرين لا يقدح، بل كله

زرع واحد، ويضم بعضه إلى بعض بلا خلاف، ثم الشيء قد يزرع في السنة مراراً كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف، ففي ضم بعضها إلى بعض عشرة أقوال أكثرها منصوصة أصحها عند الأكثرين: إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضم وإلا فلا، قال: ولا أعني بالسنة اثني عشر شهراً، فإن الزرع لا يبقى هذه المدة، وإنما أعني بها ستة أشهر إلى ثمانية أشهر، هذا كله إذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول، فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب الأول ففيه طريقان أصحهما: أنه على هذا الخلاف، والثاني: القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول في الأرض، ولو وقع الزرعان معاً أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بعل لم ينعقد حبّه، فطريقان، أصحهما: القطع بالضم، والثاني: أنه على الخلاف لاختلافهما في وقت الوجوب، بخلاف ما لو تأخر بدوّ صلاح بعض الثمار فإنه يضم إلى ما بدا فيه الصلاح بلا خلاف، لأن الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها، والمنتظر فيها صفة الثمرة، وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد، وإنما الموجود حشيش محض.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجب العشر قبل أن ينعقد الحب، فإذا انعقد الحب وجبت، لأنه قبل أن ينعقد كالخضروات، وبعد الانعقاد صار قوتاً يصلح للادخار. فإن زرع الذرة، فأدرك وحصد، ثم سنبل مرة أخرى فهل يضم الثاني إلى الأول؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يضم، كما لو حملت النخلة فجذّها، ثم حملت حملاً آخر، والثاني: يضمن، ويخالف النخل لأنه يراد للتأبيد، فجعل لكل حمل حكم، والزرع لا يراد للتأبيد فكان الحملان كعام واحد].

الشرح: أما مسألة الذرة فسبق بيانها في الفصل الذي قبل هذا،

والأصح الضم. وأما المسألة الأولى فسبق بيانها أيضاً في باب زكاة الثمار، وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب فيها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية، كما لا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد الجفاف].

الشرح: حكم هذه المسألة هو كما ذكره المصنف، ومؤنة التصفية والحصاد تكون على المالك ولا يحسب شيء منها من الزكاة وهذا متفق عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كان الزرع لواحد، والأرض لآخر، وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب، لأن الزكاة تجب في الزرع، فوجبت على مالكه، كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان. وإن كان على الأرض خراج، وجب الخراج في وقته، ويجب العشر في وقته، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر، لأن الخراج يجب للأرض، والعشر يجب للزرع، فلا يمنع أحدهما الآخر، كأجرة المتجر وزكاة التجارة].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يجب العشر في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة، أو من أرض عليها خراج فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة، وكذا مع الخراج في أرض الخراج.

قال الرافعي والأصحاب: وتكون الأرض خراجية في صورتين:

إحداهما: أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ثم يعوّضهم

عنها ثم يقفها على المسلمين، ويضربه عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه.

الثانية: أن يفتح بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين، والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم، وكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا إن الأرض تصير وقفاً على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها مسلماً كان أو ذمياً، فأما إذا فتحت صلحاً ولم يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالإسلام فإنه جزية.

وأما البلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم، وكذا التي أسلم أهلها عليها والأرض التي أحياها المسلمون فكلها عشرية وأخذ الخراج منها ظلم.

فـــرع
في مذاهب العلماء في اجتماع العشر والخراج

مذهبنا اجتماعهما ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر، وبه قال جمهور العلماء، قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر مع الخراج.

واحتج بحديث يروى عن ابن مسعود مرفوع: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم»[1]، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«منعت العراق**

---

(١) أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/١٣٢)، وقال: حديث باطل.

قفيزها ودرهمها»[1]، ولما روي أن دهقان بهر الملك لما أسلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلموا إليه الأرض وخذوا منه الخراج، فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر، ولو كان واجباً لأمر به.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: **«فيما سقت السماء العشر»**، وهو صحيح كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار، وهو عام يتناول ما في أرض الخراج وغيره.

وأما الجواب عن حديث «لا يجتمع عشر وخراج» فهو أنه حديث باطل مجمع على ضعفه.

وأما حديث أبي هريرة «منعت العراق» ففيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء أحدهما: معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية، والثاني: أنه إشارة إلى الفتن الكائنة في آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما، ولو كان معنى الحديث ما زعموه للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة، وهذا لا يقول به أحد. وأما قصة الدهقان فمعناها خذوا منه الخراج، لأنه أخره فلا يسقط بإسلامه، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر، وإنما ذكر الخراج لأنهم ربما توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية، وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم فلم يحتج إلى ذكره.

فـــرع

إذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها، وعليه العشر فباعها لذمي فمذهبنا

(١) أخرجه مسلم في الفتن (١٨/٢٠)، وأبو داود في الخراج (٣/٤٢٦)، وأحمد (٢/٢٦٢).

أنه ليس على الذمي فيها خراج ولا عشر. وقال أبو حنيفة: عليه الخراج، وقال أبو يوسف: عليه عشران، وقال محمد: عشر واحد، وقال مالك: لا يصح البيع حتى لا تخلو الأرض من عشر أو خراج.

فــــرع

وإذا آجر أرضه، فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع وبه قال مالـك وأبـو يوسف، ومحمـد وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: يجب على صاحب الأرض.

فــــرع
في مسائل تتعلق ببابي زكاة الثمار والزروع

إحداها: لا يجب العشر عندنا في ثمار الذمي والمكاتب وزروعهما، وأوجبه أبو حنيفة في زرع الذمي وثمره لعموم الحديث «فيما سقت السماء العشر»، واحتج أصحابنا أن العشر زكاة للحديث السابق «في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيباً كما تؤدي زكاة النخل تمراً»، وإذا كان زكاة فلا يجب على الذمي كسائر الزكوات، وأما الحديث فمخصوص بما ذكرناه.

الثانية: قال صاحب الحاوي: روي عن النبي أنه نهى عن جذاذ الليل وهو صرام النخل ليلاً، فيستحب أن يكون الصرام نهاراً ليسأله الناس من ثمرها.

الثالثة: ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين إن كانت على جهة عامة كالمساجد والمدارس والفقراء والمجاهدين وغير ذلك فلا زكاة فيها على الصحيح المشهور من نصوص الشافعي، وأما إن كانت موقوفة على إنسان

معين أو جماعة معينين فيجب العشر بلا خلاف.

الرابعة: إذا كان على الأرض خراج فآجرها فالمشهور أن الخراج على مالك الأرض، ولا شيء على المستأجر.

الخامسة: لا يجب في الزرع حق غير الزكاة، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1] هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء، وقال الشعبي والنخعي في رواية عنه: يجب فيه حق سوى الزكاة، وهو أن يخرج شيئاً إلى المساكين يوم حصاده ثم يزكيه يوم التصفية، وقال مجاهد: إذا حصد الزرع ألقى لهم من السنابل، وإذا جدّ النخل ألقى لهم من الشماريخ ثم يزكيهما إذا كالهما.

---

(١) الأنعام.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

١٠

مختصر
المجموع شرح المهذب
٦

الطّبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

الناشر
مكتبة السّوادي للتوزيع
جدّة - المملكة العربيّة السعوديّة
ص.ب ٤٨٩٨ جدّة ٢١٤١٢
هاتف: ٦٨٨٤٢١٢ - فاكس: ٦٨٧٨٦٦٤

مختصر
المجموع شرح المهذب

اختصار
الشيخ سالم عبد الغني الرافعي

الجزء السادس

الناشر
مكتبة السوادي للتوزيع



باب زكاة الذهب والفضة

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[زكاة الذهب والفضة: تجب الزكاة في الذهب والفضة، لقوله عزّ وجلّ:

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

ولأن الذهب والفضة معدّ للنّماء، فهو كالإبل والبقر السائمة. ولا تجب فيما سواهما من الجواهر، كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان؛ لأن ذلك معدّ للاستعمال، فهو كالإبل والبقر العوامل. ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء**»[2]، ونصاب الفضة مائتا درهم، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا**

---

(١) التوبة.

(٢) أخرجه الدارقطني في الزكاة (٢/٩٣)، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٨٤): وإسناده ضعيف.

بلغ مال أحدكم خمس أواق، مائتي درهم، ففيه خمسة دراهم»[1]، والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة، ودراهم الإسلام الذي كل عشرة وزن سبع مثاقيل؛ لأن النبي ﷺ قال: **«الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»**[2]. ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب؛ لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر.

وزكاتهما ربع العشر: نصف مثقال عن عشرين مثقالاً من الذهب، وخمسة دراهم عن مائتي درهم، والدليل عليه قوله ﷺ في كتاب الصدقات: **«في الرِّقَةِ ربع العشر»**[3]. وروى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال: **«ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار»**[4]. ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه؛ لأنه

---

(١) لم أجده من رواية ابن عمر، وذكره الحافظ في التلخيص وجعله من رواية جابر وعزاه للدارقطني وهو عنده في الزكاة (٢/٩٨) بلفظ: «لا زكاة في شيء من الفضة حتى يبلغ خمسة أواق والأوقية أربعون درهماً»، قال الحافظ: وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٦٣٣)، وكذا النسائي (٣/٢٨٤) فيه من رواية ابن عمر وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٤٣).

(٣) تقدم في (٥/٢٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٣٠) من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدري أعلي يقول «فبحساب ذلك»، أو رفعه إلى النبي ﷺ»، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٨٤): وقال ابن حزم: هو عن الحارث عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم، قلت: قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق =

يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيما زاد بحسابه، ويجب في الجيِّد الجيِّد وفي الرديء الرديء، فإن كانت أنواعاً قليلة وجب في كل نوع بقسطه، وإن كثرت الأنواع أخرج من الوسط كما قلنا في الثمار. وإن كان له ذهب مغشـوش، أو فضة مغشوشة، فإن كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة، وإن لم تبلغ لم تجب، وإن لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة فهو بالخيار، إن شاء سبك ليعرف الواجب فيخرجه، وإن شاء أخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين].

الشرح: أما حديث «في الرقة ربع العشر» فصحيح رواه البخاري من رواية أنس وسبق بطوله في أوّل باب صدقة الإبل، والرِّقَة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الوَرِق، وهو كل الفضة وقيل الدراهم خاصة. وأما حديث «الميزان ميزان أهل مكة» إلى آخره فرواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، أو صحيح عن علي عن النبي ﷺ وينكر على المصنِّف كونه وقَفه على علي وهو مرفوع إلى النبي ﷺ. وأما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان، ويغني عنهما الإجماع فالمسلمون مجمعون على

= عن عاصم عن علي مرفوعاً فائدة: قال الشافعي في الرسالة في باب الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه: ففرض رسول الله ﷺ في الورِق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياساً، وقال ابن عبدالبر: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات، ثم نبّه ابن حجر رحمه الله على أن حديث علي معلول، وقال: ونبّه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم (وهو الراوي عن أبي إسحاق) لم يسمعه من أبي إسحاق.

وحديث علي صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٦).

معناهما، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة»**[1]، والأوقية الحجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين، وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة أن يملكها حولاً كاملاً بلا خلاف، فلو ملك عشرين مثقالاً معظم السنة ثم نقصت ولو نقصاناً يسيراً، ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل من حين تمت نصاباً، وقد أخلّ المصنّف بذكر اشتراط الحول هنا، وإن كان قد ذكره في التنبيه.

فرع

قال أصحابنا وجمهور العلماء: المراد بالكنز في قوله تعالى:

﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية.

هو المال الذي لا تؤدى زكاته سواء كان مدفوناً أم ظاهراً، فأما ما ادّيت زكاته فليس بكنز سواء كان مدفوناً أم بارزاً، وممن قال به من أعلام المحدثين البخاري فقال في صحيحه: ما أدّيت زكاته فليس بكنز لقول النبي ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق صدقة»**، ثم روى البخاري في صحيحه أن أعرابياً قال لابن عمر رضي الله عنهما: «الذين يكنزون الذهب والفضة، فقال ابن عمر: مَنْ كنزها فلم يؤدِ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله تعالى طهراً للأموال».

---

(١) هذا طرف من حديث أبي سعيد المتقدم في (٥/٢٦٣).

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن كان له دَيْن نظرت، فإن كان ديناً غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته؛ لأن ملكه غير تام عليه، فإن العبد يقدر أن يسقطه، وإن كان لازماً نظرت، فإن كان على مقرّ مليء لزمه زكاته؛ لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة، وإن كان على مليء جاحد، أو مقرّ معسر فهو كالمال المغصوب، وفيه قولان، وقد بيّناه في زكاة الماشية. وإن كان له دين مؤجّل ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: هو كالدين الحال على فقير، أو مليء جاحد، فيكون على قولين، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه استقبل به الحول؛ لأنه لا يستحقه، ولو حلف أنه لا يستحقه كان باراً. والأول أصحّ؛ لأنه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه إبراؤه. وإن كان له مال غائب فإن كان مقدوراً على قبضه وجبت فيه الزكاة، إلّا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه، وإن لم يقدر عليه فهو كالمغصوب].

الشرح: قال أصحابنا: الدَّيْن ثلاثة أقسام، أحدها: غير لازم كمال الكتابة، فلا زكاة فيه لما ذكره المصنّف، الثاني: أن يكون لازماً، وهو ماشية بأن كان له في ذمة إنسان أربعون شاة سلماً أو قرضاً، فلا زكاة فيها أيضاً؛ لأن شرط زكاة الماشية السَّوْم، ولا توصف التي في الذمة بأنها سائمة، الثالث: أن يكون دراهم، أو دنانير، أو عرض تجارة، وهو مستقر ففيه قولان مشهوران: القديم: لا تجب الزكاة في الدين بحال؛ لأنه غير معيّن، والجديد الصحيح باتفاق الأصحاب: وجوب الزكاة في الدين على الجملة، وتفصيله أنه: إن تعذّر إستيفاؤه لإعسار من عليه، أو جحوده ولا بيّنة، أو مَطْله[1]، أو غيبته فهو كالمغصوب وفي وجوب

(١) المطل من المماطلة.

الزكاة فيه طرق تقدمت في باب زكاة الماشية، والصحيح وجوبها، ولكن لا يلزمه إخراج الزكاة حتى يحصل المال في يده فحينها يخرج عن المدة الماضية، وأما إذا لم يتعذّر استيفاؤه بأن كان على مليء باذل، أو جاحد عليه بيّنة أو غير ذلك، فإن كان حالاً وجبت الزكاة بلا شك، ووجب إخراجها في الحال، وإن كان مؤجلاً فطريقان، ذكرهما المصنّف بدليلهما وأصحهما عند المصنّف والأصحاب: أنه على القولين: في المغصوب وأصحهما: تجب الزكاة، ولكن لا يلزمه إخراجها في الحال.

وأما المال الغائب فإن لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق، أو انقطاع خبره فهو كالمغصوب عند المصنّف والجمهور، وإن كان مقدوراً على قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف، ووجب إخراجها في الحال، وهذا إذا كان المال مستقراً، فإن كان سائراً غير مستقر فلا يجب إخراج زكاته قبل أن يصل إليه، وهـذا هو الصـواب في مسـألة الغائب، وما وجدته خلافه في بعض الكتب فنزّله[1] عليه، ومما يظن مخالفاً قول المصنّف: «فإن كان مقدوراً على قبضه وجبت فيه الزكاة، إلاّ أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه» وهذا محمول على ما ذكرنا إذا كان المال سائراً غير مستقر. والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: كل دَيْن وجب إخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمّه إلى ما معه من جنسه لإكمال النصاب، ويلزمهما إخراج زكاتهما في الحال، وكل دَيْن لا يجب إخراج زكاته قبل قبضه، ويجب بعد قبضه، فإن كان معه من جنسه ما لا يبلغ وحده نصاباً ويبلغ بالدَيْن نصاباً فوجهان، أحدهما: لا يلزمه زكاة ما معه في الحال، فإذا قبض الدَيْن لزمه زكاتهما عن الماضي، وأصحهما عند الرافعي وغيره: يجب إخراج قسط ما معه، وكل دَيْن لا زكاة فيه في الحال ولا

---

(١) نزله أي: احمله على التفصيل المذكور.

بعد عَوْده عن الماضي بل يستأنف له الحول إذا قبض، فهذا لا يتم به نصاب ما معه وإذا قبضه لا يزكيهما عن الماضي بل يستأنف لهما الحول، والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان معه أجرة دار لم يستوفِ المستأجر منفعتها، وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة؛ لأنه يملكها ملكاً تاماً، وفي وجوب الإخراج قولان، قال في البويطي: يجب؛ لأنه يملكها ملكاً تاماً، فأشبه مهر المرأة، وقال في الأم: لا يجب؛ لأن ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر؛ لأنه قد تنهدم الدار، فتسقط الأجرة، فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة، والأول أصحّ؛ لأن هذا يبطل بالصداق قبل الدخول، فإنه يجوز أن يسقط بالردة، ويسقط نصفه بالطلاق، ثم يجب إخراج زكاته].

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول، ويلزمها الإخراج عن جميعه في آخر كل حول، وإن كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه معرضاً للسقوط بالفسخ بردة، أو غيرها، أو نصفه بالطلاق، وأما إذا أجّر داره، أو غيرها بأجرة حالة، وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف، لما ذكره المصنّف، وفي كيفية إخراجها قولان مشهوران، ذكرهما المصنّف بدليلهما، مثاله آجرها أربع سنين بمائة وستين ديناراً كل سنة بأربعين، أحد القولين وهو نصه في البويطي: يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة والستين، وقبضها زكاة جميع المائة والستين، وكذا في كل سنة يخرج أربعة دنانير، إن أخرج من غيرها فإن أخرج منها زكّى كل سنة ما بقي، والثاني: لا يلزمه عند تمام كل سنة إلّا إخراج زكاة القدر الذي استقرّ ملكه عليه، وهذا هو الصحيح وهو نصه في الأم ومختصر

المزني، فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة حصة السنة، وهو دينار عن أربعين فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين سنتين فعليه زكاتها السنتين، وهي أربع دنانير لكل سنة ديناران، وقد أخرج في السنة الأولى ديناراً فيسقط عنه، ويخرج الباقي وهو ثلاثة دنانير، وعند السنة الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ ملك مصوغاً من الذهب والفضة، فإن كان معدّاً للقنية[1] وجبت فيه الزكاة؛ لأنه مرصَد للنماء فهو كغير المصوغ، وإن كان معداً للاستعمال، نظرت: فإن كان لاستعمال محرّم، كأواني الذهب والفضة، وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار، أو طوق، أو خاتم ذهب، أو ما يحلي به المصحف، أو يؤزر به المسجد، أو يموّه به السقف، أو كان مكروهاً كالتضبيب القليل للزينة، وجبت فيه الزكاة؛ لأنه عُدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل. وإن كان لاستعمال مباح، كحلي النساء، وما أعدّ لهنّ، وخاتم الفضة للرجال، ففيه قولان، أحدهما: لا تجب فيه الزكاة، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**»، ولأنه معدّ لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الإبل والبقر، والثاني: تجب فيه الزكاة، واستخار الله فيه الشافعي واختاره، لما روي أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنتها في يدها مَسَكتان[2] غليظتان من الذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: «**تعطين زكاة هذا**» فقالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**أيَسُرّكِ أن يُسوِّرك الله بهما سوارَيْن من نار؟** فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله، ولأنه من جنس الأثمان، فأشبه الدراهم،

(١) المعد للقنية هو الشيء المتخذ للاقتناء والادخار ليس للاستعمال.

(٢) المَسَك بفتحتين أسْورة من ذبل أو عاج/ المصباح المنير.

والدنانير. وفيما لطخ به اللجام وجهان، قال أبو الطيّب بن سلمة: هو مباح كالـذي حلي به المنطقة والسيف فيكون على قولين، وقال أبو إسحاق: لا يحل، وهو المنصوص؛ لأن هذا حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة، فإن ذلك حلية للرجل في الحرب فحلّ. وإن كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه إلاّ أنه يمكن إصلاحه للبس، ففيه قولان، أحدهما: تجب فيه الـزكـاة؛ لأنه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة، كما لو تفتّت، والثاني: لا تجب؛ لأنه للإصلاح واللبس أقرب.

وإن كان لهـا حلي معد للإجارة ففيه طريقان، أحدهما: أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً؛ لأنه معدّ لطلب النماء فأشبه إذا اشتراه للتجارة، والثاني: أنه على قولين؛ لأن النماء المقصود قد فقد؛ لأن ما يحصل من الأجرة قليل، فلم يؤثر في إيجاب الزكاة كأجرة العوامل من الإبل والبقر. وإذا وجبت الزكاة في حلي تنقص قيمتـه بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه، ويسلمه إليهم بتسليم مثله، ليستقر ملكهم عليه، كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر، وقال أبو العباس: يخرج زكاته بالقيمة؛ لأنه يشق تسليم بعضه، والأول أظهر].

الشرح: أما الأحاديث والآثار الواردة في زكاة الحلي وعدمها فمنها:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: **«أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله»**[1]، رواه أبو

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢١٢)، وكذا الترمذي (٢٩-٣٠/٣) بنحوه، والنسائي (٥/٣٨) مسنداً ومرسلاً والبيهقي (٤/١٤٠) فيه.

داود وغيره عن أبي كامل الجَحْدَري عن خالد بن الحارث[1] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما ذكرنا، وهذا إسناد حسن[2]، ورواه الترمذي من رواية ابن لَهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأتين» فذكره بنحوه ثم قال الترمذي: هذا رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى وابن لهيعة ضعيفان قال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، هذا آخر كلام الترمذي، وهذا التضعيف الذي ضعّفه الترمذي بناه على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به، وليس هو منفرداً بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب وحسين ثقة بلا خلاف، روى له البخاري ومسلم، ورواه النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعاً كما سبق، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلاً، ثم قال: خلاد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أَوْلى بالصواب، والله تعالى أعلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَات[3] من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار»[4].** وعن أم سلمة قالت: **«كنت ألبس**

---

(١) ورد في المطبوعة «خالد بن الحرب» فصححته إلى «ابن الحارث» من سنن أبي داود.

(٢) وصحيح ابن القطان هذا الإسناد وقال المنذري: لا مقال فيه انظر نصب الراية (٢/٣٧٠) والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩١).

(٣) الفتخة بتسكين التاء وفتحها، خاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص، وقيل فيها غير ذلك راجع لسان العرب.

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢١٣)، وكذا البيهقي (٤/١٣٩)، (٢/١٠٢)، فيه قال الحافظ في التلخيص (٢/١٨٩): وإسناده على شرط الصحيح، وسيأتي عن عائشة =

أوضاحاً [1] من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكّي فليس بكنز» [2] رواه أبو داود بإسناد حسن. وروى مالك في الموطأ أيضاً عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة» [3] وهذا إسناد صحيح. وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً [4]. وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير [5].

قال البيهقي: مَنْ قال لا زكاة في الحلي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيح

= أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي عن يتامى في حجرها، ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً عن مال الأيتام وحديث عائشة صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩١).

(١) الوضح حلي من فضة والجمع أوضاح سميت بذلك لبياضها، وقيل الوضح الخلخال/ لسان العرب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢-٢/٢١٣) وفي سنده عَتّاب بن بشير، قال الحافظ في التقريب (٣٨٠): صدوق، يخطىء، وتابعهُ محمد بن مهاجر عند الدارقطني (٢/١٠٥) وهو ثقة. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩١) حسن ـ المرفوع منه فقط.

(٣) مالك في الزكاة (١/٢٥٠) وورد في هذا الحديث في المطبوعة «تحلي» فصححتها إلى «تلي» من الموطأ.

(٤) الدارقطني (٢/١٠٩)، والبيهقي (٤/١٣٨).

(٥) البيهقي (٤/١٣٨).

لهن سقطت زكاته، قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً[1]، غير أن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي[2] مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة[3]، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلّا فيما علمته منسوخاً[4]، قال البيهقي: والذي يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبي ﷺ: **«ليس في الحلي زكاة»** لا أصل له، إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع.

أمـا أحكـام الفصـل فمقصـوده بيان ما يجـوز لبسه من الحلي للرجال

---

(١) يريد البيهقي بهذه العبارة، والله أعلم، أن قول القائل أن وجوب الزكاة كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء يتعارض مع حديث عائشة، حيث أنكر عليها النبي ﷺ عدم إخراجها زكاة خواتيمها من الفضة، ولم يكن التحلي بالفضة حراماً يوماً ما، والله أعلم.

(٢) يشير البيهقي إلى رواية القاسم عن عائشة عند مالك وقد تقدمت في (٦/١٥) تعليق رقم (٣).

(٣) أي رواية عائشة حين رأى النبي ﷺ في يدها فتخات من ورِق، وقد تقدمت في (٦/١٤).

(٤) يريد البيهقي بهذا، والله أعلم، أن النبي ﷺ أنكر على عائشة رضي الله عنها عدم إخراجها زكاة حليها، ثم ذهبت بعدها إلى عدم إخراج زكاة حلي اليتامى دون سائر أموالهم التي تجب فيها الزكاة، فهذا يدل على أنها لم تخالف النبي ﷺ إلّا لعلمها أن إخراج زكاة الحلي مطلقاً منسوخ، هذا الذي فهمته من عبارته رحمه الله، وإن كان هذا الاستنتاج غير ظاهر؛ لأن النسخ لا يثبت إلّا بخطاب من الشرع متراخٍ في الزمن، عن الخطاب الأول وهذا ليس منه فإن الراوي إذا خالف مذهبُه روايتَه لا يكون ذلك نسخاً للرواية ولا إبطالاً لدلالتها، والله أعلم.

والنساء، وما يجوز للرجال خاصة، أو للنساء خاصة، وما تجب فيه الزكاة منه، وقد سبق بيان جمل منه في باب ما يكره لبسه. وإنما ذكر الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى ما يحل من الحلي ويحرم في هذا الباب ليعلم حكم الزكاة فيه.

قال الشافعي والأصحاب: فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله، أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين، وإن كان استعماله مباحاً كحلي النساء وخاتم الفضة للرجال والمنطقة وغير ذلك ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران، أصحهما عند الأصحاب: لا، كما لا تجب ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر، وهذا مع الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا نصه في البويطي والقديم، قال السرخسي وغيره: وبه قال أكثر أهل العلم.

قال أصحابنا: ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محرّماً ولا مكروهاً ولا مباحاً بل قصد كنزه واقتناءه فالمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه، ولو اتخذ حلياً مباحاً في عينه لكن لم يقصد به استعمالاً ولا كنزاً واقتناء، بل اتخذه ليؤجره فإن قلنا تجب الزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال المباح فهنا أولى، وإلّا فوجهان. أصحهما: لا زكاة فيه كما لو اتخذه ليعيره ولا أثر للأجرة كأجرة الماشية العوامل.

فرع

ذكرنا أن المتخذ من ذهب، أو فضة إن كان استعماله محرماً وجبت فيه الزكاة قولاً واحداً، وإن كان مباحاً فلا زكاة في الأصح، قال أصحابنا: والمحرم نوعان: محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب، أو فضة، ومحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه أن يلبسه، أو

قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه.

فرع

أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً، كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا.

فرع

قال أصحابنا: كل حلي أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فإن كان فيه سرف ظاهر، فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه، كذا نقله الرافعي وقال: فيه وجه أنه مباح.

فرع
في مذاهب العلماء في زكاة الحلي المباح

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه، وبه قال عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله، وأنس وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد والشعبي، ومحمد بن علي والقاسم بن محمد، وابن سيرين والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وأبو عبيد وابن المنذر. وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود، وابن عبّاس وميمون بن مهران، وجابر بن زيد والحسن بن صالح، وسفيان الثوري وأبو حنيفة، وداود: يجب فيه الزكاة، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن المسيب وابن جبير، وعطاء ومجاهد، وابن سيرين وعبدالله بن شداد، والزهري، واحتج كل فريق بما سبق من الأحاديث السابقة في أول الفصل

والآثار. وروى البيهقي عن ابن عمر وابن المسيب أن زكاة الحلي عاريته، والله تعالى أعلم.

باب زكاة التجارة

قال المصنّف رحمه الله:

[تجب الزكاة في عروض التجارة، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البَزّ[1] صدقته»**، ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلّقت بها الزكاة كالسَّوْم في الماشية].

الشرح: هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه، والحاكم أبو عبدالله في المستدرك، والبيهقي بأسانيدهم، ذكره الحاكم بإسنادَيْن ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم. قوله: «وفي البَزّ صدقته» هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة.

وأما حكم المسألة فنصوص الشافعي القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين، قال ابن المنذر: أجمع عامّة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: لا تجب، وقال ربيعة ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنضّ[2] وتصير دراهم،

---

(١) أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/١٤٧)، وكذا الحاكم (١/٣٨٨) فيه، وورد في نسختنا للمستدرك في هذا الحديث «وفي البر صدقته» بالراء، وقد أخرجه البيهقي من طريق الحاكم وورد عنده «وفي البز» بالزاي.

والبز: الثياب، انظر اللسان والمصباح.

(٢) الناض من المتاع ما تحوّل ورقاً، أو عيناً، قال الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند =

أو دنانير، فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد.

واحتجّوا بالحديث الصحيح «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، وهو في الصحيحين وقد سبق بيانه، وبما[1] جاء عن ابن عبّاس أنه قال: لا زكاة في العروض[2]. واحتجّ أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور، وهو صحيح كما سبق. وعن سمرة قال: «أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعدّ للبيع»[3]، رواه أبو داود في أوّل كتاب الزكاة، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعّفه أبو داود، وقد قدّمنا أن ما لم يضعّفه فهو حسن عنده. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس في العروض زكاة إلّا ما كان للتجارة»[4] رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح. وأما الجواب عن حديث «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، فهو محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام، وهذا التأويل متعيّن للجمع بين الأحاديث، وأما قول ابن عبّاس فهو ضعيف الإسناد ضعّفه الشافعي والبيهقي وغيرهما.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

= أهل الحجاز، الناض والنض، وإنما يسمونه ناضاً إذا تحوّل عيناً بعدما كان متاعاً؛ لأنه يقال: ما نضّ بيدي منه شيء/ لسان العرب.

(١) ورد في المطبوعة «وربما» فصححتها إلى «وبما».

(٢) أخرجه البيهقي (٤/١٤٧) ونقل تضعيفه عن الشافعي في القديم.

(٣) أبو داود (٢/٢١١-٢١٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٥٥).

(٤) البيهقي (٤/١٤٧) وقال: قال الشافعي في القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إليّ، والله أعلم.

[ولا يصير العـرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكه بعقد فيه عوض، كالبيع والإجـارة والنكاح والخلع. والثاني: أن ينوي عند العقد أنه تملّكه للتجارة، وأما إذا ملكه بإرث، أو وصية، أو هبة من غير شرط الثواب[1] فلا تصير للتجـارة بالنية، وإن ملكـه بالبيع والإجـارة ولم ينوِ عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة. وقال الكرابيسي من أصحابنا: إذا ملَك عرضاً، ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة، كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية، صار للقنية بالنية. والمذهب الأول؛ لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النيّة، كالمعلوفة إذا نوى إسامتها، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة؛ لأن القنية هي الإمساك بنية القنية، وقد وجد الإمساك والنية، والتجارة هي التصرف بنية التجارة، وقد وجدت النيّة ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة].

الشرح: حكم هذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا اشتـرى للتجـارة ما تجب الـزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل، نظرت: فإن وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، كخُمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم، أو أربع من الإبل، تساوي مائتي درهم، وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه؛ لأنه وجد سببها، ولم يوجد ما يعارضه، فوجبت وإن وجد نصابهما ففيه طريقان: قال أبو إسحاق: إن سبق حول التجارة، بأن يكون عنده نصاب من الأثمان مدة، ثم اشترى به نصاباً من السائمة، وجبت

---

(١) الهبة بشرط الثواب هي: أن تهب شيئاً وتشترط على الموهوب أن يكافئك مقابل هذه الهبة.

زكاة التجارة فيه، وإن سبق وجوب زكاة العين، بأن اشترى نخلاً للتجارة فبدأ فيهـا الصلاح قبل أن يحول حول التجارة، وجبت زكاة العين؛ لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته، وليس هناك زكاة تعارضها، فوجبت كما قلنا في ما وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، وإن وجد سببهما في وقت واحد، مثل أن يشتري بما تجب فيه الزكاة نصاباً من السائمة للتجارة، ففيه قولان، قال في القديم: تجب زكاة التجارة؛ لأنها أنفع للمساكين، لأنها تزداد بزيادة القيمة، فكان إيجابها أوْلى، وقال في الجديد: تجب زكاة العين؛ لأنها أقوى؛ لأنها مجمع عليها، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها، ولأن نصاب العين يعرف قطعاً، ونصاب التجارة يعرف بالظن، فكانت زكاة العين أوْلى.

وقال القاضي أبو حامد: في المسألة قولان، سواء اتفق حولهما، أو سبق حول أحدهما. والأول أصح. فإن كان المشترى نخيلاً، وقلنا بقوله القديم، قوّم النخيل والثمرة وأخرج الزكاة عن قيمتهما، وإن قلنا بقوله الجديد، لزمه عشر الثمرة، وهل يقوّم النخيل؟ فيه قولان، أحدهما: لا يقوّم؛ لأن المقصود هو الثمار، وقد أخرجنا عنها العشر، والثاني: يقوّم ويخرج الزكاة من قيمتها؛ لأن العشر زكاة الثمار، فأما الأصول فلم يخرج زكاتها، فوجب أن تقوّم وتخرج عنها الزكاة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن اشترى عبداً للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها، وزكاة التجارة لحولها، لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين، فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة، وحدّ الزنا والشرب].

الشـرح: هذا الـذي قالـه متفق عليه عندنا، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: لا تجب فيه زكاة الفطر.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن اشترى للتجارة عرضاً لا تجب فيه الزكاة لم يخلُ إما أن يشتري بعرض أو نقد، فإن اشتراه بنقد نظرت، فإن كان نصاباً جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد، ويبنى حول العرض الذي اشتراه عليه؛ لأن النصاب هو الثمن، وكان ظاهراً، فصار في ثمن السلعة كامناً فبنى حوله عليه، كما لو كان عيناً فأقرضه فصار ديناً، وإن اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشـراء، سواء كانت قيمـة العرض نصاباً، أو أقل. وقال أبو العبّاس: لا ينعقد الحول إلاّ أن يكون قيمته من أوّل الحول إلى آخره نصاباً كسائر الزكوات. والمنصوص في الأم هو الأول؛ لأن نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل ساعة يشق، فلم يعتبر إلاّ في حال الوجوب، ويخالف سائر الزكوات، فإن نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول.

وإن اشتـراه بعـرض للقنية نظرت، فإن كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء، وإن اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان، قال أبو سعيد الأصطخري: يبنى حول التجارة على حول السائمة؛ لأن الشافعي رحمه الله قال في المختصر: ولو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم، أو دنانير، أو بشيء تجب فيه الصدقة لم يقوّم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض، والدليل عليه أنه ملكه بما يجزي في الحول، فبنى حوله على حوله، كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان. وقال أكثر أصحابنا: لا يبنى على حول السائمة، وتأولوا قوله في المختصر، والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة

العرض، والماشية ليست بقيمة فلم يبنِ حوله على حولها، ويخالف الأثمان؛ إنها قيمة، وإنما كانت عيناً ظاهرة فخفيت كالعين إذا صارت ديناً].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنِّف.

قال المصنِّف رحمه الله:

[إذا باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الثاني وقيمة الأول واحدة، وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة فلم ينقطع الحول، كمائتي درهم انتقلت من بيت إلى بيت. وإن باع العرض بالدراهم، أو الدنانير نظرت، فإن باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض، كما يبنى حول العرض على حول الثمن. وإن باعه بزيادة مثل أن يشتري العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقان، من أصحابنا مَنْ قال: يزكي المائتين لحولها، ويستأنف الزيادة قولاً واحداً، وقال أبو إسحاق: في الزيادة قولان، أحدهما: يزكيها لحول الأصل؛ لأنه نماء الأصل، فيزكى بحول الأصل كالسخال، والثاني: يستأنف الحول بها؛ لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكى بحوله، كما لو استفاد الزيادة بإرث أو هبة، فإذا قلنا: يستأنف الحول للزيادة ففي حولها وجهان، أحدهما: من حين ينضّ؛ لأنه لا يتحقق وجودها قبل أن ينضّ، والثاني: من حين يظهر[1]، وهو الأظهر؛ لأنه قد ظهر، فإذا نضّ علمنا أنه قد ملكه من ذلك الوقت.

فإن كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو بالدنانير، فإن فعل ذلك لغير التجارة انقطع الحول فيما باع، واستقبل الحول فيما اشترى، وإن فعله للتجارة، كما يفعل الصيارف، ففيه وجهان، أحدهما: ينقطع الحول؛

(١) أي من حين تظهر الزيادة وتُعلم.

لأنه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية، والثاني: لا ينقطع الحول؛ لأنه باع مال التجارة للتجارة فلم ينقطع الحول [كما](1) لو باع عرضاً بعرض].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوّم به؛ لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به، وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصاباً ففيه أربعة أوجه، أحدها: أنه يقوّم بما شاء منهما، وهو قول أبي إسحاق، وهو الأظهر؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فخيّر بينهما، والثاني: يقوّم بما هو أنفع للمساكين، كما إذا اجتمع في النصاب فرضان، أخذ ما هو أنفع للمساكين، والثالث: يقوّم بالدراهم؛ لأنها أكثر استعمالاً، والرابع: يقوّم بنقد أقرب البلاد إليه؛ لأن النقدين تساويا فجعلا كالمعدومين. فإن قوّمه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل إخراج الزكاة ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه زكاة تلك الزيادة؛ لأنها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول، والثاني: تلزمه؛ لأن الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تعلّق بها الوجوب، فهو بمنزلة الماشية إذا سمنت بعد الحول، فإنه يلزمه إخراج فرض سمين.

وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان، ففيه وجهان، أحدهما: يقوّم بنقد البلد؛ لأنه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة، فأشبه إذا ملكه بعرض للقنية، والثاني: أنه يقوّم بالنقد الذي اشتراه به؛ لأنه أصل يمكن أن يقوّم به فيقوّم به،

---

(1) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة.

كما لو كان نصاباً، فإن حال الحول على العرض فقوّم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة، فإن زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصاباً ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثاني من حين حال الحول الأول؛ لأن الحول يبتدىء من حين الشراء، وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب، فلم تتعلق به الزكاة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: إذا بلغت قيمته نصاباً بعد شهر وجبت فيه الزكاة؛ لأنه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر، وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

إذا قوّم العرض، فقد قال في الأم: يخرج الزكاة مما قوّم به، وقال في القديم: فيه قولان، أحدهما: يخرج ربع عشر قيمته، والثاني: يخرج ربع عشر العرض، وقال في موضع آخر: لا يخرج إلاّ العين والورق والعرض، فمن أصحابنا مَنْ قال: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يخرج من الذي قوّم به؛ لأن الوجوب يتعلق به، والثاني: يخرج من العرض؛ لأن الزكاة تجب لأجله، والثالث: يخيّر بينهما؛ لأن الزكاة تتعلق بهما فيخيّره بينهما، وقال أبو إسحاق: فيه قولان، أحدهما: يخرج مما قوّم به، والثاني: أنه بالخيار، فقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان، أحدهما: يخرج مما قوّم به، والثاني يخرج العرض].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف، ولا وقص فيه كالنقد، وفيما يجب إخراجه طرق، كما ذكره المصنّف حاصلها ثلاثة أقوال: أصحها عند الأصحاب، وهو نصه في الأم والمختصر، وهو الجديد وبه الفتوى وعليه العمل: يجب ربع عشر القيمة، مما قوّم به ولا

يجوز أن يخرج من نفس العرض.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضاً[1] على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول، وقد صار ألفين، بنيت على أن المضارب متى يملك الربح؟ وفيه قولان، أحدهما: يملكه بالمقاسمة، والثاني: يملكه بالظهور، فإن قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المال، فإن أخرجها من عين المال فمن أين تحسب؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه تحسب من الربح؛ لأنها من مؤن المال فتحتسب من الربح كأجرة النقّال والوزّان والكيّال، والثاني: تحتسب من رأس المال؛ لأن الزكاة دين عليه في الذمة في أحد القولين، فإذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون، والثالث: أنها تحسب من رأس المال والربح جميعاً؛ لأن الزكاة تجب في رأس المال والربح في حسب المخرج منهما. وإن قلنا: إن العامل يملك حصته من الربح بالظهور، وجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة وإخراجها على ما ذكرناه، وتجب على العامل زكاة خمسمائة، غير أنه لا يلزمه إخراجها؛ لأنه لا يدري هل يسلم له أم لا؟ فلم يلزمه إخراج زكاته كالمال الغائب، فإن أخرج زكاته من غير المال جاز، وإن أراد إخراجه من المال ففيه وجهان، أحدهما: ليس له؛ لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة، والثاني: أن له ذلك؛ لأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة].

الشرح: عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلّا بالقسمة في أصح

---

(١) القراض هو المضاربة وهي: أن تعطي إنساناً من مالِك ما يتّجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح/ لسان العرب.

القولين، فبناء عليه لو دفع إلى رجل نقداً قراضاً وهما جميعاً من أهل الزكاة فحال عليه الحول لزم المالك زكاة رأس المال، والربح جميعاً؛ لأن الجميع ملكه، فإن أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك، وإن أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف، وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة، أصحها عند الجمهور وهو المنصوص: أنه يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال، كأجرة حمّال وكيّال ووزّان وغير ذلك.

باب زكاة المعدن والركاز

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا استخرج حر مسلم، معدناً في موات[1]، أو في أرض يملكها، نصاباً من الذهب، أو الفضة، وجبت عليه الزكاة؛ لأن النبي ﷺ «أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القَبَلية[2]، وأخذ منه الزكاة[3]. فإن استخرجها مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء؛ لأنها زكاة، والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمي. وإن وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض، ويجب دفعه إليه، فإذا أخذه مالكه وجبت عليه زكاته].

الشرح: هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن شيخه ربيعة بن أبي

(١) الموات: هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد/ المصباح المنير.

(٢) القَبَلية بفتح القاف والباء موضع من الفُرع بقرب المدينة/ المصباح المنير.

(٣) أخرجه مالك في الزكاة (١/٢٤٨) مرسلاً، والشافعي في الأم (٢/٤٦) من طريقه، والبيهقي (٤/١٥٢) من طريقهما، وأبو داود في الخراج (٣/٤٤٣) مرسلاً من طريق مالك، ووصله البيهقي من رواية بلال بن الحارث وأبو داود (٣/٤٤٤) من رواية عمرو بن عوف المزني ورواية عمرو بن عوف المزني حسنها الألباني في صحيح أبي داود (٢/٥٩٢).

عبدالرحمن عن غير واحد من العلماء، أن النبي ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلاّ الزكاة إلى اليوم، هذا لفظ رواية مالك وروى الشافعي عن مالك هكذا، ثم قال الشافعي: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلاّ إقطاعه (فأمّا الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه)[1]. قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك قال: وقد روي عن ربيعة موصولاً فرواه البيهقي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القَبَلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث الحقيق أجمع.

والمعادن القَبَلية ـ بفتح القاف والباء ـ وهذا لا خلاف فيه، وقد تصحف. والفُرْع ـ بضم الفاء وإسكان الراء ـ بلاد بين مكة والمدينة. وأما المعدن فمشتق من العدون، وهو الإقامة ومنه قوله تعالى: ﴿جنات عدن﴾ وسمّي معدناً؛ لأن الجوهر يعدن فيه أي: يقيم، وقولهم: «زكاة المعدن» أي: زكاة المستخرج من المعدن.

أما الأحكام فقال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، وشرط للذي يجب عليه أن يكون حراً مسلماً، والمكاتب والذمي لا زكاة عليهما.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن وجد شيئاً غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة؛ لأنها ليست من الأموال المزكاة، فلم يجب فيها

(١) ما بين قوسين نقلته من الأم (٢/٤٦)، وأما الذي ورد في المطبوعة ففيه تحريف وهذا هو «فإن الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي ﷺ».

حق المعدن، وإن وجد دون النصاب لم يلزمه الزكاة؛ لأنا بيّنّا أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب؛ ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن وجد النصاب في دفعات، نظرت: فإن لم ينقطع العمل ولا النَّيْل ضم بعضه إلى بعض في إتمام النصاب، وإن قطع العمل لعذر كإصلاح الأداة ضم ما يجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله، وإن ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك إلى ما وجده قبله، وإن اتصل العمل وانقطع النيل، ثم عاد ففيه قولان، قال في القديم: لا يضم الثاني في الأول؛ لأنه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل إلى ما وجده قبله فلأن لا يضم ما وجده بعد قطع النيل بغير اختياره وهو المقصود أولى، وقال في الجديد: يضمّ؛ لأن انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجب حق المعدن بالوجود، ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين؛ لأن الحول يراد لكمال النماء، وبالوجود يصل إلى النماء، فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر، وقال في البويطي: لا يجب حتى يحول عليه الحول؛ لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة، فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات].

الشرح: قوله: «كسائر الزكوات» لو قال: كزكاة الماشية والنقد لكان أحسن؛ لأن قوله: «كسائر الزكوات» يدخل فيه المعشر ولا يعتبر فيه الحول،

وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران، والصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي: أنه لا يشترط، بل يجب في الحال، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف، والثاني: يشترط وهو مذهب أحمد والمزني.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وفي زكاته ثلاثة أقوال، أحدها: يجب ربع العشر، لأنا قد بيّنّا أنه زكاة، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر. والثاني: يجب فيه الخمس؛ لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود، فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز[1]. والثالث: أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن، كزكاة الزرع].

الشرح: هذه الأقوال مشهورة والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجب إخراج الحق بعد التميّز، كما قلنا في العشر: إنه يجب فيه التصفية والتجفيف].

الشرح: قال أصحابنا: إذا قلنا بالمذهب أن الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول النيل في يده بترابه، ووقت الإخراج التخليص والتصفية، فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه، وكان مضموناً

---

(١) ورد في المطبوعة «فتقدرت زكاته بالخمس كالزكاة» فصححتها إلى «كالركاز»؛ لأن الذي يجب فيه الخمس هو الركاز وسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

على الساعي، نص عليه الشافعي في المختصر وغيره، واتفق عليه الأصحاب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجب في الركاز الخمس، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وفي الركاز الخمس**»[1]، ولأنه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل فيه الخمس، ولا يجب ذلك إلّا على مَنْ تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة، ولا تجب إلّا فيما وجد في موات، أو مملوك لا يعرف مالكه؛ لأن الموات لا مالك له، وما لا يعرف مالكه بمنزلة مَنْ لا مالك له، فأما إذا وجده في أرض يعرف مالها فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمة، وإن كان لمسلم، أو لمعاهد فهو لمالك الأرض، فإن لم يدّعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم. والركاز هو المركوز، بمعنى المكتوب ومعناه في اللغة المثبوت، ومنه ركز رمحه يركُزه ـ بضم الكاف ـ إذا غوره وأثبته، وهو في الشرع دفين الجاهلية[2]. ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا، قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء، قال: ولا نعلم أحداً خالف فيه إلّا الحسن البصري، فقال: إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس وإن وجد في أرض العرب ففيه الزكاة. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٦٤)، ومسلم في الحدود (٢٢٤ـ٢٢٥/١١).

(٢) أي المال المدفون في أيام الجاهلية.

فرع

قال في البيان: قال الشيخ أبو حامد: قال أبو إسحاق المروزي: إذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزاً، وبلغته الدعوة وعاند فلم يُسلم، ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز، كان فيئاً لا ركازاً؛ لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا؟ فأما مَنْ بلغتهم، فمالهم فيء فخمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه للواجد.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجب إلاّ في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الإسلام؛ لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم إلى أن وجده، وإن كان من ضرب الإسلام كالدراهم الأحديّة وما عليه اسم المسلمين فهو لقطة. وإن كان يمكن أن يكون من مال المسلمين، ويمكن أن يكون من مال الجاهلية، بأن لا يكون عليه علامة لأحد، فالمنصوص أنه لقطة؛ لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام، ومن أصحابنا مَنْ قال: هو رِكاز؛ لأن الموضع الذي وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز].

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله: الكنز الموجود في الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام، أحدها: يعلم أنه من ضرب الجاهلية، فهذا ركاز ويجب فيه الخمس، والباقي لواجده، والثاني: أن يعلم أنه من ضرب الإسلام، كالدراهم الأحدية ـ بتخفيف الحاء ـ وهي التي عليها «قل هو الله أحد» فهذا لا يملكه الواجد بل يلزمه رده إلى مالكه إن علمه، فإن لم يعلمه فهو لقطة على الأصح، فيعرِّفه واجده سنة ثم يتملكه إن لم يظهر مالكه. القسم الثالث: أن لا يكون في الموجود علامة يعلم أنه من دفن الإسلام، أو الجاهلية، ففيه خلاف على قولين، على الصواب، واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه

لقطة؛ لأنه مملوك فلا يستباح إلّا بيقين.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجب حق الركاز في الأثمان[1]، وفي غير الأثمان قولان، قال في القديم: يجب في الجميع؛ لأنه حق مقدّر بالخمس، فلم يختص بالأثمان كخمس الغنيمة، وقال في الجديد: لا يجب؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، فاختص بالأثمان كحق المعدن. ولا يعتبر فيه الحول؛ لأن الحول يعتبر لكامل النماء، وهذا لا يتوجه في الركاز. وهل يعتبر فيه النصاب؟ فيه قولان: قال في القديم: يخمّس قليله وكثيره؛ لأن ما خمّس كثيره خمّس قليله كالغنيمة، وقال في الجديد: لا يخمّس ما دون النصاب؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[فعلى هذا - يعني إذا شرطنا النصاب - إذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة أخرى، لم يجب الخمس في واحد منهما، وإن وجد دون النصاب، وعنده نصاب من جنسه، نظرت: فإن وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ضمّه إلى ما عنده، وأخرج الخمس من الركاز وربع العشر من النصاب؛ لأن الحول لا يعتبر في الركاز، فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما، وإن وجده بعد الحول على النصاب ضمّه عليه؛ لأن الحول قد حال على ما معه، والركاز كالزيادة التي حال عليها الحول، وإن وجده قبل الحول على النصاب لم يخمّس؛ لأن الركاز كبعض نصاب حال

---

(١) الأثمان هي: الذهب والفضة.

عليه الحول. وإذا تَم حول البعض، ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة، فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته، وإذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس.

فأمّا إذا كان الذي معه أقل من النصاب، فإن كان وجد الركاز قبل تمام الحول على ما معه لم يضم إليه، بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب، فإذا تم الحول أخرج الزكاة، وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول فالمنصوص في الأم أنه يضم إلى ما عنده، فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس، ومن الذي معه ربع العشر؛ لأن الركاز لا يعتبر فيه الحول، فيجعل كالموجود معه في جميع الحول، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب، فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر].

الشـرح: هذا الفصـل إلى آخـر البـاب سبق شرحه واضحاً في فصل المعدن، واتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب، وجميع هذه التفريعات سواء وفاقاً وخلافاً بلا فرق، هذا إذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنّف، ولكن في كلام المصنّف مواضع جزم بها على خلاف الأصح.

باب زكاة الفطر

يقـال زكاة الفطر وصدقة الفطر، ويقال للمخرَج فِطرة - بكسر الفاء - لا غير، وهي لفظة مولّدة لا عربية ولا معرّبة بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي: زكاة الخلقة وممن[1] ذكر هذا صاحب الحاوي.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) ورد في المطبوعة لفظة «ومن» فصححتها إلى «وممن».

[زكـاة الفـطر واجبة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين»[1].].

الشـرح: حديث ابن عمـر رواه البخـاري ومسلم. وزكاة الفطر واجبة عندنا، وعند جماهير العلماء، وحكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سُنَّة وليست واجبة، قالوا: وهو قول الأصمّ وابن عليّة، وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفريضة، بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع، ومذهبنا أنه لا فرق وتسمّى واجبة وفرضاً.

دليلنا حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله، وأما حديث أبي عمّار عَريب - بفتح العين - بن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله»[2]، رواه النسائي وابن ماجه، فهذا الحديث مداره على أبي عمّار، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل[3]، فإن صحّ فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة؛ لأنه سبق الأمر به ولم يصرِّح بإسقاطها، والأصل بقاء وجوبها، وقوله: «لم يأمرنا»، لا أثر له؛ لأن الأمر سبق ولا حاجة إلى تكراره.

---

(١) أخـرجـه البخـاري في الزكـاة (٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣/٣٧٧)، وكـذا مسلم (٤٥٧-٧/٦١)، وأبـو داود (٢٦٣-٢/٢٦٥)، والتـرمـذي (٣/٦١)، والنسـائي (٥/٤٨)، وابن ماجه (١/٥٨٤) فيه.

(٢) أخـرجـه النسـائي (٥/٤٩)، وابن ماجه (١/٥٨٥)، والبيهقي (٤/١٥٩) صحيح النسائي (٢/٥٢٨).

(٣) قال الحافظ في التقريب (٣٩٠): ثقة.

قال البيهقي: وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر، وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في الأشراف، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن عليّة والأصمّ، وإن كان الأصمّ لا يعتد به في الإجماع كما سبق في كتاب الطهارة. والله أعلم.

قال صاحب الحاوي: في وقت شرع وجوب الفطرة على وجهين، أحدهما: أنها وجبت بما وجبت به زكاة الأموال، وهو الظواهر التي في الكتاب والسُّنّة[1] لعمومها في الزكاتين، والثاني: أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال، وأن وجوبها سابق لوجوب زكاة الأموال، لحديث قيس بن سعد المذكور.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجب ذلك إلاّ على مسلم، فأما الكافر فإنه إن كان أصلياً لم تجب عليه للخبر، وإن كان مرتداً فعلى ما ذكرناه في أوّل الكتاب من الأقوال الثلاثة. وأما المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه؛ لأنه لا يلزمه زكاة المال، فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر، ومن أصحابنا مَنْ قال: تلزمه؛ لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة، ونفقته على نفسه، فكذلك فطرته، وهذا يبطل بالذمي، فإن نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة. ولا تجب إلاّ على مَنْ فضل عن قوته وقوت مَنْ تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدى في الفطرة، فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه؛ لأنه غير قادر، فإن فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه؛ لأنه عدم بعض ما يؤدى به الفرض فلم يلزمه، كما لو وجبت عليه كفّارة وهو يملك بعض رقبة، والثاني: يلزمه؛ لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف

---

(١) ورد في المطبوعة (وهو الظواهر التي في كتاب السُّنّة) هكذا، فصححتها إلى (في الكتاب والسُّنّة).

فطرته، فإذا ملك نصف الفرض لزمه إخراجه في فطرته].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف، وأما الأصح من الوجهين في المسألة الأخيرة، وهي إن فضل عنه بعض ما يؤديه: أنه يلزمه إخراجه لقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، رواه البخاري من رواية أبي هريرة، وقد اتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه، ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي.

قال أصحابنا: شروط وجوب الفطرة ثلاثة: الإسلام والحرية واليسار. قالوا: والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب، فمن فضل عن قوته وقوت مَنْ تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاع فهو موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء في الحال، ولا يستقر في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي ولكن يستحب له.

فرع
في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة

ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت مَنْ يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلاّ على مَنْ يملك نصاباً من الذهب، أو الفضة، أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بدّ منه، قال العبدري: ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن مَنْ لا شيء له، فلا فطرة عليه.

---

(١) تقدم في (٢/١٣٣).

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة مَنْ تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلاً عن النفقة، فيجب على الأب والأم وعلى أبيهما وأمهما وإن علوا فطرة ولدهما وولد ولدهما وإن سفلوا، وعلى الولد وولد الولد فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما وإن علوا، إذا وجبت عليهم نفقتهم، لما روى ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الكبير، والصغير والحر والعبد، ممن تمونون»، فإن كان للولد، أو للوالد عبد يحتاج إليه للخدمة وجبت عليه فطرته؛ لأنه يجب عليه نفقته، ويجب على السيد فطرة عبده وأمته، لحديث ابن عمر. وإن كان له عبد آبق ففيه طريقان. أحدهما: تجب فطرته قولاً واحداً؛ لأن فطرته لحق الملك، والملك لا يزول بالإباق. ومنهم مَنْ قال: فيه قولان، كالزكاة في المال المغصوب. قال: فإن كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما؛ لأن نفقته عليهما، وإن كان نصفه حراً ونصفه عبداً وجب على السيد نصف فطرته، وعلى العبد نصف فطرته؛ لأن النفقة عليهما نصفان، فكذلك الفطرة. وإن كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته؛ لأنه لا يجب عليه نفقته، وروى أبو ثور عن الشافعي قال: يجب عليه فطرته؛ لأنه باق على ملكه.

ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها، لحديث ابن عمر؛ ولأنه ملك تستحق به النفقة، فجاز أن تستحق به الفطرة، كملك اليمين في العبد والأمة، فإن كانت ممن تُخدم ولها مملوك يخدمها وجب عليه فطرته؛ إنه يجب عليه نفقته، فإن نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها؛ لأنه لا يلزمه نفقتها. ولا يجب عليه إلّا فطرة مسلم، فأما إذا كان المؤدى عنه كافراً فلا يجب عليه فطرته، لحديث ابن عمر: «على كل ذكر وأُنثى حر وعبد من المسلمين»، ولأن القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه؛ لأن المؤدي قد طهّر نفسه بالفطرة، والكافر

لا يلحقه تطهير].

الشرح: حديث ابن عمر الأول في الصحيحين إلّا قوله: «ممن تمونون» فرواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، قال البيهقي: إسناده غير قوي[1]، ورواه البيهقي أيضاً من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ وهو مرسل[2] أيضاً، فالحاصل أن هذه اللفظة «ممن تمونون» ليست بثابتة، وأما باقي حديث ابن عمر المذكور ففي الصحيحين كما سبق.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف. قال أصحابنا: الفطرة قد يجب أداؤها على الإنسان على نفسه، وقد تجب عن غيره، وجهات التحمل عن غيره ثلاث: الملك والنكـاح والقرابة، وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفَق عليه، ولكن يشترط في ذلك أمور[3] ويستثنى منه صور[4].

فرع
في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة

مذهبنا وجوبها على الزوج، وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري: ليس عليه فطرتها بل هي عليها واختاره ابن المنذر.

---

(١) البيهقي (٤/١٦١)، والدارقطني (٢/١٤٠).

(٢) البيهقي في المكان السابق.

(٣) من الأمور التي تشترط أن يكون المنفق عليه مسلماً.

(٤) من الصور المستثناة أن الابن يلزمه نفقة زوجة أبيه ولا تجب عليه فطرتها على الأصح.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة مَنْ تلزمه نفقته؛ لأن النفقة أهم فوجبت البداية بها، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمَنْ تعول**»، فإذا وجد ما يؤدي عن بعضهم ففيه أربعة أوجه. أحدها: يبدأ بمن يبدأ بنفقته، فإن فضل صاع أخرجه عن نفسه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أُمه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير؛ لأنا قلنا الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا، فكذلك في الفطرة. والثاني: تقدّم فطرة الزوجة على فطرة نفسه؛ لأنها تجب بحكم المعاوضة. والثالث: يبدأ بنفسه ثم بمَنْ شاء. والرابع: أنه بالخيار في حقّه وحق غيره؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته، فإذا اجتمعوا تساووا].

* **الشرح**: هذا الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة ولفظه «**وابدأ بمَنْ تعول**»[1]، ورواه مسلم من رواية جابر ولفظه: «**ابدأ بنفسك فتصدّق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهل شيء فلذي قرابتك**»[2]. وقول المصنّف: «البداية» لحن وصوابه البُداءة، أو البُدْأة، أو البدُوءة وقد سبق مثله في مواقيت الصلاة. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف، وأما الأصح من الأوجه الأربعة المذكورة فهو الأول.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٢٩٤)، وكذا مسلم (١٢٥، ١٣١ /٧) فيه.

(٢) مسلم (٧/٨٣).

[ومَنْ وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدي ابتداء، أو يجب على المؤدىٰ عنه ثم يتحمل المؤدي؟ فيه وجهان، أحدهما: تجب على المؤدي ابتداء؛ لأنها تجب في ماله، والثاني: تجب على المؤدىٰ عنه؛ لأنها تجب لتطهيره، فإن تطوّع المؤدىٰ عنه وأخرج بغير إذن المؤدي ففيه وجهان، إن قلنا: إنها تجب على المؤدي ابتداء لم تجزئه، كما لو أخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه، وإن قلنا: يتحمل جاز؛ لأنه أخرج ما وجب عليه. وإن كان مَنْ يمونه مسلماً وهو كافر فعلى الوجهين، إن قلنا: إنها تجب عليه ابتداء، لم تجب؛ لأنه إيجاب زكاة على كافر، وإن قلنا: إنه يتحمل وجب عليه؛ لأن الفطرة وجبت على مسلم، وإنما هو متحمّل].

الشرح: الفطرة الواجبة على الشخص بسبب غيره، تجب على المؤدىٰ عنه ثم يتحملها المؤدي على الأصح عند الأصحاب. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص أنه لا تجب الفطرة عليها، وقال[1] فيمن زوّج أمته من معسر أن على المولى[2] فطرتها، من أصحابنا مَنْ نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وخرّجهما على قولين، أحدهما: لا تجب؛ لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة فسقطت بالإعسار، كفطرة نفسه، والثاني: تجب؛ لأنه إذا كان معسراً جعل كالمعدوم، ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها وفطرة الأمة على سيدها وكذلك ههنا، ومن أصحابنا مَنْ قال: إن قلنا: يتحمل وجبت على الحرة وعلى مولى

---

(١) أي: قال الشافعي، وهذا هو النص الثاني له.

(٢) المولى هنا هو سيّد الأمة.

الأمـة؛ لأن الـوجوب عليهما، والزوج متحمل، فإذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محلة، وإن قلنا: تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ولا على مولى الأمة؛ لأنه لا حق عليهما، وقال أبو إسحاق: تجب على مولى الأمة ولا تجب على الحرة؛ لأن فطرتها على المولى؛ لأن المولى لا يجب عليه التبوئة التامة، فإذا سلم كان متبرعاً فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة، والحرة غير متبرعة بالتسليم؛ لأنه يجب عليها تسليم نفسها، فإذا لم يقدر على فطرتها سقطت عنها الفطرة].

الشـرح: قولـه: «عليه التبـوئة» هو بتاء ثم باء وبعد الواو همزة ـ وهي التسليم. وهذا الخلاف الذي ذكره المصنّف مشهور، ذكر الأصحاب حكمه ودليله كما ذكره والأصح وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحرة كما نصّ عليه. قال الشافعي والأصحاب: ويستحب للحرة أن تُخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومتى تجب الفطرة؟ فيه قولان، قال في القديم: تجب بطلوع الفجر من يوم الفـطر؛ لأنهـا قربـة تتعلق بالعيد، فلا يتقـدم وقتها على يومه كالصلاة والأضحية، وقـال في الجـديد: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، من رمضان لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ: **«فرض صدقة الفطر من رمضان»**، والفطر من رمضان لا يكون إلّا بغروب الشمس من ليلة العيد، ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم، بدليل ما روي أن النبي ﷺ: **«فرض صدقة الفطر طهرة للصـائم من الـرفث واللغـو وطعمة للمساكين»** [1]، وانقضاء الصوم بغروب

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٦٢)، وابن ماجه (١/٥٨٥) وتتمته «مَنْ أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومَنْ أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٠٣).

الشمس. فإن رزق ولداً، أو تزوج امرأة، أو اشترى عبداً ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم، وإن رزق ولداً، أو تزوّج امرأة، أو اشترى العبد بعد دخول الوقت، أو ماتوا قبل دخول الوقت، لم تجب فطرتهم. وإن دخل وقت الوجوب وهم عنده، ثم ماتوا قبل إمكان الأداء، ففيه وجهان، أحدهما: تسقط كما تسقط زكاة المال، والثاني: لا تسقط؛ لأنها تجب في الذمّة فلم تسقط بموت المرأة ككفارة الظهار.

ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان؛ لأنها تجب بسببين بصوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على رمضان؛ لأنه تقديم على السببين، فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب. والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة»[1]، ولا يجوز تأخيرها عن يومه، لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**»، فإن أخّره حتى خرج اليوم أثم، وعليه القضاء، لأنه حق مال وجب عليه وتمكّن من أدائه، فلا يسقط عنه بفوات الوقت].

الشرح: حديث ابن عمر الأول رواه مسلم بلفظه وأصله في الصحيحين[2]. وأما حديث أن النبي ﷺ «فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين»، فرواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد حسن. وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج

---

(١) أخرجه مسلم (٧/٦٣)، والبخاري (٣/٣٧٥) وفيه دلالة ظاهرة على منع تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد الصلاة.

(٢) تقدم في (٦/٣٦).

الناس إلى الصلاة» فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه. وأما حديث «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» فرواه البيهقي بإسناد ضعيف وأشار إلى تضعيفه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ، لحديث ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»[1]، والصاع خمسة أرطال وثلث، بالبغدادي، لما روى عمر بن حبيب القاضي، قال: «حججت مع أبي جعفر، فلما قدم المدينة، قال: ائتوني بصاع رسول الله ﷺ فعايره فوجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل العراق».].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. وأما الحكاية المذكورة عن عمر بن حبيب قاضي البصرة فضعيفة، وقد اتفق المحدثون على تضعيف عمر بن حبيب هذا، ونسبه ابن معين إلى الكذب. وقوله: «فعايره» أي: اعتبره، قال أهل اللغة: يُقال عايرت المكيال والميزان وعاورته، إذا اعتبرته ولا يقال عيّرته.

وأما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع، بصاع رسول الله ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، من أي جنس أخرجه سواء الحنطة وغيرها. قال صاحب الشامل وغيره: الأصل في الكيل، وإنما قدّره العلماء بالوزن استظهاراً، قلت: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمان رسول الله ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف ما يوضع فيه، كالذرة

(١) تقدم في (٦/٤٤).

والحمص وغيرهما فإن أوزان هذه مختلفة، وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة فأحسنهم فيها كلاماً الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا فإنه صنّف فيها مسألة مستقلة، وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه، ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن، وأن الواجب إخراج صاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ، وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب، هذا كلام الدارمي، وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفّيْ رجل معتدل الكفين[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[وفي الحب الذي يخرجه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجوز من كل قوت، لما روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا نخرج صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب»، ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة، فدلّ على أنه مخيّر بين الجميع. وقال أبو عبيد بن حرب: تجب من غالب قوته، وهو ظاهر النص؛ لأنه لما وجب أداء ما فضل عن قوته، وجب أن تكون من قوته، وقال أبو العبّاس وأبو إسحاق: تجب من غالب قوت البلد؛ لأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام، فوجب من غالب قوت البلد، كالطعام في الكفارة، فإن عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظرت، فإن كان الذي انتقل إليه أجود أجزأه، وإن كان دونه لم يجزه، فإن كان أهل البلد يقتاتون أجناساً مختلفة ليس بعضها بأغلب من

---

(١) يقدر الصاع إن ضبطناه بالوزن بنحو اثنين كيلو غرام، أو أقل بقليل فمَنْ أخرج هذا القدر أي اثنين كيلو غرام يكون قد أخرج صاعاً بيقين، والله أعلم.

بعض فالأفضل أن يخرج من أفضلها، لقوله عزّ وجلّ:

﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1].

ومن أيّها أخرج أجزأه.

وإن كان في موضع قوتهم الأقط ففيه طريقان، قال أبو إسحاق: يجزئه قولاً واحداً، لحديث أبي سعيد، وقال القاضي أبو حامد: فيه قولان، أظهرهما: أنه يجزئه للخبر، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لا تجب فيه الزكاة فأشبه اللحم، فإذا قلنا يجزئه فأخرج اللبن أجزأه؛ لأنه أكمل منه؛ لأنه يجيء منه الأقط وغيره، وإن أخرج الجبن جاز؛ لأنه مثله، وإن أخرج المصل لم يجزه؛ لأنه أنقص من الأقط؛ لأنه لبن منزوع الزبد. وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، فإن كان بقربه بلدان متساويان في القوت أخرج من قوت أيّهما شاء.

ولا يجوز في فطرة واحدة أن يخرج من جنسين؛ لأن ما خيّر فيه بين جنسين لم يجز أن يخرج من كل واحد منهما بعضه، ككفارة اليمين لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

فإن كان عبد بين نفسين في بلدين قوتهما مختلف ففيه ثلاثة أوجه، أحدهما: لا يجوز أن يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من أدنى القوتين، وقال أبو إسحاق: يجوز أن يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته؛ لأن كل واحد منهما لم يُبعّض ما وجب عليه، ومن أصحابنا مَنْ قال: يعتبر فيه قوت العبد، أو البلد الذي فيه العبد؛ لأنها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته، أو قوت بلده كالحر في حق نفسه.

---

(١) آل عمران.

ولا يجوز إخراج حب مسوّس؛ لأن السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع، ولا يجوز إخراج الدقيق، وقال أبو القاسم الأنماطي: يجوز؛ لأنه منصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري، والمذهب أنه لا يجوز؛ لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز، وأما حديث أبي سعيد فقد قال أبو داود: روى سفيان الدقيق ووَهِم فيه ثم رجع عنه].

الشرح: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب»[1]، رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ إحدى روايات مسلم، والأقط ثابت في روايات في الصحيحين.

قال أصحابنا: يشترط في المخرج من الفطرة أن يكونَ مِن الأقوات التي يجب فيها العشر، فلا يجزىء شيء من غيرها إلاّ الأقط والجبن واللبن على خلاف فيها، وأهمل المصنّف هنا اشتراط كونه من القوت المعشر، وقد ذكره هو في التنبيه كما ذكره الأصحاب، ثم إن جميع الأقوات العشرة تجزىء في الجملة ولا يستثنى منها شيء. وأما الأقط، فالصواب فيه القطع بإجزائه لصحة الحديث فيه من غير معارض، وأما الجبن واللبن فالأصح فيهما الإجزاء أيضاً لما ذكره المصنّف. وقد ذكر المصنّف والأصحاب في الواجب من هذه الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه، أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد. وأما سائر أحكام هذا الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١، ٣٧٢، ٣/٣٧٥)، ومسلم (٦١، ٦٢، ٧/٦٣).

فرع
في مسائل تتعلق بالباب

إحداها: قال أصحابنا: لو أخرج إنسان الفطرة عن أجنبي بغير إذنه لا يجزئه بلا خلاف؛ لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه، وإن أذن فأخرج عنه أجزأه، كما لو قال لغيره اقضِ ديني، وكما لو وكله في دفع زكاة ماله، وفي ذبح أضحيته، ولو كان للإنسان ولد صغير موسر فحيث لا يلزمه فطرته فأخرج الأب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلا خلاف؛ لأنه يستقل بتمليك ابنه الصغير، ولو كان كبيراً رشيداً لم يجز إلّا بإذنه؛ لأنه لا يستقل بتمليكه، والجد كالأب، والمجنون كالصبي.

الثانية: قال أصحابنا: يلزم الولي إخراج فطرة الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه من مالهم، وكذا فطرة عبيدهم وجواريهم وأقاربهم الذي يلزمهم نفقتهم، كما يلزمه إخراج زكاة أموالهم وقضاء ديون وجبت عليهم بإتلاف، أو غيره.

الثالثة: قال الشافعي في المختصر: وتقسم زكاة الفطر على مَنْ تقسم عليه زكاة المال، وأحب دفعها إلى ذوي رحمه الذين لا تلزمه نفقتهم بحال، قال: فإن طرحها عند مَنْ تجمع عنده أجزأه إن شاء الله تعالى، سأل رجل سالماً. فقال: ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان؟ فقال: بلى، ولكن أرى أن لا يدفعها إليه، هذا نص الشافعي، واتفق أصحابنا على أن الأفضل أن يفرّق الفطرة بنفسه، كما أشار إليه الشافعي بهذا النص وأنه لو دفعها إلى الإمام، أو الساعي، أو مَنْ تجمع عنده الفطرة للناس، وأذن له في إخراجها أجزأه، ولكن تفريقه بنفسه أفضل من هذا كله. وأما مصرف الفطرة فقد ذكره المصنّف في باب قسم الصدقات، وهناك نشرحه إن شاء الله تعالى.

الـرابعـة: لا تجب فطرة الجنين، لا على أبيه ولا في ماله بلا خلاف عنـدنا، وأشار ابن المنذر إلى نقل الإجماع على ما ذكرته، فقال: كل مَنْ يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار لا يوجب فطرة عن الجنين، قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه، قال: ولا يصح عن عثمان خلافه.

الخـامســة: قال الشـافعي في المختصـر في هذا الباب: ولا بأس أن يأخـذهـا بعـد أدائهـا إذا كان محتـاجاً، وغيرها من الصدقات المفروضات والتـطوّع، هذا نصـه واتفق الأصحاب عليه. وقال إمام الحرمين في تعليل المسـألة: لا يمتنع أن يأخذها بعد دفعها؛ لأن وجوب الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة؛ لأن وجوبها لا يقتضي غنى ينافي المسكنة والفقر، فإن زكاة المال قد تجب على مَنْ تحل له الصدقة؛ لأن الزكاة يحل أخذها بجهات غير الفقر والمسكنة، كالغارم لذات البين، وابن السبيل الموسر في بلده، والغازي فإنهم تلزمهم زكاة أموالهم، ويأخذون الزكاة فلا يمتنع وجوب الزكاة على إنسان، وجواز أخذ الزكاة.

السادسة: قال الماوردي وغيره: ليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج الفطرة عنهـا؛ لأنها واجبة عليه دونها، ووجوبها إما أن يجري مجرى الضمان، أو الحرمة وكلاهما لا مطالبة به، فإن المضمون عنه لا يطالب الضامن بالأداء ولا المحيل المحال عليه، وحكم القريب والمملوك حكم الزوجة.

فصل
في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة

مسألة: تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر على الصحيح عندنا وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: بطلوع فجر يوم الفطر، وبه قال صاحباه وأبو ثور وداود، وعن مالك روايتان كالمذهبين.

مسألة يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله هذا هو المذهب وجوّزها أبو حنيفة قبله، وقال أحمد: تجوز قبل يوم العيد بيوم، أو يومين فقط، كذا نقل الماوردي عنهما، وقال العبدري: أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد، قال: وجوّز مالك وأحمد والكرخي الحنفي تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين، وعن الحسن عن أبي حنيفة تقديمه سنة، أو سنتين، وقال داود: لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد ولا تأخيرها إلى أن يصلي الإمام العيد. ومذهبنا أنه لو أخّرها عن صلاة الإمام دفعها في يومه لم يأثم، وكانت أداء وإن أخّرها عن يوم الفطر أثم، ولزمه إخراجها وتكون قضاء، وحكاه العبدري عن مالك وأبي حنيفة والليث وأحمد، قال: وقال الحسن بن زياد وداود: إن لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت، فلا يؤديها بعدها كالأضحية إذا مضى وقتها، وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والنخعي أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر.

مسألة: لا يجوز دفع الفطرة إلى كافر عندنا، وجوّزه أبو حنيفة، قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزىء دفع زكاة المال إلى ذمي، واختلفوا في زكاة الفطر فجوّزها لهم أبو حنيفة، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني، أنهم كانوا يعطون منها الرهبان، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور: لا يعطون.

مسألة: الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من أيّ جنس أخرج، سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس المجزئة، ولا يجزىء دون صاع من شيء منها، وبهذا قال مالك وأحمد وأكثر العلماء كذا نقله عن الأكثرين الماوردي، قال ابن المنذر: وقالت طائفة يجزىء من البر نصف صاع، ولا يجزىء من الزبيب والتمر وسائر الأشياء إلّا صاع، قاله الثوري

وأكثر أهل الكوفة، إلّا أبا حنيفة فقال: يجزىء نصف صاع زبيب كنصف صاع برّ وعمدة الذين قالوا بإجزاء نصف صاع بر، الحديث في الصحيحين أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة: «أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعاً من تمر»[1]، ودليلنا حديث ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما أن النبي ﷺ «فرض صدقة الفطر صاعاً»، الحديث، وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص ولم يثبت عن النبي ﷺ نصف صاع من بُر، والمروي في ذلك ضعيف ولم يصح فيه إلّا اجتهاد معاوية.

مسألة: لا تجزىء القيمة في الفطرة عندنا، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يجوز، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز والثوري، قال: وقال إسحاق وأبو ثور: لا تجزىء إلّا عند الضرورة.

مسألة: المشهور في مذهبنا، أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال، وجوّزها مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر إلى واحد فقط، قالوا: ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد.

مسألة: ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة: هو مخيّر، وعن أحمد رواية أنه لا يجزىء إلّا الأجناس الخمسة المنصوص عليها: التمر والزبيب، والبُر والشعير والأقط، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٣/٣٧٢) بمعناه، ومسلم (٧/٦٢) من رواية أبي سعيد.

باب تعجيل الصدقة

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها، كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل. وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول، لما روى علي رضي الله عنه «أن العبّاس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليجعل زكاة ماله قبل محِلّها فرخّص له في ذلك»، ولأنه حق مال أجّل للرفق فجاز تعجيله قبل محلّه كالدَّيْن المؤجّل، ودية الخطأ. وفي تعجيل زكاة عامين وجهان، قال أبو إسحاق: يجوز، لما روى علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ تسلّف من العبّاس صدقة عامين»، ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ. ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يجوز؛ لأنها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن، ولفظه «عن علي أن العبّاس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخّص له في ذلك»[1]، قال أبو داود: ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي ﷺ يعني مرسلاً قال: وهو أصح، وكذا قال الدارقطني: اختلفوا في وصله وإرساله قال: والصحيح الإرسال، كما ذكر البيهقي اختلاف طرقه ثم قال: وأصحها رواية الإرسال، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، ثم روى البيهقي تسلّف صدقة عامين بإسناده عن أبي البَخْتَري عن علي أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥-٢٧٦/٢)، والترمذي (٦٣/٣)، وابن ماجه (٥٧٢/١)، والبيهقي (١١١/٤)، والدارقطني (١٢٣/٢). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٥/١).

فاستسلفنا العبّاس صدقة عامين»[1]، قال البيهقي: وهذا مرسل بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه.

واحتجّ البيهقي والأصحاب للتعجيل، بحديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد والعبّاس فقال رسول الله ﷺ: **«ما ينقم ابن جميل إلاّ أنه كان فقيراً، فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأمّا العبّاس فهي عليّ ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عمّ الرجل صِنو أبيه؟»**[2]، رواه البخاري ومسلم والصِنو ـ بكسر الصاد ـ المثل وهذا لفظ رواية، واحتج الشافعي والأصحاب أيضاً بحديث نافع «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» رواه البخاري. قال الترمذي: وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة.

إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدّمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتجّ بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور وهي: أن يسند من جهة أخرى، أو يرسل، أو يقول بعض الصحابة، أو أكثر العلماء به، فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة، فإنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق،

---

(١) البيهقي في المكان السابق وأخرجه الدارقطني (٢/١٢٤) من رواية ابن عباس، وفي سنده مندل بن علي وفيه مقال.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٣١) باب قول الله تعالى: **﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾**، وكذا مسلم (٧/٥٦) فيه.

وروي هو أيضاً مرسلاً ومتصلاً كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به، والله أعلم.

أما أحكام الفصل فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: المال الزكوي ضربان: أحدهما متعلق بالحول، والآخر غير متعلق. وذكر المصنّف النوع الأول في أوّل الباب والثاني في آخره، فالأول كزكاة الماشية والنقد والتجارة، وقد بيّن المصنّف في هذا الفصل حكم تعجيلها وهو كما قال.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن ملك مائتي شاة، فعجّل عنها وعمّا يتوالد من سخالها أربع (شياه)[1]، فتوالدت وصارت أربعمائة، أجزأه زكاة المائتين، وفي زكاة السخال وجهان، أحدهما: لا يجوز؛ لأنه تقديم زكاة على النصاب، والثاني: يجوز؛ لأن السخال جعلت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها، فجعلت كالموجودة في تعجيل زكاتها. وإن ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة، ثم توالدت أربعين سخلة، وماتت الأمهات وبقيت السخال، فهل يجزئه ما أخرج عن الأمهات عن زكاة السخال؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه عجّل الزكاة عن غير السخال فلا يجزئه عن زكاة السخال، والثاني: يجزئه؛ لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال كانت زكاة الأمهات زكاة السخال.

وإن اشترى بمائتي درهم عرضاً للتجارة، فأخرج منها زكاة أربعمائة درهم، ثم حال الحول والعرض يساوي أربعمائة أجزأه؛ لأن الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول، والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوي مائة، فحال

---

(١) ورد في المطبوعة شاة فصححتها إلى شياه.

الحول، وهي تساوي مائتين، وجبت فيها الزكاة. وإن ملك مائة وعشرين شاة فعجّل عنها شاة، ثم نُتِجت شاة سخلة قبل الحول، لزمته شاة أخرى، وكذلك لو ملك مائتي شاة، فأخرج شاتين، ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول، لزمته شاة أخرى؛ لأن المخرج كالباقي على ملكه، ولهذا يسقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقي في ملكه في إيجاب الفرض].

الشرح: قوله «الأُمهات» هذه إحدى اللغتين فيها والأصح والأشهر «الامات» بحذف الهاء وفي الآدميات الامهات بالهاء أفصح. وقوله «ملك سلعة تساوي مائة» أي: ملكها للتجارة. وقوله «نُتِجت» ـ هو بضم النون وكسر التاء ـ أي: ولدت. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب، أو هلك بعضه قبل الحول، خرج المدفوع عن أن يكون زكاة، وهل يثبت له الرجوع فيما دفع؟ ينظر فيه فإن لم يبيّن أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع؛ لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة، أو صدقة تطوّع، وقد لزمت بالقبض، فلم يملك الرجوع، وإن بيّن أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع؛ لأنه دفع عمّا يستقر في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع، كما لو عجّل أجرة الدار، ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة. وإن كان الذي عجّل هو السلطان، أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع، بيّن، أو لم يبيّن؛ لأن السلطان لا يسترجع لنفسه، فلم يلحقه تهمة. وإن عجّل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة، أو أتلفها، فهل له أن يرجع؟ فيه وجهان، أحدهما: يرجع؛ لأنه زال شرط الوجوب قبل الحول، فثبت له الرجوع، كما لو هلك بغير فعله، والثاني: لا يرجع؛ لأنه مفرّط، وربما أتلف ليسترجع ما دفع، فلم يجز له أن يرجع. وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد

الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في أصح الوجهين؛ لأنه نقص في ملكه، فلم يلزمه ضمانه، ومن أصحابنا مَنْ قال: يلزمه؛ لأن ما ضمن عينه إذا هلك ضمن نقصانه إذا نقص كالمغصوب.

وإن زاد المدفوع، نظرت، فإن كانت زيادة لا تتميز كالسمن رجع فيه مع الزيادة؛ لأن السمن يتبع الأصل في الرد، كما نقول في الرد بالعيب، وإن زاد زيادة تتميز كالولد واللبن لم يجب رد الزيادة؛ لأنها زيادة حدثت في ملكه فلم يجب ردها مع الأصل كولد المبيعة في الرد بالعيب. وإن هلك في يد الفقير لزمه قيمته، وفي القيمة وجهان، أحدهما: يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية، والثاني: يلزمه قيمته يوم الدفع؛ لأن ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن عجّل الزكاة ودفعها إلى فقير، فمات الفقير، أو ارتدّ قبل الحول، لم يجزئه المدفوع عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً. فإن لم يبيّن عند الدفع أنها زكاة معجّلة لم يرجع، وإن بيّن رجع، وإذا رجع فيما دفع نظرت فإن كان من الذهب، أو الفضة، وإذا ضمّه إلى ما عنده بلغ النصاب، وجبت فيه الزكاة؛ لأنه قبل أن يموت الفقير كان كالباقي على ملكه، ولهذا لو عجّله عن النصاب سقط به الفرض عند الحلول، فلو لم يكن كالباقي على حكم ملكه لم يسقط به الفرض وقد نقص المال عن النصاب؛ ولأنه لما مات صار كالدين في ذمته، والذهب والفضة إذا صارا ديناً لم ينقطع الحول فيه، فيضم إلى ما عنده، وإن كان الذي عجّل شاة، ففيه وجهان، أحدهما: يضم إلى ما عنده كما يضم الذهب والفضة، والثاني: لا يضم؛ لأنه لما مات صار

كالدين، والحيوان إذا كان ديناً لا تجب فيه الزكاة.

وإن عجّل الزكاة، ودفعها إلى فقير، فاستغنى قبل الحول، نظرت: فإن استغنى بما دفع إليه أجزأه؛ لأنه دفع إليه ليستغني به، فلا يجوز أن يكون غناه به مانعاً من الإجزاء، ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة، فلا يمنع الإجزاء، كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة، فإن المال قد نقص عن النصاب، ولم يمنع الأجزاء عن الزكاة، وإن استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً. وهل يرجع؟ على ما بيّناه. وإن دفع إلى فقير، ثم استغنى، ثم افتقر قبل الحول، وحال الحول وهو فقير، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه، كما لو عجّل زكاة ماله ثم تلف ماله، ثم استفاد غيره قبل الحول، والثاني: أنه يجزئه؛ لأنه دفع إليه وهو فقير، وحال الحول عليه وهو فقير].

الشرح: قال أصحابنا: شرط كون المعجّل زكاة مجزئاً بقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول، فلو ارتد، أو مات، أو استغنى بغير المال المعجّل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف[1]، وإن استغنى بالمدفوع من الزكوات أو به وبغيره لم يضر ويجزئه المعجّل بلا خلاف. قالوا: فإن عرض مانع في أثناء الحول ثم زال في أثنائه وصار عند تمام الحول بصفة الاستحقاق أجزأ المعجل على أصح الوجهين؛ لأنه من أهل الزكاة في الطرفين. قالوا: والمعجّل مضموم إلى ما عند الدافع نازل منزلة ما لو كان في

---

(١) الأوْلى أن ينظر في هذا الشرط إذ إن تعجيل الزكاة فيه مصلحة للمساكين ومتى شرطنا هذا الشرط نفّرنا الناس من التعجيل؛ لأن فيه حرجاً عليهم، وإنما الواجب أن يكون القابض وقت القبض مستحقاً للزكاة وينبغي أن تجزىء عن الدافع، سواء بقي المدفوع إليه بعد مستحقاً أو لا، وانظر الوجه الثاني في الفرع المقبل.

يده، فإذا طرأ مانع من كون المعجّل زكاة فينظر: إن كان الدافع أهلاً للوجوب وبقي في يده نصاب لزمه الإخراج ثانياً، وإن كان دون نصاب فحيث لا يثبت الاسترداد، أو يثبت ولا يبلغ الباقي مع المسترد نصاباً لا زكاة بلا خلاف، وحيث ثبت الاسترداد فاسترد وتم بالمسترد النصاب ففيه ثلاثة أوجه أصحها، تجب الزكاة لما مضى مطلقاً؛ لأن المدفوع كالباقي على ملكه.

فرع

لو عجّل الزكاة فمات المدفوع إليه قبل الحول فقد سبق أنه لا يقع المدفوع زكاة، ويسترد من تركة الميت، وتجب الزكاة ثانياً على المالك إن بقي معه نصاب، وكذا إن تم نصاباً بالمرجوع به على الخلاف السابق، هذا إذا كان الميت موسراً فلو مات معسراً ففيه ثلاثة أوجه، والقياس الذي يقتضيه كلام الجمهور أنه يلزم المالك الزكاة ثانياً إلى المستحقين؛ لأن القابض ليس من أهل الزكاة وقت الوجوب، والثاني: يجزئه هذا المعجّل هنا للمصلحة مراعاة لمصلحة التعجيل والرفق بالمساكين، فلو لم نقل بالإجزاء نفر الناس عن التعجيل خوفاً من هذا، والثالث: أن الإمام يغرم للمالك من بيت المال قدر المدفوع، ويلزم المالك إخراج الزكاة جمعاً بين المصلحتين والدليلين.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن تسلّف الوالي الزكاة، وهلك في يده، نظرت: فإن تسلّف بغير مسألة ضمنها؛ لأن الفقراء أهل رشد فلا يولِ عليهم، فإذا قبض مالهم بغير إذنهم قبل محله وجب عليه الضمان، كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير إذنه. وإن تسلف بمسألة رب المال فما تلف من ضمان رب المال؛ لأنه وكيل رب المال فكان الهلاك من ضمان الموكِّل، كما لو وكل رجلاً في حمل شيء إلى مكان فهلك في يده. وإن تسلّف بمسألة الفقراء فما هلك من

ضمانهم؛ لأنه قبض بإذنهم فصار كالوكيل إذا قبض دين موكّله بأذنه فهلك في يده. وإن تسلّف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان، أحدهما: أن ما يتلف من ضمان رب المال؛ لأن جنبته أقوى؛ لأنه يملك المنع والدفع، والثاني: أنه من ضمان الفقراء؛ لأن الضمان يجب على مَنْ له المنفعة، ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير، والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم].

الشـرح: قوله: «يولي عليهم» هو بإسكان الواو وتخفيف اللام - أي لا يثبت عليهم بغير إذنهم بخلاف الصبي والمجنون والسفيه.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز تعجيل العشر، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن العشر يجب بسبب واحد، وهو إدراك الشدة وانعقاد الحب، فإذا عجّله قدّمه على سببه فلم يجز، كما لو قدّم زكاة المال على النصاب].

الشـرح: قد سبق في أوّل الباب أن المال الزكوي ضربان: أحدهما: يتعلق بالحول وسبق شرحه، والثاني: غير متعلق به، وهو أنواع: منها زكاة الفطر وسبق في بابها أنه يجوز تعجيلها في جميع رمضان ولا يجوز قبله، ومنها زكاة المعدن والركاز فلا يجوز تقديمها على الحصول بلا خلاف لما ذكره المصنّف، ومنها زكاة الزرع تجب باشتداد الحب، والثمار ببدوّ الصلاح كما سبق في بابيهما، وليس المراد أن ذلك هو وقت الأداء بل هو وقت ثبوت حق الفقراء، وإنما يجب الإخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار.

قال أصحابنا: والإخراج بعد مصير الرطب تمراً والعنب زبيباً ليس تعجيلاً بل واجب حينئذ، ولا يجوز التعجيل قبل خروج الثمرة بلا خلاف، وفيما بعده أوجه، الصحيح عند المصنّف والأصحاب: يجوز بعد بدوّ الصلاح لا قبله. وأما الزرع فالإخراج عنه بعد التنقية واجب وليس تعجيلاً، ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب، وبعده فيه ثلاثة أوجه، الصحيح: جوازه بعد الاشتداد والإدراك ومنعه قبله.

فرع
في مسألة تتعلق بالباب

قال إمام الحرمين وغيره: لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلاً بل يكفيه دفعها وهو ساكت؛ لأنها في حكم دفع دين إلى مستحقّه، قالوا: ولا تحتاج صدقة التطوّع أيضاً إلى لفظ، قال الإمام: وبهذا عمل الناس كافة كالزكاة، وأما الهبة والمنحة فلا بد فيهما من اللفظ، وأما الهدية فالمذهب أنها لا تحتاج إلى لفظ.

باب قَسْم الصدقات

القَسم هنا وقَسم الفيء والقَسْم بين الزوجات كله بفتح القاف، وهو مصدر بمعنى القسمة، ومنه الحديث: «**اللهم هذا قَسمي فيما أملك**»، وأما القِسم بكسر القاف فهو النصيب وليس مراداً هنا.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز لرب المال أن يفرّق زكاة الأموال الباطنة بنفسه، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرّم: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دَيْن فليقض دينه ثم ليزكِّ بقية

ماله»[1]. ويجوز أن يوكل من يفرّق؛ لأنه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كدين الآدميين، ويجوز أن تدفع إلى الإمام؛ لأنه نائب عن الفقراء، فجاز الدفع إليه كوليّ اليتيم، وفي الأفضل ثلاثة أوجه، أحدها: أن الأفضل أن يفرّق بنفسه وهو ظاهر النص؛ لأنه على ثقة من أدائه، وليس على ثقة من أداء غيره. والثاني: أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام، عادلاً كان، أو جائراً، لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف: «كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان، فقال: وفيم أنت من ذلك؟ فقال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوّجون بها النساء، فقال: ادفعها إليهم، فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم»[2]، ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم، ومن أصحابنا مَنْ قال: إن كان عادلاً فالدفع إليه أفضل، وإن كان جائراً فتفرقته بنفسه أفضل، لقوله ﷺ: «**فمن سئلها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقه فلا يعطه**»[3]، ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر؛ لأنه ربما صرفه في شهواته.

فأما الأموال الظاهرة، وهي الماشية والزروع والثمار والمعادن، ففي زكاتها قولان، قال في القديم: يجب دفعها إلى الإمام، فإن فرّقها بنفسه لزمه الضمان، لقوله عزّ وجلّ:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾.[4]

ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية، وقال في الجديد: يجوز أن يفرّقها بنفسه؛ لأنها زكاة، فجاز أن يفرّقها بنفسه

---

(١) البيهقي (٤/١٤٨).

(٢) البيهقي (٤/١١٥).

(٣) تقدم في (٥/٢٥٧).

(٤) التوبة.

كزكاة المال الباطن].

الشرح: الأثر المذكور عن عثمان صحيح، رواه البيهقي في سننه الكبير بإسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي: أنه سمع عثمان بن عفّان على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم فمَنْ كان منكم عليه دَيْن فليقضِ دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة»، قال البيهقي: ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب، وينكر على البيهقي هذا القول؛ لأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله ﷺ[1]، لم يزد على هذا، ومقصود البخاري به إثبات المنبر، وكأن البيهقي أراد أن البخاري روى أصله لا كله، والله أعلم. وأما حديث المغيرة فرواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد فيه ضعف يسير، وسمّى في روايته مولى المغيرة فقال: هو هُنيد يعني بضم الهاء، وهو هُنيد الثقفي مولى المغيرة، وأما الحديث الآخر «فمَنْ سئلها على وجهها» فهو صحيح في صحيح البخاري.

وقد جاءت أحاديث وآثار في هذا المعنى، منها: عن جرير بن عبدالله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن أناساً من المصدّقين يأتونا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: «**أرضوا مصدقيكم**»[2] رواه مسلم في صحيحه، وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: «**إذا أديتُ الزكاة لرسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها وإثمها على مَنْ بدّلها**»[3]

---

(١) البخاري في الاعتصام (١٣/٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (٧/٧٢-٧٣)، وكذا أبو داود (٢/٢٤٦) فيه.

(٣) أحمد (٣/١٣٦).

رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ادفعوا صدقاتكم إلى مَنْ ولّاه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها»[1] رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن. وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر»[2] رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن، قال البيهقي: وروينا في هذا عن جابر بن عبدالله وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ومما جاء في تفريقها بنفسه ما رواه البيهقي عن أبي سعيد المقبري واسمه كيسان قال: جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم، فقلت: «يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي، قال: وقد عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب بها أنت فاقسمها»[3]. والله أعلم. وقول المصنّف «ويجوز لرب المال أن يفرّق زكـاة الأمـوال الباطنة بنفسه وهي: الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز» فالأموال الباطنة هي ما ذكرها، ويضاف إليها زكاة الفطر على الأصح. قال أصحـابنا: وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وإن كانت ظاهرة لكونها لا تعدو أنها للتجارة أم لا، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها، والله أعلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها.

فرع

قال الرافعي حكاية عن الأصحاب: لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلاً للطاعة، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام وإن كانوا مجيبين إلى إخـراجها بأنفسهم؛ لأن في منعهم افتياتاً على الإمام، فإن لم يطلب الإمـام ولم يأتِ الساعي وقلنا: يجب دفعها إلى الإمام، أخّرها رب المـال ما دام يرجـو مجيء السـاعي فإذا أيس منـه فرّقها بنفسه، نص عليه

---

(١) و(٢) البيهقي (٤/١١٥). (٣) البيهقي (٤/١١٤).

الشافعي. وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها بل أصحاب الأموال أحق بتفرقتها، فإن بذلوها طوعاً قبلها الإمام منهم، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول: إما أن تفرقها بنفسك وإما أن تدفعها إليّ لأفرقها؟ فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات، قلت: أصحهما له المطالبة بل الصواب أنه يلزمه المطالبة كما يلزمه إزالة المنكرات، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس مَنْ يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم مَنْ يبخل، فوجب أن يبعث مَنْ يأخذ. ولا يبعث إلّا حراً عدلاً ثقة؛ لأن هذا ولاية وأمانة، والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والأمانة، ولا يبعث إلّا فقيهاً؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها. ولا يبعث هاشمياً ولا مطّلبيّاً، ومن أصحابنا مَنْ قال: يجوز؛ لأن ما يأخذه على وجه العوض، والمذهب الأول، لما روي أن الفضل بن العبّاس رضي الله عنهما سأل النبي ﷺ أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يولّه، وقال: **«أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس»**. وفي مواليهم وجهان أحدهما: لا يجوز، لما روى أبو رافع قال: ولّى رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم[1] على الصدقة، فقال: اتبعني تصب منها، فقلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسألته فقال لي: **«إن مولى القوم من أنفسهم، وإنّا أهل بيت لا تحل لنا**

---

(١) ورد في المطبوعة «محذوم» بالذال فصححتها إلى «مخزوم» بالزاي من سنن أبي داود والترمذي.

الصدقة»[1]، والثاني: يجوز؛ لأن الصدقة إنما حرّمت على بني هاشم وبني المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليهم. وهو بالخيار بين أن يستأجر العامل بأجرة معلومة، ثم يعطيه ذلك من الزكاة، وبين أن يبعث من غير شرط، ثم يعطيه أجرة المثل من الزكاة].

الشرح: أما الحديث الأول وهو بعث النبي ﷺ، فصحيح مشهور رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة[2]، والأحاديث في الباب كثيرة. وأما حديث الفضل فرواه مسلم من رواية عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب قال: أتيت أنا والفضل بن عبّاس رسول الله ﷺ فسألناه أن يؤمّرنا على بعض الصدقات فنؤدي إليه كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون، فسكت طويلاً ثم قال: **«إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»**، وفي رواية لمسلم أيضاً: **«إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»**[3]، وليس في صحيحه: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس». وأما حديث أبي رافع فرواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقول المصنّف: «لا يبعث إلا حراً عدلاً ثقة» لا حاجة إلى قوله ثقة؛ لأن العدل لا يكون إلا ثقة. وقوله: «ويوليه العَمالة» بفتح العين وهي العمل، وأما بضمها فهي المال المأخوذ على العمل وليس مراداً هنا. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) أبو داود في الزكاة (٢/٢٩٨)، وكذا الترمذي (٣/٤٦) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣١١).

(٢) تقدم في (٦/٥٣).

(٣) مسلم في الزكاة (٧/١٧٧-١٨١).

قال المصنّف رحمه الله:

[ويبعث لما سوى زكاة الزروع والثمار في المحرّم، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم: «هذا شهر زكاتكم»؛ ولأنه أوّل السنة، فكان البعث فيه أولى. والمستحب للساعي أن يعدّ الماشية على الماء، إن كانت ترد الماء، وفي أفنيتهم إن لم ترد الماء، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أفنيتهم»**[1]. فإن أخبره صاحب المال بالعدد، وهو ثقة، قبل منه، وإن بذل له الزكاة أخذها. ويستحب أن يدعو له لقوله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[2].

والمستحب أن يقول: اللهم صلِ على آل فلان، لما روى عبدالله بن أبي أوفى قال: جاء أبي إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال: **«اللهم صلِ على آل أبي أوفى»**[3]، وبأي شيء دعا جاز، قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: أحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت. وإن ترك الدعاء جاز، لما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: **«أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم»**، ولم يأمره بالدعاء].

الشرح: حديث عثمان سبق قريباً. وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رواه أبـو داود والبيهقي وغيرهمـا وهـذا لفظ رواية البيهقي، وقوله فيها «عند

---

(١) البيهقي (٤/١١٠)، وأبو داود (٢/٢٥٠) ولفظ أبي داود «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دواهم» وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٠٠): حسن صحيح.

(٢) التوبة.

(٣) البخاري في الزكاة (٣/٣٦١)، وكذا مسلم (٧/١٨٤) فيه.

مياههم أو عند أفنيتهم» قال البيهقي: هو شك من أبي داود الطيالسي أحد الرواة، ورواه البيهقي أيضاً من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم**»[1]، ويحتمل أن أو في رواية الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقي بل للتقسيم كما هو مقتضى حديث عائشة، ومعناه: إن كانت ترد الماء فعلى الماء وإلَّا فعند دورهم. وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه البخاري ومسلم. وحديث معاذ رواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية ابن عباس[2]، ومن رواية معاذ[3]. وقوله: «أفنيتهم» جمع فِناء ـ بكسر الفاء ـ وهو ما امتد مع جوانب الدار.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: الأموال ضربان: ضرب لا يتعلق بالحول وهو المعشّرات، فيبعث الإمام الساعي لأخذ زكواتها وقت وجوبها وهو إدراكها، بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد. وضرب يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها، فالحول يختلف في حق الناس، قال الشافعي والأصحاب: ينبغي للساعي أن يعيّن شهراً يأتيهم فيه، قالوا: ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفاً كان، أو شتاءً؛ لأنه أول السنة الشرعية. وهذا الذي ذكرناه من تعيين الشهر مستحب، ومتى خرج جاز على المذهب. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن منع الزكاة، أو غلّ أخذ منه الفرض، وعزّره على المنع والغلول، وقال في القديم: يأخذ الزكاة وشطر ماله، ومضى توجيه القولين في أوّل

(١) البيهقي في المكان السابق.

(٢) تقدّم في (١٩١/٥).

(٣) تقدّم في (١٤٢/٤).

الزكاة. وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة، ورأى أن يستسلف فعل، وإن لم يسلّفه رب المال لم يجبره على ذلك؛ لأنها لم تجب بعد، فلا يجبر على أدائه. وإن رأى أن يوكل من يقبضه إذا حال الحول فعل، فإن رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل. وإن قال رب المال: لم يحل الحول على المال، فالقول قوله، وإن رأى تحليفه حلّفه احتياطاً، وإن قال: بعته ثم اشتريته ولم يحل الحول عليه، أو قال: أخرجت الزكاة عنه، وقلنا يجوز أن يفرّق بنفسه، ففيه وجهان، أحدهما: يجب تحليفه؛ لأنه يدّعي خلاف الظاهر، فإن نكل عن اليمين أخذ منه الزكاة، والثاني: يستحب تحليفه، ولا يجب؛ لأن الزكاة موضوعة على الرفق فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق. ويبعث الساعي لزكاة الثمار والزرع في الوقت الذي يصادف فيه الإدراك، ويبعث معه مَنْ يخرص الثمار، فإن وصل قبل وقت الإدراك، ورأى أن يخرص الثمار، ويضمّن رب المال زكاتها فعل، وإن وصل وقد وجبت الزكاة وبذل له أخذها، ودعا له. فإن كان الإمام أذن للساعي في تفريقها فرّقها، وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يسم الماشية التي يأخذها في الزكاة، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسم إبل الصدقة، ولأن بالوسم تتميّز عن غيرها، فإذا شردت ردّت إلى موضعها، ويستحب أن يسم الإبل والبقر في أفخاذها؛ لأنه موضع صلب، فيقل الألم بوسمه، ويخف الشعر فيه فيظهر، ويسم الغنم في آذانها، ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة لله، أو زكاة، وفي ماشية الجزية جزية، أو صغار؛ لأن ذلك أسهل ما يمكن].

الشرح: حديث أنس رواه البخاري ومسلم، ولفظهما قال أنس: أتيت النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنّكه، فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة»، وفي رواية «يسم غنماً»[1]. قال أصحابنا وأهل اللغة: الوسم أثر كيّة، ويقال: بعير موسوم وقد وسمه وسماً وسمة، والميسم الشيء الذي يوسَم به، وجمع مياسم ومواسم، وأصله من السمة وهي العلامة، ومنه موسم الحج؛ لأنه مَعلَم يجمع الناس، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا يولي عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم، فإن أخذ نصف شاة، أو وقف عليه شيء من المواشي وخاف هلاكه، أو خاف أن يؤخذ في الطريق جاز له بيعه؛ لأنه موضع ضرورة. وإن لم يبعث الإمام الساعي وجب على رب المال أن يفرّق الزكاة بنفسه على المنصوص؛ لأنه حق للفقراء والإمام نائب عنهم، فإذا ترك النائب لم يترك من عليه أداؤه، ومن أصحابنا مَنْ قال: إن قلنا: إن الأموال الظاهرة يجب دفع زكاتها إلى الإمام لم يجز أن يفرّق بنفسه؛ لأنه مال توجّه حق القبض فيه إلى الإمام، فإذا لم يطلب الإمام لم يفرّق كالخراج والجزية].

الشرح: هذه المسائل كما ذكرها.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح (٩/٦٧٠)، واللباس (١٠/٢٧٩)، ومسلم في الزكاة (١٤/٩٨).

[ولا يصح أداء الزكاة إلاّ بالنية لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى**»[1] ولأنها عبادة محضة، فلم تصح من غير نية كالصلاة وفي وقت النية وجهان، أحدهما: يجب أن ينوي حال الدفع؛ لأنه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة، والثاني: يجوز تقديم النيّة عليها؛ لأنه يجوز التوكيل فيها، ونيّته غير مقارنة لأداء الوكيل، فجاز تقديم النيّة عليها بخلاف الصلاة. ويجب أن ينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، فإن نوى صدقة مطلقة لم تجزه؛ لأن الصدقة قد تكون نفلاً فلا تنصرف إلى الفرْض إلاّ بالتعيين. ولا يلزمه تعيين المال المزكّىٰ عنه، وإن كان له نصاب حاضر، ونصاب غائب، فأخرج الفرْض فقال: هذا عن الحاضر، أو الغائب أجزأه؛ لأنه لو أطلق النيّة لكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك. فإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو عن الحاضر، فإن كان الغائب هالكاً أجزأه؛ لأنه لو أطلق وكان الغائب هالكاً لكان هذا عن الحاضر، وإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته، أو تطوّع لم يجزه؛ لأنه لم يخلص النية للفرض، وإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو تطوّع، وكان سالماً أجزأه؛ لأنه أخلص النيّة للفرض؛ ولأنه لو أطلق النيّة لكان هذا مقتضاه فلم يضر التقييد.

وإن كان له مَنْ يرثه فأخرج مالاً، وقال: إن كان قد مات مورثي فهذا عن زكاة ما ورثته منه، وكان قد مات، لم يجزه؛ لأنه لم يبنِ النية على أصل؛ لأن الأصل بقاؤه. وإن وكّل من يؤدي الزكاة، ونوى عند الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عن الدفع إلى الفقراء، أجزأه، وإن نوى الوكيل، ولم ينوِ الموكّل، لم

---

(١) تقدّم في (١٢٦/١).

يجزه؛ لأن الزكاة فرض على رب المال فلم تصح من غير نيّة. وإن نوى رب المال ولم ينوِ الوكيل ففيه طريقان، من أصحابنا مَنْ قال: يجوز قولاً واحداً؛ لأن الذي عليه الفرض قد نوى في وقت الدفع إلى الوكيل، فتعيّن المدفوع للزكاة فلا يحتاج بعد ذلك إلى النيّة، ومن أصحابنا مَنْ قال: يُبنى على جواز تقديم النيّة، فإن قلنا: يجوز أجزأه، وإن قلنا: لا يجوز لم يجزه. وإن دفعها إلى الإمام ولم ينو ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه، وهو ظاهر النص؛ لأن الإمام لا يدفع إليه إلّا الفرض، فاكتفى بهذا الظاهر عن النية ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يجزئه، وهو الأظهر؛ لأن الإمام وكيل للفقراء، ولو دفع إلى الفقراء لم يجز إلّا بالنيّة عند الدفع فكذلك إذا دفع إلى وكيلهم، وتأوّل هذا القائل قول الشافعي رحمه الله على مَنْ امتنع من أداء الزكاة، فأخذها الإمام منه قهراً فإنه يجزئه؛ لأنه تعذّرت النيّة من جهته، فقامت نيّة الإمام مقام نيّته].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في وجوب النية في الزكاة

مذهبنا وجوبها، وبه قال: مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء، وشذّ عنهم الأوزاعي فقال: لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلّفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون،

وفي سبيل الله، وابن السبيل. وقال المزني وأبو حفص البابشامي: يصرف خمس الركاز إلى مَنْ يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة؛ لأنه حق مقدّر بالخمس، فأشبه خمس الفيء والغنيمة. وقال أبو سعيد الأصطخري: تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء؛ لأنه قدر قليل فإذا قسم على ثمانية أصناف لم يقع إلى ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعاً من الكفاية. والمذهب الأول، والدليل عليه قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدلّ على أنه مملوك لهم مشترك بينهم].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن كان مفرّق الزكاة هو المالك، أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلاّ فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فإن تركه ضمن نصيبه، وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال: عكرمة وعمر بن عبدالعزيز والزهري وداود، وقال الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير والضحّاك والشعبي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد: له صرفها إلى صنف واحد، قال ابن المنذر وغيره: وروي هذا عن حذيفة وابن عبّاس، قال أبو حنيفة: وله صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف، وحمل هو وموافقوه الآية الكريمة على التخيير في هذه الأصناف: قالوا: ومعناها لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو فيهم مخيّر، وأما إذا فرّق الزكاة الإمام، أو الساعي فيلزمه صرفها إلى الأصناف الموجودين ولا يجوز ترك صنف منهم.

(١) التوبة.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كان الذي يفرّق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم: سهم للعامل، وهو أوّل ما يبتدىء به؛ لأنه يأخذه على وجه العِوَض، وغيره يأخذه على قدر[1] المواساة، فإذا كان السهم قدر أجرته دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف، وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته تمّم، ومن أين يتمّم؟ قال الشافعي: يتمّم من سهم المصالح، ولو قيل: يتمّم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس، فمن أصحابنا مَنْ قال: فيه قولان، أحدهما: يتمّم من حق سائر الأصناف؛ لأنه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم، والثاني: يتمّم من سهم المصالح؛ لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهماً، فلو قسمنا ذلك على الأصناف ونقصنا حقهم، فضلنا العامل عليهم. ومن أصحابنا مَنْ قال: الإمام بالخيار إن شاء تمّمه من سهم المصالح، وإن شاء من سهامهم؛ لأنه يشبه الحاكم؛ لأنه يستوفي به حق الغير على وجه الأمانة، ويشبه الأجير، فخيّر بين حقّيهما. ومنهم مَنْ قال: إن كان بدأ بنصيبه فوجده ينقص تمّم من سهامهم، وإن كان بدأ بسهام الإصناف فأعطاهم، ثم وجد سهم العامل ينقص تمّمه من سهم المصالح؛ لأنه يشق عليه استرجاع ما دفع إليهم، ومنهم مَنْ قال: إن فضل عن قدر حاجة الأصناف شيء تمّم من الفضل، فإن لم يفضل عنهم شيء تمّم من سهم المصالح والصحيح هو الطريق الأول. ويعطي الحاشر والعريف من سهم العامل؛ لأنهم من جملة العمّال، وفي أجرة الكيّال وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: هي على رب المال؛ لأنها تجب للإيفاء، والإيفاء حق على رب المال، فكانت أجرته عليه، وقال أبو إسحاق: تكون من الصدقة، لأنا لو أوجبنا ذلك على رب المال زدنا عليه الفرض الذي وجب عليه في الزكاة].

(١) كذا وردت ولعل الصواب أن يقال «على وجه المساواة».

الشرح: قال أصحابنا: الحاشر هو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف هو كالنقيب للقبيلة وهو الذي يعرّف الساعي أهل الصدقات إذا لم يعرفهم. وأما أحكام الفصل فهى كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وسهم للفقراء، والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته، فيدفع إليه ما تزول به حاجته، من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجّر فيها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه. وإن عرف لرجل مال، وادعى أنه افتقر لم يقبل منه إلاّ ببيّنة؛ لأنه ثبت غناه، فلا تقبل دعوى الفقر إلاّ ببيّنة، كما لو وجب عليه دين آدمي وعرف له مال فادّعى الإعسار. فإن كان قوياً وادّعى أنه لا كسب له أعطي، لما روى عبيدالله بن عبدالله بن الخيار **«أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة فصعّد بصره إليهما وصوّب، ثم قال: أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظّ فيها لغني ولا قوي مكتسب»** وهل يحلّف؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يحلّف؛ لأن النبي ﷺ لم يحلّف الرجلين، والثاني: يحلّف؛ لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخَفَضَه فرآنا جَلْدين فقال: **«إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»**[1] هذا لفظ إسناد الحديث ومتنه في كتاب السنن، ووقع في أكثر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٨٥) في الزكاة، وكذا النسائي (٩٩-١٠٠/٥) فيه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٠٧).

نسخ المهذب عبيدالله بن عبدالله بن الخيار، ووقع في بعضها عبيدالله بن عدي بن الخيار، وهذا الثاني هو الصواب والأول غلط صريح، وينكر على المصنّف فيه شيء آخر وهو أنه قال: عن عبيدالله أن رجلين سألا رسول الله ﷺ، وعبيدالله تابعي فجعل الحديث مرسلاً وهو غلط، بل الحديث متصل عن عبيدالله عن الرجلين كما ذكرناه، هكذا هو في جميع كتب الحديث، والرجلان صحابيان لا يضر جهالة عينهما؛ لأن الصحابة كلهم عدول. وقوله «صعّد بصره» هو بتشديد العين أي: رفعه، وقوله «وصوّبه» أي: خفضه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وسهم للمساكين، والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته، إلّا أنه لا يكفيه، وقال أبو إسحاق: هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته، فأما الذي يجد ما يقع موقعاً من كفايته فهو الفقير، والأول أظهر؛ لأن الله تعالى بدأ بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلّا بالأهم فالأهم، فدل على أن الفقير أمسّ حاجة، ولأن النبي ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً»، وكان ﷺ «يتعوّذ من الفقر»، فدلّ على أن الفقر أشدّ. ويدفع إلى المسكين تمام الكفاية، فإن ادّعى عيالاً[1] لم يقبل منه إلّا ببيّنة؛ لأنه يدّعي خلاف الظاهر].

الشرح: أما قوله أن النبي ﷺ كان يتعوّذ من الفقر، فهو ثابت في الصحيحين من رواية عائشة رضي الله عنها[2]. وأما حديث «أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً» فرواه الترمذي والبيهقي وغيرهما من رواية أنس رضي الله

(١) العَيْلة بالفتح الفقر، وهي مصدر يعيل فهو عائل والجمع عالة/ المصباح المنير.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (١١/١٨١)، ومسلم في الذكر (٢٨-١٧/٢٩).

عنه[1] وإسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[2] وإسناده أيضاً ضعيف، ورواه البيهقي أيضاً من رواية عبادة بن الصامت[3]، قال البيهقي: قال أصحابنا: فقد استعاذ ﷺ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له ﷺ بعض الكفاية فدلّ على أن المسكين مَنْ له بعض الكفاية، قال البيهقي: وقد روي في حديث أنس أن النبي ﷺ استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز أن يكون استعاذ من الحال التي شرّفها في أخبار كثيرة، ولا من الحال التي سأل ﷺ أن يحييٰ ويُمات عليها، قال: ولا يجوز أن تكون مسألته ﷺ مخالفة لما مات عليه ﷺ فقد مات مكفياً بما أفاء الله تعالى عليه، ووجه هذه الأحاديث عندي: أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلّة، كما استعاذ ﷺ من فتنة الغنى، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وفتنة (القبر)[4] وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الدجال»**[5] رواه البخاري ومسلم، وفيه دليل على أنه ﷺ إنما استعاذ من شر فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى، قال: وأما قوله ﷺ إن كان قال: «أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً»، فإن صحّ طريقه وفيه نظر، فالذي يدل عليه حاله عند وفاته ﷺ أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى القلة بل مسكنة معناها الاخبات والتواضع،

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٤/٥٧٧)، والبيهقي في الصدقات (٧/١٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٢٧٥).

(٢) ابن ماجه في الزهد (٢/١٣٨٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٣٩٦).

(٣) البيهقي في المكان السابق.

(٤) ورد في المطبوعة لفظ الفقر بدل القبر فصححته من الصحيح.

(٥) تقدم قريباً.

وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين، وأن لا يحشر في زمرة الأغنياء المترفين، قال القعنبي[1]: المسكنة مشتقة من السكون، يقال: تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع.

هذا آخر كلام البيهقي[2]، ومذهب أبي حنيفة ومالك: أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، كما حكاه المصنّف عن أبي إسحاق المروزي، قال أصحابنا: والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة في الزكاة؛ لأنه يجوز عنده صرف الزكاة إلى صنف واحد بل إلى شخص واحد من صنف.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وسهم للمؤلّفة، وهم ضربان: مسلمون وكفّار. فأما الكفّار فضربان: ضرب يُرجى خيرُه، وضرب يُخاف شره، وقد كان النبي ﷺ يعطيهم، وهل يعطون بعده؟ فيه قولان: أحدهما: يعطون؛ لأن المعنى الذي به أعطاهم النبي ﷺ قد يوجد بعده، والثاني: لا يعطون؛ لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم، وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فَمَنْ شاء فليؤمن ومَنْ شاء فليكفر»[3]، فإذا قلنا: إنهم يعطون فإنهم لا يعطون من الزكاة؛ لأن الزكاة لا حقّ فيها للكفار، وإنما يعطون من سهم المصالح. وأما المسلمون فهم أربعة أضرب، أحدها: قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام؛ لأن النبي ﷺ «أعطى الزبرقان بن بدر،

---

(1) ورد في المطبوعة «القتبي» فصححتها إلى «القعنبي» من سنن البيهقي.

(2) البيهقي في الصدقات (٧/١٢).

(3) أخرجه البيهقي بمعناه في الصدقات (٧/٢٠).

وعديّ بن حاتم». والثاني: قوم أسلموا ونيّتهم في الإسلام ضعيفة، فيعطون لتقوى نيّتهم؛ لأن النبي ﷺ «أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، لكل أحد[1] منهم مائة من الإبل»، وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي ﷺ؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعطون؛ لأن الله تعالى أعزّ الإسلام، فأغنى عن التألّف بالمال، والثاني: يعطون؛ لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي ﷺ، ومن أين يعطون؟ فيه قولان: أحدهما: من الصدقات للآية، والثاني: من خمس الخمس؛ لأن ذلك مصلحة، فكان من سهم المصالح. والضرب الثالث: قوم يليهم قوم من الكفار، إن أعطوا قاتلوهم. والضرب الرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات. وفي هذين الضربين أربعة أقوال، أحدها: يعطون من سهم المصالح؛ لأن ذلك مصلحة، والثاني: من سهم المؤلفة من الصدقات للآية، والثالث: من سهم الغزاة؛ لأنهم يغزون، والرابع: وهو المنصوص: أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة؛ لأنهم جمعوا معنى الفريقين].

الشرح: حديث إعطاء النبي ﷺ مؤلفة الكفار صحيح مشهور، من ذلك أنه ﷺ «أعطى صفوان بن أميّة من غنائم حنين» وصفوان يومئذ كافر، قال صفوان: لقد أعطاني ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ ﷺ»[2]، رواه مسلم. وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي. وحديث «إعطاء أبي سفيان بن حرب وصفوان والأقرع وعيينة كل واحد منهم مائة من الإبل» رواه مسلم في صحيحه هكذا

---

(١) الصواب أن يقال: لكل واحد منهم بدل لكل أحد منهم.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل (٧٢-١٥/٧٣).

من رواية رافع بن خديج[1]. وأما المؤلفة فقد سمّوا بهذا؛ لأنهم يُتألفون بالعطاء وتُستمال به قلوبهم.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، إلاّ أن الراجح في المؤلفة الكفار أنهم لا يعطون بعده ﷺ، للدليل الذي ذكره المصنّف رحمه الله، وأما إعطاء النبي ﷺ لهم فقد أجاب الأصحاب عنه: بأن النبي عليه الصلاة والسلام أعطاهم من خمس الخمس وكان ملكاً له خالصاً يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده. وأما المؤلفة المسلمون، فالأصح في الصنفين الأولين عند المحققين أنهم يعطون بعد النبي ﷺ من الزكاة من سهم المؤلفة للآية، وأما الصنف الثالث، وهم قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم، ويراد بإعطائهم تألفهم على قتالهم، وكذا الصنف الرابع، وهم قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها، فإن أعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم وحملوها إلى الإمام، وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها، فهذان الصنفان يعطَيان بلا خلاف، لكن من أين يعطون؟ فيه الأقوال الأربعة التي ذكرها المصنّف.

قال الرافعي: أرسل أكثر الأصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا للأصح منه، وقال الشيخ أبو حامد وطائفة: الأظهر من القولين في الصنفين الأوّلَيْن أنهم لا يعطون، وقياس هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة؛ لأن الأوّلَيْن أحقّ باسم المؤلّفة من الآخَرَيْن؛ لأن في الآخَرَيْن معنى الغزاة والعاملين، وعلى هذا يسقط سهم المؤلّفة من الزكاة، وقد صار إليه الروياني وجماعة من المتأخرين، ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والأصحاب إثبات سهم المؤلّفة وأنه يستحقه الصنفان الأوّلان، وأنه يجوز

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (٧/١٥٥).

صرفه إلى الآخَرَيْن أيضاً، وبه أفتى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية. هذا آخر كلام الرافعي وهذا الذي صحّحه هو الصحيح، وهو الصرف إلى الأصناف الأربعة من سهم المؤلّفة، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وسهم للرقاب، وهم المكاتبون، فإذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدي في الكتابة(1) وقد حلّ عليه نجم أعطي ما يؤدّيه، وإن كان معه ما يؤديه لم يعط؛ لأنه غير محتاج، وإن لم يكن معه شيء ولا حلّ عليه نجم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يعطى؛ لأنه لا حاجة إليه قبل حلول النجم، والثاني: يعطى؛ لأنه يحل عليه النجم، والأصل أنه ليس معه ما يؤدي. فإن دفع إليه، ثم أعتقه المولى، أو أبرأه من المال، أو عجّز(2) نفسه قبل أن يؤدي المال إلى المولى، رجع عليه؛ لأنه دفع إليه ليصرفه في دينه، ولم يفعل، وإن سلّمه إلى المولى، وبقيت عليه بقيّة، فعجّزه المولى، ففيه وجهان، أحدهما: لا يسترجع من المولى؛ لأنه صدّقه فيما عليه، والثاني: يسترجع؛ لأنه إنما دفع إليه ليتوصل به إلى العتق، ولم يحصل ذلك. فإن ادّعى أنه مكاتب لم يقبل إلاّ ببيّنة، فإن صدّقه المولى ففيه وجهان، أحدهما: يقبل؛ لأن ذلك إقرار على نفسه، والثاني: لا يقبل؛ لأنه متهم، لأنه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين، هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء، كذا نقله عن الأكثرين البيهقي في السنن

---

(1) أي: المكاتبة، وهي: أن يكاتب الرجل عبده، أو أمته على مال منجّم (أي مقسّط) ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم (أي الأقساط)/ من المصباح المنير.

(2) عجّز نفسه أي: بيّن المكاتب عجزه عن الاستمرار في أداء الأقساط فيرجع بعدها عبداً كما كان.

الكبير والمتولي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقالت طائفة: المراد بالرقاب أن يُشترى بسهمهم عبيد ويُعتقون، وبهذا قال مالك وهو أحد الروايتين عن أحمد. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وسهم للغارمين، وهم ضربان، ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لمصلحة نفسه. فأما الأول فضربان، أحدهما: من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتُصُدِّق على المسكين فأهدى المسكين إليه»**[1]، والثاني: من حمل مالاً في غير قتل لتسكين فتنة، ففيه وجهان، أحدهما: يعطى مع الغنى؛ لأنه غرم لإصلاح ذات البين فأشبه إذا غرم دية مقتول، والثاني: لا يعطى مع الغنى؛ لأنه مال حمله في غير قتل فأشبه إذا ضمن ثمناً في بيع، وأما من غرم لمصلحة نفسه فإن كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر، وهل يعطى مع الغنى؟ فيه قولان، قال في الأم: لا يعطى؛ لأنه يأخذ لحاجته إلينا فلم يعطَ مع الغنى كغير الغارم، وقال في القديم، والصدقات من الأم: يعطى؛ لأنه غارم في غير معصية، فأشبه إذا غرم لإصلاح ذات البين. فإن غرم في معصية لم يعط مع الغنى، وهل يعطى مع الفقر؟ ينظر فيه، فإن كان مقيماً على المعصية لم يعط؛ لأنه يستعين به على المعصية، وإن تاب ففيه وجهان، أحدهما: يعطى؛ لأن المعصية قد زالت، والثاني: لا يعطى؛ لأنه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية. ولا يعطى الغارم إلاّ ما يقضي به الدَّيْن،

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢٨٦-٢٨٨/٢) مرسلاً ومسنداً، وكذا ابن ماجه (٥٨٩/٥٩٠/١) فيه مسنداً، والبيهقي في الصدقات (١٥/٧) مرسلاً ومسنداً وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٨/١).

فإن أخذ ولم يقضِ به الدَّيْن، أو أبرىء منه، أو قضي عنه قبل تسليم المال استرجع منه، وإن ادعى أنه غارم لم يقبل إلاّ ببيّنة، فإن صدقه غريمه فعلى الوجهين، كما ذكرنا في المكاتب إذا ادعى الكتابة وصدقه المولى].

الشـرح: هذا الحـديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود من طريقين، أحدهما: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، والثاني: عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، وإسناده جيّد في الطريقتين، وجمع البيهقي طرقه، وفيها أن مالكاً وابن عيينة أرسلاه، وأن معمراً والثوري وصلاه، وهما من جملة الحفـاظ المعتمـدين، وقـد تقـررت القاعدة المعروفة لأهل الحديث والأصـول: أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً كان الحكم للاتصال على المـذهب الصحيح، وقـدّمنـا أيضـاً عن الشافعي رضي الله عنه: أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: إما حديث مسند، وإما مرسل من طريق آخر، وإما قول صحابي، وإما قول أكثر العلماء، وهذا قد وجد فيه أكثر فقد روي مسنداً وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم.

وأمـا الغـارم فهـو الذي عليه دين، والغريم يطلق على المدين، وعلى صاحب الدين، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، ومنه قوله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[1].

وسمّي كل واحد منهما غريماً لملازمته صاحبه. وقوله: «لإصلاح ذات البين»، قال الأزهري: معناه لإصلاح حالة الوصل بعد المباينة، قال: والبين يكون فرقة ويكون وصلاً وهو هنا وصل، ومنه قوله سبحانه وتعالى:

﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾[2]

(١) الفرقان. (٢) الأنعام.

أي: وصلكم، وقولهم في الدعاء «اللهم أصلح ذات البين» أي: أصلح الحال التي بها تجتمع المسلمون. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال أصحابنا: يجوز صرف سهم الغارمين إلى من عليه الدَيْن بإذن صاحب الدَيْن وبغير إذنه، ولا يجوز صرفه إلى صاحب الدَيْن إلاّ بإذن من عليه الدَيْن، فلو صرف بغير إذنه لم يجزىء الدافع عن زكاته ولكن يسقط من الدَيْن بقدر المصروف.

فرع

إذا كان لرجل على معسر دَيْن، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان: أصحهما: لا يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة بذمته فلا يبرأ إلاّ بإقباضها، والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا.

أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردّها إليه عن دينه فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاةِ بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق، ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدَيْن برىء منه. قال البغوي: ولو قال المدين: ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دَيْنك ففعل، أجزأه عن الزكاة وملكه القابض ولا يلزمه دفعه إليه عن دَيْنه، فإن دفعه أجزأه. قال القفال: ولو قال رب المال للمَدْين: اقضِ ما عليك على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صحّ القضاء، ولا يلزمه رده إليه وهذا متفق عليه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وسهم في سبيل الله، وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا. وأما مَنْ كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة؛ لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء. ويعطى الغازي مع الفقر والغنى للخبر الذي ذكرناه في الغارم، ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس إن كان فارساً، وما يعطي السائس، وحَمولة تحمله إن كان راجلاً والمسافة مما تقصر فيها الصلاة. فإن أخذ ولم يغز استرجع منه].

الشرح: قوله حَمولة - بفتح الحاء - وهي: الدابة التي يحمل عليها من بعير، أو بغل أو حمار.

ومذهبنا: أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوّعين، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى. وقال أحمد رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه: يجوز صرفه إلى مريد الحج، وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

واستدل له بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «**أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجَّني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجَّني على جملك فلان، قال: ذلك حبيسي في سبيل الله عزّ وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله أنها سألتني الحج معك قالت: أحجّني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجّك عليه، فقالت: أحجّني على جملك فلان، فقلت: ذلك حبيسي في سبيل الله، فقال: أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله، قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ قال رسول الله ﷺ: أقرئها**

السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة يعني عمرة في رمضان»[1] رواه أبو داود وإسناده صحيح.

قال المصنّف رحمه الله:

[وسهم لابن السبيل، وهو المسافر، أو من ينشىء السفر، وهو محتاج في سفره، فإن كان سفره طاعة أعطي ما يبلغ به مقصِده، وإن كان معصية لم يعط؛ لأن ذلك إعانة على المعصية، وإن كان سفره في مباح ففيه وجهان، أحدهما: لا يعطى؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر، والثاني: يعطى؛ لأن ما جعل رفقاً بالمسافر في طاعة جعل رفقاً بالمسافر في مباح كالقصر والفطر].

الشرح: السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر، ويسمّي المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته. والمقصِد ـ بكسر الصاد.

قال الشافعي والأصحاب: ابن السبيل ضربان: أحدهما: من أنشأ سفراً من بلد كان مقيماً به سواء وطنه وغيره، والثاني: غريب مسافر يجتاز بالبلد. فهذان الضربان يعطون على التفصيل الذي ذكره المصنّف. قال أصحابنا: وإنما يعطى المسافر بشرط حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره، فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وإن كان له أموال في بلد آخر، سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره إذا لم يكن في بلد الإعطاء.

فرع

ذكرنا أن مذهبنا أن ابن السبيل يقع على منشىء السفر والمجتاز، وقال

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (٢/٥٠٥)، وورد في هذا الحديث في المطبوعة «ذلك حبيسي» والذي في سنن أبي داود «حبيس» على وزن فعيل بمعنى المفعول، والله أعلم وقال فيه الألباني: حسن صحيح انظر صحيح أبي داود (١/٣٧٤).

أبو حنيفة ومالك: لا يعطى المنشىء بل يختص بالمجتاز.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب أن يسوّى بين الأصناف في السهام، ولا يفضل صنفاً على صنف؛ لأن الله تعالى سوّى بينهم، والمستحب أن يعمّ كل صنف إن أمكن، وأقل ما يجزىء أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، فإن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وفي قدر الضمان قولان، أحدهما: القدر المستحب وهو الثلث، والثاني: أقل جزء من السهم؛ لأن هذا القدر هو الواجب، فلا يلزمه ضمان ما زاد].

الشرح: فيه مسائل.

إحداها: يجب التسوية بين الأصناف، فإن وجدت الأصناف الثمانية وجب لكل صنف ثُمُن، وإن وجد منهم خمسة وجب لكل صنف خُمُس، ولا يجوز تفضيل صنف على صنف بلا خلاف عندنا، سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم أم لا، ولا يستثنى من هذا إلّا العامل فإن حقّه مقدر بأجرة عمله، وإلّا المؤلّفة ففي قول يسقط نصيبهم كما سبق.

الثانية: التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة، سواء استوعبهم، أو اقتصر على ثلاثة منهم، أو أكثر، وسواء اتفقت حاجاتهم، أو اختلفت، لكن يستحب أن يفرّق بينهم على قدر حاجاتهم. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: وحيث لا يجب الاستيعاب يشترط أن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف لما ذكره المصنّف، إلّا العامل فيجوز أن يكون واحداً بلا خلاف، وعجب كون المصنّف لم يستثنِه هنا مع أنه استثناه في التنبيه. قال أصحابنا:

ولو صرف جميع نصيب الصنف إلى اثنين مع وجود ثالث غرم لثالث، وفي قدر الغرم قولان، أصحهما: أقل جزء؛ لأنه القدر الذي كان يجب عليه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاثة طرق، من أصحابنا مَنْ قال: لا يعطى بالسببين، بل يقال له: اختر أيهما شئت فنعطيك به. ومنهم مَنْ قال: إن كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق كل واحد منهما لحاجته إلينا كالفقير الغارم لمصلحة نفسه، أو يستحق بكل واحد منهما لحاجتنا إليه كالغازي الغارم لإصلاح ذات البين، لم يعط إلاّ بسبب واحد، وإن كانا سببين مختلفين: وهو أن يكون بأحدهما يستحق لحاجتنا إليه، وبالآخر يستحق لحاجته إلينا، أعطي بالسببين، كما قلنا في الميراث إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما، وإن اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطي بهما. ومنهم مَنْ قال: فيه قولان، أحدهما: يعطى بالسببين؛ لأن الله تعالى جعل للفقير سهماً وللغارم سهماً وهذا فقير وغارم، والثاني: يعطى بسبب واحد؛ لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو تفرّد بمعنى واحد].

الشرح: هذه الطرق الثلاثة مشهورة، وأصحهما: طريقة القولين، وأصحهما: أنه لا يعطى إلاّ بسبب واحد يختار أيهما شاء، وأما القول الآخر فإليه ذهب أبو حنيفة.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن كان الذي يفرّق الزكاة رب المال سقط سهم العامل؛ لأنه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة لكل صنف سهم على ما بيّنّاه، فإن كان في الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم فالمستحب أن يخصّ الأقرب، لما روت أُم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ

يقول: الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي القرابة صدقة وصلة».].

الشـرح: هذا الحـديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبير بإسـناد صحيح، ولفـظه: «أفضـل الصـدقـة على ذي الـرحـم الكاشح»[1]، وروى الترمذي والنسائي بإسنادهما عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ نحو ما ذكره المصنّف[2]. وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة جمعت معظمها في رياض الصالحين. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، لما روي أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال ﷺ: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[3]. فإن نقل إلى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان، أحدهما: يجزئه؛ لأنهم من أهل الصدقات فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه حق واجب لأصناف بلد، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجـزئه كالوصية بالمال لأصناف بلد. ومن أصحابنا مَنْ قال: القولان في جواز النقل، ففي أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز، فأما إذا نقل فإنه يجزىء قولاً واحداً، والأول هو الصحيح. فإن كان له أربعون شاة عشرون في بلد، وعشرون في بلد آخر، قال الشافعي رضي الله عنه: إذا أخرج الشاة في أحد البلدين كرهت وأجزأه، فمن أصحابنا مَنْ قال: إنما أجاز ذلك على

---

(١) أخرجه البيهقي في الصدقات (٧/٢٧).

(٢)أخرجه الترمذي في الزكاة (٤٦-٤٧/٣) وحسّنه، وكذا النسائي (٥/٩٢) فيه وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٥٤٦).

(٣) تقدّم في (٤/١٩)، و(٥/٢٤٢).

القول الذي يجوّز نقل الصدقة، فأما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة، ومنهم مَنْ قال: يجـزئه ذلك قولاً واحداً؛ لأن في إخراج نصف شاة في كل بلد ضرراً في التشريك بينه وبين الفقراء، والصحيح هو الأول؛ لأنه قال كرهت وأجزأه، فدل على أنه على أحد القولين، ولو كان قولاً واحداً لم يقل كرهت. وفي الموضع الذي ينقل إليه طريقان: من أصحابنا مَنْ قال: القولان فيه إذا نقل إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، فأما إذا نقل إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة فإنه يجوز قولاً واحداً؛ لأن ذلك في حكم البلد، بدليل أنه لا يجوز فيه القصر والمسح، ومنهم مَنْ قال: القولان في الجميع، وهو الأظهر].

الشرح: حديث معاذ رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما. وقوله: «لا يجوز فيه القصر والفطر والمسح»، يعني المسح على الخف ثلاثة أيام وهذا متفق عليه.

أما الأحكام فحاصل المذهب أنه ينبغي أن يفرّق الزكاة في بلد المال، فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي رضي الله عنه في المسألة قولان، وللأصحاب فيها ثلاث طرق، أصحها عندهم: أن القولين في الإجزاء وعدمه، ولا خلاف في تحريم النقل، والأصح من القولين: أنه لا يجزئه، وهو محكي عن عمر بن عبدالعزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والثوري ومالك وأحمد، وبالإجزاء قال أبو حنيفة. والصحيح أنه لا فرق بين النقل إلى مسافة القصر ودونها كما صححه المصنّف.

فرع

قال الرافعي: الخلاف في جواز النقل وعدمه ظاهر فيما إذا فرّق رب المال زكاته، أما إذا فرّق الإمام فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف

فيه، وربما دلّ على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء، وهذا أشبه. هذا كلامه، وقد ذكر المصنّف في أوائل هذا الباب أن الساعي ينقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفرقتها، وهذا نقل، وقدمنا هناك أن الراجح: القطع بجواز النقل للإمام والساعي وهو ظاهر الأحاديث، والله أعلم.

فرع

قال أصحابنا: لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال؛ لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخَيْم الذين ينتجعون لطلب الماء والكلأ فإنه ينظر فيه، فإن كانوا متفرّقين كان موضع الصدقة من عند المال إلى حيث تقصر فيه الصلاة، فإذا بلغ حداً تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة، وإن كان في حِلل مجتمعة ففيه وجهان، أحدهما: أنه كالقسم قبله، والثاني: إن كل حلة كالبلد].

الشرح: قوله الخَيْم هو ـ بفتح الخاء وإسكان الياء ـ والواحدة: خيمة، كبيضة وبيض، ويجوز خِيَم بكسر الخاء وفتح الياء. والحِلل ـ بكسر الحاء ـ جمع حِلة بكسرها أيضاً وهم الحيّ النازلون. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال أحد من الأصناف نقلها إلى أقرب البلاد إليه؛ لأنهم أقرب إلى المال، فإن وجد فيه بعض الأصناف ففيه طريقان، أحدهما: يغلّب حكم المكان فيدفع إلى مَنْ في بلد المال من

الأصناف، والثاني: يغلّب حكم الأصناف فيدفع إلى مَنْ في بلد المال بسهمهم، وينقل الباقي إلى بقيّة الأصناف في غير بلد المال، وهو الصحيح؛ لأن استحقاق الأصناف أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب، واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد، فقدّم من ثبت حقّه بنص الكتاب. فإن قسم الصدقة على الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم، ونصيب الباقين على قدر كفايتهم، دفع إلى كل واحد منهم ما قسم له، ولا يدفع إلى مَنْ نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقين شيء؛ لأن كل صنف منهم ملك سهمه، فلا ينقص حقه لحاجة غيره، وإن كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته، ونصيب البعض يفضل عن كفايته، فإن قلنا: المغلّب اعتبار البلد الذي فيه المال صرف ما فضل إلى بقية الأصناف في البلد، وإن قلنا: المغلب اعتبار الأصناف صرف الفاضل إلى ذلك الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن وجبت عليه زكاة الفطر، وهو في بلد، وماله فيه، وجب إخراجها إلى الأصناف في البلد؛ لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات، وإن كان ماله في بلد، وهو في بلد آخر، ففيه وجهان، أحدهما: أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال، والثاني: أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه؛ لأن الزكاة تتعلق بعينه، فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات].

الشرح: أحكام الفصل كما ذكرها المصنّف، وأما الأصح من الوجهين فهو الثاني.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا وجبت الـزكـاة لقـوم معيّنين في بلد، فلم يدفـع إليهم حتى مات بعضهم، انتقل حقّه إلى ورثته؛ لأنه تعيّن حقّه في حال الحياة فانتقل بالموت إلى ورثته].

الشرح: حكم هذه المسألة هو كما قاله.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي، لقوله ﷺ: **«نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»**، ولا يجوز دفعها إلى مطلبي، لقوله ﷺ: **«إن بني هاشم وبني المـطلب شيء واحـد وشبّـك بين أصابعه»**، ولأنه حكم واحد يتعلق بذوي القربى فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي كاستحقاق الخمس. وقال أبو سعيد الأصطخري: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم؛ لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم. والمـذهب الأول؛ لأن الـزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس، وفي مواليهم وجهان، أحدهما: يدفع إليهم، والثاني: لا يدفع إليهم، وقد بيّنا وجه المذهبين في سهم العامل].

الشرح: الحديث الأول رواه البخاري ومسلم بمعناه، ولفظ روايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ، ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»**[1]. وأما الحديث الآخر: **«إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبّك بين أصابعه»**[2] فرواه البخاري في صحيحه

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٥٤)، وكذا مسلم (٧/١٧٥) فيه.

(٢) أخرجه البخاري في الخمس (٦/٢٤٤؛ باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ولم =

من رواية جبير بن مطعم. أما قول المصنّف: «وقد بيّنّا وجه المذهبين في سهم العامل» فمراده أنه بيّنه في أول الباب في فصل بعث السعاة ولم يذكره في سهم العامل، وعبارته موهمة ولو قال: في أوّل الباب، لكان أجود.

أما الأحكام، فالزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف، وفي مواليهم وجهان، أصحهما: التحريم، ودليل الجميع في الكتاب. ولو منعت بنو هاشم وبنو المطلب حقهم من خمس الخمس فلا تحل لهم الزكاة على أصح الوجهين عند الأصحاب.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز دفعها إلى كافر، لقوله ﷺ: «**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم**».].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**».

ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر، سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا. قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزىء دفع زكاة المال إلى الذمّي، واختلفوا في زكاة الفطر، فجوّزها أبو حنيفة، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور: لا يعطون، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار.

أجد فيه قوله «وشبك بين أصابعه» وثبتت هذه الزيادة في رواية أبي داود في الخراج (٣/٣٨٤-٣٨٣) من طريق ابن إسحاق.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز دفعها إلى غني من سهم الفقراء، لقوله ﷺ: **«لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب»**[1]. ولا يجوز دفعها إلى مَنْ يقدر على كفايته بالكسب للخبر، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال].

الشرح: هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح وسبق بيانه.

قال أصحابنا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين ولا إلى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله. وأما الصرف إليه من غير سهم الفقراء والمساكين مع الغنى فيجوز إلى العامل والغازي والغارم لذات البين والمؤلّف. وأما القدرة على الكسب فتمنع إعطاء الفقير والمسكين، وأما باقي الأصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف؛ لأنهم مضطرون في الحال إلى ما يأخذون بخلاف الفقراء والمساكين. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء؛ لأن ذلك إنما جعل للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة].

الشرح: قال أصحابنا: لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين، إحداهما: أنه غني بنفقته، والثانية: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً وهو منع وجوب النفقة عليه. قال أصحابنا: ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين

---

(١) تقدّم في (٦/٧٥).

والمكاتبين والغارمين والغزاة إذا كانا بهذه الصفة، ولا يجوز أن يدفع إليه من سهم المؤلّفة إن كان ممن يلزمه نفقته؛ لأن نفعه يعود إليه وهو إسقاط النفقة، فإن كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه إليه، وأما سهم ابن السبيل فالمذهب: أنه إذا كان من أبناء السبيل أعطاه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر ويعطيه المركوب والحمولة؛ لأن هذا لا يلزم المنفق، ولا يعطيه قدر نفقة الحضر؛ لأنها لازمة. وهذا كله إذا كان الذي يعطيه هو الذي يلزمه نفقته، فلو أعطاه غيره فقد أطلق الخراسانيون فيه وجهين أصحهما: لا يعطى؛ لأنه مستغن بالنفقة الواجبة له على قريبه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[فإن دفع الإمام الزكاة إلى مَنْ ظاهره الفقر، ثم بان أنه غني لم يجزىء ذلك عن الفرض، فإن كان باقياً استرجع، ودفع إلى فقير، وإن كان فانياً أخذ البدل وصرفه إلى فقير، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه؛ لأنه قد سقط عنه الفرض بالدفع إلى الإمام، ولا يجب على الإمام؛ لأنه أمين غير مفرّط، فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل. وإن كان الذي دفع رب المال فإن لم يبيّن عند الدفع أنه زكاة لم يكن له أن يرجع؛ لأنه قد يقع عن زكاة واجبة، وعن تطوّع، فإذا ادعى الزكاة كان متهماً فلم يقبل قوله، ويخالف الإمام فإن الظاهر من حاله أنه لا يدفع إلّا الزكاة، فثبت له الرجوع، وإن كان قد بيّن أنها زكاة رجع فيها إن كانت باقية، وفي بدلها إن كانت فانية، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة؟ فيه قولان، أحدهما: لا يضمن؛ لأنه دفع بالاجتهاد فهو كالإمام، والثاني: يضمن؛: لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعه إلى الإمام، فإذا فرّق بنفسه فقد فرّط فلزمه الضمان، بخلاف الإمام. وإن دفع الزكاة إلى رجل ظنه مسلماً، فكان كافراً، أو إلى رجل ظنه حراً، فكان عبداً، فالمذهب أن حكمه حكم

ما لو دفع إلى رجل ظنه فقيراً فكان غنياً، ومن أصحابنا مَنْ قال: يجب الضمان ههنا قولاً واحداً؛ لأن حال الكافر والعبد لا يخفى، فكان مفرّطاً في الدفع إليهما، وحال الغنى قد يخفى فلم يكن مفرّطاً].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ وجبت عليه الزكاة، وتمكّن من أدائها، فلم يفعل حتى مات، وجب قضاء ذلك من تركته؛ لأنه حق مال لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي. فإن اجتمع الزكاة ودين الآدمي، ولم يتسع المال للجميع، ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يقدّم دين الآدمي؛ لأن مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله تعالى مبني على التخفيف، ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص، وقتل ردة قدّم قتل القصاص، والثاني: تقدّم الزكاة، لقوله ﷺ في الحج: «**فدين الله أحق أن يقضى**»، والثالث: يقسم بينهما؛ لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء].

الشرح: هذا الحديث في صحيحي البخاري ومسلم من رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما في الصوم «**أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال ﷺ: لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدَيْن الله أحق أن يقضى**»[1].

وأما حكم الفصل، فمن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها، عصى ووجب إخراجها من تركته عندنا بلا خلاف، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الزكاة بالموت، وهو مذهب عجيب، فإنهم يقولون: الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت، وهذا طريق إلى

(١) تقدّم في (١٩٥/٥).

سقوطها. وإذا اجتمع في تركة الميت دينٌ لله تعالى ودين لآدمي، كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك، ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنّف بأدلتها، أصحها: يقدّم دين الله تعالى.

فرع
في مسائل تتعلق بالباب

إحداها: إذا دفع المالك أو غيره الزكاة إلى المستحق ولم يقل هي زكاة ولا تكلم بشيء أصلاً، أجزأه ووقع زكاة.

الثانية: الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم.

باب صدقة التطوّع

قال المصنّف رحمه الله:

[لا يجوز أن يتصدّق بصدقة التطوّع، وهو محتاج إلى ما يتصدّق به لنفقته، أو نفقة عياله، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه **«أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار، فقال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به»**[1]، وقال ﷺ: **«كفى بالمرء إثماً أن يضيّع مَنْ يقوت»**[2]، ولا يجوز لمن

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٣٢٠)، وكذا النسائي (٥/٦٢) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣١٧).

(٢)أخرجه أبو داود (٢/٣٢١) من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص وحسنه الألباني في المكان السابق.

عليه دين، وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه؛ لأنه حق واجب، فلم يجز تركه بصدقة التطوّع، كنفقة عياله].

الشـرح: حديث أبي هريرة حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي في سننهما بإسناد حسن، ولكن وقع في المهذب في الدينار الثالث «أنفقه على أهلك»، وفي سنن أبي داود «تصدّق به على زوجتك أو زوجك»، كذا جاء على الشـك وهمـا لغتان في المرأة، يقال لها: زوج وزوجة، وحذف الهاء أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز، ووقع في المهذب في كل الدنانير «أنفقه على كذا»، وفي سنن أبي داود «تصدق به» بدل أنفقه. وأما الحديث الآخر فرواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح، ورواه مسلم في صحيحه بمعناه «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» وهو من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص[1].

وأما الأحكام ففيه مسألتان: إحداهما: إذا كان محتاجاً إلى ما معه لنفقة نفسه أو عياله، فالأصح أنه لا يجوز له أن يتصدق بصدقة التطوّع. الثانية: إذا أراد صدقـة التطوّع وعليه دين، فالمختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب، وإلا فلا تحِلّ.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن فضل عمّا يلزمه استحب له أن يتصدّق، لقوله ﷺ: «ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع برّه، وليتصدق من صاع تمره»[2]. وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مسلم في الزكاة (٧/٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (٧/١٠٢).

«مَنْ أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة، ومَنْ سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله عزّ وجلّ من الرحيق المختوم (يوم القيامة)، ومَنْ كسا مؤمناً عارياً كساه الله تعالى من خُضْر الجنة»[1]. ويستحب الإكثار منه في شهر رمضان، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان»[2]، فإن كان ممن يصبر على الإضافة استحب له التصدق بجميع ماله، لما روى عمر رضي الله عنه قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ماله، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً»**[3]. وإن كان ممن لا يصبر على الإضافة كره له ذلك، لما روى جابر رضي الله عنه قال: **«بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المعادن فأتاه من ركنه الأيسر، فقال: يا رسول الله، خذها صدقة، فوالله ما أصبحت أملك غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءه من ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من بين يديه، فقال مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: هاتها مغضباً، فحذف بها حذفة لو أصابه لأوجعه**

---

(١) ما بين قوسين زائد عمّا في سنن الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٣١٤)، والترمذي في صفة القيامة (٤/٦٣٣) وقال: هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً وهو أصح عندنا وأشبه وضعف المرفوع الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١١٦)، ومسلم في الفضائل (١٥/٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٣١٢-٣١٣)، والترمذي (٥/٦١٤-٦١٥)، وقال: حسن صحيح وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣١٥).

أو عقره، ثم قال ﷺ: يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به، ثم يجلس بعد ذلك يتكفّف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى».].

الشـرح: أمـا الحـديث الأول «ليتصـدق الـرجل من ديناره» إلى آخره فصحيح، رواه مسلم في صحيحه بلفظه هذا من رواية جرير بن عبدالله وهو بعض حديث. وأما حديث أبي سعيد فرواه أبو داود والترمذي وإسناده جيّد. وحديث ابن عبّاس رواه البخاري ومسلم بلفظه. وحديث عمر رضي الله عنه صحيح رواه أبـو داود في كتاب الزكاة والترمذي في المناقب وقال: حديث صحيح. وحديث جابر رواه أبو داود[1] وإسناده كله صحيح، إلاّ أنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن إسحاق مدلّس، والمدلّس إذا قال «عن» لا يحتج به.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[والمستحب أن يخص بالصـدقـة الأقـارب، لقـولـه ﷺ لزينب امـرأة عبدالله بن مسعود: **«زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت عليهم»**[2]. وفعلها في السر أفضل، لقوله عزّ وجلّ:

﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[3].

---

(١) أبو داود في الزكاة (٢/٣١١-٣١٠) وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٦٩) ضعيف، انما يصح منه جملة «خير الصدقة [ما كان عن ظهر غنى]».

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٢٥) بلفظه من رواية أبي سعيد.

(٣) البقرة.

ولما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفيء غضب الرب، وصنائع المعروف تقي مصارع السوء**». وتحل صدقة التطوّع للأغنياء ولبني هاشم وبني المطلّب، لما روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة».].

الشرح: حديث امرأة ابن مسعود رواه البخاري ومسلم، ولفظهما: «**إن زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أخرى أتيا رسول الله ﷺ فقالتا لبلال: سل لنا رسول الله ﷺ: أزواجنا ويتامى في حجورنا هل يجزىء ذلك عنهما عن الصدقة ـ يعني النفقة ـ عليهم؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**»[1]. وأما حديث ابن مسعود «صلة الرحم تزيد في العمر» إلى آخره، فرواه[2]، ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاّ ظله: إمام عادل، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[3] رواه البخاري ومسلم، ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه بالتوفيق للخير والحماية من الشر، وقيل هو بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم: عمر فلان إن لم يصل رحمه خمسون سنة فإن وصله فستون، فيزيد بالصلة بالنسبة إليهم، وأما بالنسبة إلى علم الله تعالى فلا زيادة؛ لأنه سبحانه وتعالى قد علم أنه سيصل رحمه ويعيش

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٢٨)، وكذا مسلم (٧/٨٧-٨٦) فيه، من رواية زينب امرأة عبدالله بن مسعود.

(٢) هذا الحديث سقط راويه من الأصل وأورده الألباني في ضعيف الجامع من رواية أم سلمة وعزاه الطبراني في الأوسط وضعفه برقم ٣٤٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٢٩٣-٢٩٢)، وكذا مسلم (٧/١٢٢-١٢٠) فيه.

الستين، والله تعالى أعلم. وأما جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

وأما الأحكام فصدقة التطوّع تحل للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل. قال أصحابنا: ويستحب للغني التنزه عنها ويكره التعرض لأخذها، قال صاحب البيان: ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوّع مظهراً للفاقة، وهذا الذي قاله صحيح وعليه حمل الحديث الصحيح **«أن رجلاً من أهل الصُّفة مات فوجد له ديناران فقال النبي ﷺ: كيّتان من نار»**[1]، والله أعلم. وأما إذا سأل الغني صدقة التطوّع فظاهر الأخبار تدل على تحريمه كما قال الأصحاب، وهو كما قالوا ففي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد في النهي عن السؤال وظواهر كثيرة تقتضي التحريم. وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه، والله تعالى أعلم. وفي صدقة التطوّع في حق النبي ﷺ وحق بني هاشم وبني المطلب ثلاثة أقوال، أصحها: تحل لهم دونه ﷺ. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلّع إليه، جاز له أخذه بلا كراهية، لحديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطِه أفقر مني، فقال رسول الله ﷺ: خذه، وما جاءك من هذا المال وأنت**

---

(١) أخرجه أحمد (١٠١/١) وفيه «وترك دينارين أو درهمين» من رواية علي بن أبي طالب.

غير سائل ولا مشرف فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك، قال: فكان سالم لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه»[1] رواه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٣٧)، وكذا مسلم (٣/١٣٤-١٣٧) فيه، وقوله «فكان سالم» إلى آخره هكذا ورد في المطبوعة والصواب «قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه» انفرد بها مسلم.

كتاب الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك، ويستعمل في كل إمساك، يقال: صام إذا سكت، وصامت الخيل إذا وقفت، وهو في الشرع: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

فرع

لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع، وقد يجب بنذر وكفارة وجزاء الصيد ونحوه، ودليل الإجماع قوله ﷺ حين سأله الأعرابي عن الإسلام فقال: «**وصيام رمضان، قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلّا أن تطّوّع**»[1] رواه البخاري ومسلم من رواية طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

فرع

قال ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ قالوا: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال: قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستنكروا ذلك وشقّ عليهم، فكان مَنْ أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ونسخه ﴿**وأن تصوموا خيرٌ لكم**﴾ فأمروا بالصيام»[2] رواه البيهقي. وذكر البخاري

---

(١) تقدّم في (٥/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الصيام (٤/٢٠١) بنحوه.

هذا في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم فيكون صحيحاً كما تقررت قاعدته، وهذا لفظه: «قال: وقال ابن نمير حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشقّ عليهم فكان مَنْ أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وأن تصوموا خيرٌ لكم﴾ فأمروا بالصوم»[1].

فرع

صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين؛ لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

فرع

قال أصحابنا وغيرهم: كان أوّل الإسلام يحرم على الصائم الأكل والشرب والجِماع من حين ينام، أو يصلي العشاء الآخرة فأيّهما وجد أولاً حصل به التحريم، ثم نسخ ذلك وأُبيح الجميع إلى طلوع الفجر سواء نام أم لا، واحتجوا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرْمة الأنصاري رضي الله عنه كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأة فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية:

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٨٧) باب (وعلى الذين يطيقونه فدية).

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[1].

ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت:

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾[2].

رواه البخاري في صحيحه[3]. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «كان على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلّى العشاء ولم يفطر فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال عزّ وجلّ:

﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾[4].

وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخّص لهم ويسرّه»[5] رواه أبو داود، وفي إسناده ضعف، ولم يضعفه أبو داود، والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلهَ إلّا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء**

---

(١) و(٢) البقرة.

(٣) البخاري في الصوم (٤/١٢٩)، وكذا أبو داود (٢/٧٣٧)، والنسائي (٤/١٤٧) فيه، والترمذي في التفسير (٥/٢١٠).

(٤) البقرة.

(٥) أخرجه أبو داود في أوّل الصوم (٢/٧٣٦)، وفي سنده علي بن حسين بن واقد قال في التقريب (٤٠٠): صدوق يهم وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٠): حسن صحيح.

الزكاة، والحج، وصوم رمضان».].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة من رواية ابن عمر رضي الله عنهما(١). وهذا الحكم الذي ذكره وهو كون صوم رمضان ركناً وفرضاً مجمع عليه، ودلائل الكتاب والسُّنَّة والإجماع متظاهرة عليه وأجمعوا على أنه لا يجب غيره.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ويتحتم وجوب ذلك، على كل مسلم بالغ، عاقل، طاهر، قادر، مقيم، فأما الكافر، فإنه إن كان أصلياً لم يخاطب في حال كفره؛ لأنه لا يصح منه، فإن أسلم لم يجب عليه القضاء، لقوله تعالى:

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾(٢).

ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيراً عن الإسلام، وإن كان مرتداً لم يخاطب به في حال الردة؛ لأنه لا يصح منه، فإن أسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر؛ لأنه التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنِّف.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وأما الصبي فلا يجب عليه، لقوله ﷺ: **«رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»**،

---

(١) تقدّم في (٣/٦).
(٢) الأنفال.

ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا أطاق الصوم، ويضرب على تركه لعشر قياساً على الصلاة، فإن بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر؛ لأنه لو وجب ذلك لوجب عليه أداؤه في حال الصغر؛ لأنه يقدر على فعله؛ ولأن أيام الصغر تطول فلو أوجبنا عليه قضاء ما يفوت لشق.].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي من رواية علي بن أبي طالب[1] رضي الله عنه بإسناد صحيح، كما روياه مع ابن ماجه من رواية عائشة رضي الله عنها[2] بإسناد حسن.

وأما قول المصنّف: «لوجب عليه أداؤه في حال الصغر؛ لأنه يقدر على فعله» فينتقض بالمسافر، فإنه يقدر على الأداء ولا يلزمه ويلزمه القضاء، والدليل الصحيح أن يقال: زمن الصبا ليس زمن تكليف للحديث، والقضاء إنما يجب حيث يجب بأمر جديد ولم يجيء فيه أمر جديد. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ زال عقله بجنون لا يجب عليه، لقوله ﷺ: «وعن المجنون حتى يفيق»، فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في الجنون؛ لأنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقصٍ، فلم يجب، كما لو فات في حال الصغر. وإن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه في الحال؛ لأنه لا يصح منه، فإن أفاق وجب عليه القضاء، لقوله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

---

(1) تقدّم في (٩/٣).

(2) تقدّم في (٩/٣).

(3) البقرة.

والإغماء مرض، ويخالف الجنون، فإنه نقص، ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، ويجوز عليهم الإغماء].

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه قريباً. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن أسلم الكافر، أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان، استحب له إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يلزمه ذلك؛ لأن المجنون أفطر بعذر، والكافر وإن أفطر بغير عذر إلّا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر، ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه، ولا بضمان ما أتلفه، ولهذا قال الله تعالى:

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

ولا يأكل عند مَنْ لا يعرف عذره؛ لأنه إذا تظاهر بالأكل عرّض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان، وهل يجب عليه قضاء ذلك؟ ففيه وجهان، أحدهما: يجب؛ لأنه أدرك جزءاً من وقت الفرض، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلّا بيوم، فوجب أن يقضيه بيوم، كما نقول في المحرم، إذا وجب عليه في كفارة نصف مدّ فإنه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم، ولكن لما لم يمكن فعل ذلك إلّا بيوم وجب عليه صوم يوم، والثاني: لا يجب، وهو المنصوص في البويطي؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه؛ لأن الليل يدركه قبل التمام، فلم يلزمه، كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن.

---

(١) الأنفال.

وإن بلغ الصبي أثناء يوم من رمضان نظرت، فإن كان مفطراً فهو كالكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، في جميع ما ذكرناه، وإن كان صائماً فيه وجهان؛ أحدهما: يستحب إتمامه؛ لأنه صوم تطوّع فاستحب إتمامه، ويجب قضاؤه؛ لأنه لم ينوِ الفرض من أوله، فوجب قضاؤه، والثاني: يلزمه إتمامه ويستحب قضاؤه؛ لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه إتمامه، كما لو دخل في صوم تطوّع ثم نذر إتمامه].

الشرح: قوله: «ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه» إنما لا يطالب المتلف الحربي وأما الذمي فيطالب بالإجماع، ومع هذا تحصل الدلالة؛ لأنه إذا ثبت في الحربي استنبط منه دليل للذميّ. وأما ما ذهب إليه المصنّف من أحكام في هذا الفصل فهو مذهب العراقيين من الأصحاب كما أنه الأصح لدى الخراسانيين منهم، وأما المسألة الأخيرة وهي مسألة بلوغ الصبي صائماً في أثناء يوم من رمضان فالأصح فيها باتفاق الأصحاب أنه يلزمه إتمام هذا اليوم ولا يلزمه قضاؤه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهم الصوم؛ لأنه لا يصح منهما، فإذا طَهُرتا وجب عليهما القضاء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت في الحيض: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1]، فوجب القضاء على الحائض بالخبر، وقيس عليها النفساء؛ لأنها في معناها، فإن طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقيّة النهار، ولا يجب، لما ذكرناه في الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق].

---

(١) تقدّم في (٢/١٦١).

الشرح: حديث عائشة هذا رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري مقتصراً على نفي الأمر بقضاء الصلاة، وقولها «كنا نؤمر» معناه كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك وهو صاحب الأمر عند الإطلاق.

وقوله: «طهرتا» - بفتح الهاء وضمها - والفتح أصح وأشهر. وسبق في كتاب الحيض الفرق بين قضائها للصوم دون الصلاة وأنهما مجمع عليهما، وأن حكمته تكرر الصلاة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم. وأما صوم الحائض والنفساء فإنه لا يصح ويحرم عليهما فعله كما يجب عليهما قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه، فإذا طهرت الحائض، أو النفساء في أثناء النهار فيستحب لها على المذهب إمساك بقيته ولا يلزمها لما ذكره المصنّف، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة والأوزاعي والثوري وجوب الإمساك.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ لا يقدر على الصوم بحال، وهو الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، فإنه لا يجب عليهما الصوم، لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

وفي الفدية قولان، أحدهما: لا تجب؛ لأنه سقط عنه فرض الصوم، فلم تجب عليه الفدية، كالصبي والمجنون، والثاني: يجب عليه عن كل يوم مد من طعام، وهو الصحيح، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «مَنْ أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مدّ من قمح»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً»، وروي أن أنساً رضي الله عنه ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم. وإن

(١) الحج.

لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته، ويرجى البرء، لم يجب عليه الصوم، لآية، فإذا برىء وجب عليه القضاء، لقوله عزّ وجلّ:

﴿فمَنْ كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ أُخر﴾.

وإن أصبح صائماً، وهو صحيح، ثم مرض أفطر؛ لأنه أبيح له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة فجاز له الفطر].

الشرح: الأثر المذكور عن ابن عباس رواه البخاري عنه في صحيحه[1]. وأما الأثر عن أبي هريرة فقد رواه البيهقي[2]، وكذا الأثر عن أنس رواه البيهقي والدارقطني[3]. وقوله: «يَجهَده» هو بفتح الياء والهاء، ويقال بضم الياء وكسر الهاء، قال ابن فارس والجوهري وغيرهما: يقال جهد وأجهد إذا حمّله فوق طاقته، وجهده أفصح. وقوله: «برأ» هذا هو الفصيح، ويقال برىء وبرؤ. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

إذا أوجبنا الفدية على الشيخ والمريض المأيوس من برئه وكان معسراً، فهل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه؟ فيه قولان كالكفارة، والأصح في الكفارة

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٨/١٧٩) عن عطاء سمع ابن عبّاس يقرأ: **﴿وعلى الذين يطوّقونه فدية طعام مسكين﴾** قال ابن عبّاس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً».

(٢) لم يرد عند المصنّف أثر لأبي هريرة وقد أخرجه البيهقي في الصيام (٤/٢٧١) باللفظ الذي أورده المصنّف عن ابن عبّاس فيظهر أن هناك حذفاً، فالأثر المنسوب لابن عبّاس هو أثر أبي هريرة وأما أثر ابن عبّاس فمحذوف وقد بيّنّا لفظه.

(٣) البيهقي في الصيام (٤/٢٧١)، وكذا الدارقطني (٢/٢٠٧) فيه.

بقاؤها في ذمته إلى اليسار؛ لأنها في مقابلة جنايته فهي كجزاء الصيد، وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ولا يلزمه إذا أيسر كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها.

فرع

اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يُرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان، ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم كما يجوز قبل الفجر في رمضان.

فرع
في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا صوم عليه، ويلزمه الفدية على الأصح وهي مد من طعام عن كل يوم، سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرها من أقوات البلد، وممن قال بوجوب الفدية وأنها مد: طاوس وسعيد بن جبير، والثوري والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: يجب لكل يوم صاع تمر، أو نصف صاع حنطة. وقال أحمد: مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير. وقال مكحول وربيعة ومالك وأبو ثور: لا فدية واختاره ابن المنذر. وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للشيخ والعجوز العاجزين الفطر.

قال المصنّف رحمه الله:

[فأما المسافر فإنه إن كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر؛ لأنه إسقاط فرض للسفر، فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر. وإن كان سفره في معصية لم يجز له أن يفطر؛ لأن ذلك إعانة على المعصية. وإن كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر، لما روت عائشة رضي

الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»[1]. فإن كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر: «إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل»[2]، وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الصوم أحب إليّ[3]، ولأنه إذا أفطر عرّض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل، وإن كان يجهده الصوم فالأفضل أن يفطر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ في سفر برجل تحت شجرة يرش عليه الماء، فقال: «**ما بال هذا؟ قالوا: صائم يا رسول الله، فقال: ليس من البر الصيام في السفر**»[4]. فإن صام المسافر ثم أراد أن يفطر فله أن يفطر؛ لأن العذر قائم، فجاز له أن يفطر، كما لو صام المريض، ثم أراد أن يفطر، ويحتمل عندي أنه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم؛ لأنه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر، كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام ثم أراد أن يقصر، ومن أصبح في الحضر صائماً ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم، وقال المزني: له أن يفطر، كما لو أصبح الصحيح صائماً ثم مرض فله أن يفطر، والمذهب الأول، والدليل عليه أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها، ويخالف المريض فإن ذلك مضطر إلى الإفطار، والمسافر مختار].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٧٩)، وكذا مسلم (٧/٢٣٦-٢٣٧) فيه.

(٢) و(٣) أخرجهما البيهقي في الصيام (٤/٢٤٥).

(٤) البخاري (٤/١٨٣)، ومسلم (٧/٣٣).

الشرح: حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم أيضاً. والأثران عن أنس وعثمان بن أبي العاص رواهما البيهقي، وعثمان هذا صحابي ثقفي رضي الله عنه. وقوله أربعة بُرُدٍ - بضم الباء والراء - وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي[1] وسبق بيان هذا كله مبسوطاً في باب صلاة المسافر. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

مَنْ أصبح في الحضر صائماً ثم سافر فليس له الفطر في ذلك اليوم على مذهب الشافعي المعروف من نصوصه، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال المزني: له الفطر وهو مذهب أحمد وإسحاق.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن قدم المسافر وهو مفطر أو برأ المريض وهو مفطر. استحب لهما إمساك بقيّة النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك؛ لأنهما أفطرا بعذر. ولا يأكلان عند مَنْ لا يعرف عذرهما، لخوف التهمة والعقوبة. وإن قدم المسافر وهو صائم، أو برأ المريض وهو صائم، فهل لهما أن يفطرا؟ فيه وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز لهما الإفطار؛ لأنه أبيح لهما الفطر من أوّل النهار ظاهراً، وباطناً، فجاز لهما الإفطار في بقية النهار، كما لو دام السفر والمرض، وقال أبو إسحاق: لا يجوز لهما الإفطار؛ لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص، فلم يجز الترخص، كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة؛ فإنه لا يجوز له القصر].

---

(١) وتقدّر الآن بنحو ٨٠ كيلو متراً.

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف، وأما المسألة الأخيرة فالأصح فيها عند جمهور الأصحاب: هو قول أبي إسحاق.

فرع
في مذاهب العلماء في السفر المجوّز للفطر

ذكرنا أن مذهبنا أنه ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وبهذا قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلّا في سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر. وقال قوم: يجوز في كل سفر وإن قصر. وسبقت هذه المذاهب بأدلتها في صلاة المسافر.

فرع
في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر

مذهبنا جوازهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال ابن المنذر: «كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر، قال: وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن صام قضاه، قال: وروي عن ابن عبّاس قال: لا يجزئه الصيام، وعن عبدالرحمن بن عوف قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة. واحتجّ هؤلاء بحديث جابر في الفصل السابق[1]. وعن جابر أيضاً «**أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة**»[2] رواه مسلم.

---

(١) تقدّم في (٦/١١٥). (٢) مسلم (٧/٢٣٢).

واحتـجّ أصحابنا بأحاديث منها: عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: «**يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله تعالى، فَمَنْ أخذ بها فحسن ومَنْ أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[1] رواه مسلم. وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنّا نسـافـر مع رسـول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصـائم»[2] رواه البخـاري ومسلم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنّا الصائم ومنّا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن مَنْ وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن مَنْ وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»[3] رواه مسلم. وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته.

وأمـا الأحـاديث التي احتـج بهـا المخالفون فمحمولة على مَنْ يتضرر بالصـوم وفي بعضهـا التصـريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث. وأما المنقول عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» فقال البيهقي: هو موقوف منقطع، وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف[4]، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفـارة؛ لأنهمـا أفـطرتـا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون

---

(١) مسلم (٧/٢٣٧-٢٣٨).

(٢) البخاري (٤/١٨٦)، ومسلم (٧/٢٣٥).

(٣) مسلم (٧/٢٣٤).

(٤) البيهقي (٤/٢٤٤).

الكفارة كالمريض، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلاً عن الصوم، وفي الكفارة ثلاثة أوجه: قال في الأم: يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح، لقوله تعالى:
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[1].

قال ابن عبّاس: نسخت هذه الآية، وبقيت للشيخ الكبير والعجوز، والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً[2]، والثاني: أن الكفارة مستحبة غير واجبة، وهو قول المزني؛ لأنه إفطار بعذر فلم تجب فيه الكفارة كإفطار المريض، والثالث: يجب على المرضع دون الحامل؛ لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمريض، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها، فوجب عليها الكفارة، والله أعلم].

الشرح: هذا المنقول عن ابن عبّاس رضي الله عنهما رواه أبو داود بإسناد حسن عنه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا

قال ابن المنذر: وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب: قال ابن عمر وابن عبّاس وسعيد بن جبير: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وقال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحّاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض، وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان وروي ذلك عن

(١) البقرة.
(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٧٣٨)، والدارقطني (٢/٢٠٥) بمعناه وصحّحه. وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٣١): شاذ.

مجاهد، وقال مالك: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي، قال ابن المنذر: وبقول عطاء أقول[1].

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجب صوم رمضان إلّا برؤية الهلال، فإن غمّ عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا، لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً**».].

الشرح: هذا الحديث رواه هكذا النسائي[2] بإسناد صحيح، ورواه مسلم من رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما ولفظه: «**إن الله قد أمدّه لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة**»[3]، كما رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فاقدروا له**»[4]، وفي رواية لمسلم «**فاقدروا ثلاثين**»[5]،

---

(١) ولعل ما ذهب إليه ابن المنذر من اختيار قول عطاء هو الراجح فعلاً، فإن الحامل حين تفطر من أجل جنينها فهي كالمريض؛ لأن صومها يعود بالضرر عليها وعلى الجنين ومثل ذلك المرضع، والمريض، إما أن يُرجى شفاؤه فيلزمه القضاء، وإما أن لا يُرجى شفاؤه فعليه الفدية ولا نجمع عليه بين القضاء والفدية، وأما قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ فهو منسوخ وعلى فرْض بقاء حكمه في الحامل والمرضع والشيخ الكبير فإن الآية أوجبت الفدية ولم تتعرض للقضاء.

(٢) النسائي في الصوم (٤/١٣٦) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤٥٩).

(٣) مسلم في الصوم (٧/١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (١١٣، ٤/١١٩)، وكذا مسلم (٧/١٩١).

(٥) مسلم (٧/١٩٠) عن ابن عمر.

وفي رواية له أيضاً: «**فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً**»[1]، وفي رواية البخاري: «**فإن غبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[2]، وفي الباب أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته.

واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «**فإن غمّ عليكم فاقدروا له**» فقال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة: معناه ضيّقوا له وقدّروه تحت السحاب، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم. وقال مطرّف بن عبدالله وأبو العبّاس بن سريج وابن قتيبة وآخرون: معناه قدّروه بحساب المنازل. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً. واحتجّوا بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة «**فأكملوا العدة ثلاثين**» و«**اقدروا له ثلاثين**» وهي مفسرة لرواية «**فاقدروا له**» المطلقة. ومَنْ قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات. وقوله مردود، ومَنْ قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين: «**إنا أمة أميّة لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا**» الحديث[3]. وقوله ﷺ: «**فإن غمّ عليكم**» معناه: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غُمّ وغُمّي وغُمي ـ بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ـ ويقال غَبِي ـ بفتح الغين وكسر الباء ـ.

فرع

ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة**»[4] معناه: لا ينقص

---

(١) مسلم (٧/١٨٩٣) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٤/١١٩) عن أبي هريرة.

(٣) البخاري (٤/١٢٦)، ومسلم (٧/١٩٢) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٢٤)، وكذا مسلم (٧/١٩٩) فيه.

أجرهما والثواب المرتب وإن نقص عددهما.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن أصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان، فقامت البيّنة أنه من رمضان، لزمه قضاء صومه؛ لأنه بان أنه من رمضان، وهل يلزمهم إمساك بقيّة النهار؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمهم؛ لأنهم أفطروا بعذر، فلم يلزمهم إمساك بقيّة النهار، كالحائض إذا طهرت، والمسافر إذا أقام، والثاني: يلزمهم؛ لأنه أبيح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان، وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الإمساك. وإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة، لما روى شقيق بن سلمة، قال: «أتانا كتاب عمر رضي الله عنه، ونحن بخانِقِين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياها بالأمس»[1]. وإن رأوا الهلال في بلد، ولم يروه في آخر، فإن كانا بلدين متقاربين وجب على أهل البلدين الصوم، وإن كانا متباعدين وجب على مَنْ رأى، ولم يجب على مَنْ لم ير، لما روى كُريب قال: «قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فقال: عبدالله بن عبّاس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة، أو نراه، قلت: أولا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[2].].

الشرح: حديث كريب رواه مسلم. وحديث شقيق عن عمر رضي الله عنه

---

(١) البيهقي في الصيام (٢١٢-٢١٣، ٤/٢٤٨)، وكذا الدارقطني (٢/١٦٩) فيه، وقد صحّح إسناده الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٣).

(٢) مسلم (٧/١٩٧).

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح، وقد ذكره البيهقي في موضعين من كتاب الصيام وقال في أحدهما: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه.
وقوله: «بخانِقِين» - بكسر النون والقاف - وهي بلد بالعراق قريبة من بغداد.
وكُريب هذا هو بضم الكاف وهو مولى ابن عبّاس.

وأما أحكام الفصل ففيها مسائل:

إحداها: إذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان فأصبحوا مفطرين فثبت في أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه بلا خلاف، وفي إمساك بقية النهار طريقان: أحدهما: فيه قولان، وبهذا الطريق قطع المصنّف وبعض الأصحاب، والثاني: يجب الإمساك قولاً واحداً، وهذا نصه في المختصر وبه قطع أكثر الأصحاب.

المسألة الثانية: إذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، هذا مذهبنا لا خلاف فيه وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد[1].
وقال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف وعبدالملك بن حبيب المالكي: إن رأوه قبل الزوال فلليلة الماضيّة أو بعده للمستقبلة سواء أول الشهر وآخره.
واحتجّوا بما رواه البيهقي بإسناده عن إبراهيم النخعي قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا»[2]، واحتجّ أصحابنا بما ذكره المصنّف عن شقيق بن سلمة عن عمر رضي الله عنه. وبما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن سالم بن عبدالله بن عمر: أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتمّ عبدالله بن عمر رضي الله عنه صيامه إلى الليل

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.
(٢) البيهقي (٤/٢١٣) وبيّن انقطاعه.

وقال: «لا، حتى يرى من حيث يرونه بالليل»، وفي رواية قال ابن عمر: «لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلاً من حيث يرى»[1]، ورويناه في ذلك عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما. وأما ما احتجّوا به من رواية إبراهيم النخعي فلا حجة فيه فإنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان: أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى، والثاني: يجب، وفيما يعتبر به البُعد والقرب؟ ثلاثة أوجه أصحها: أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب: أن لا يختلف كبغداد والكوفة والريّ وقزوين؛ لأن مطلع هؤلاء هو مطلع هؤلاء، فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل، أو لعارض بخلاف مختلفي المطلع. فهذا تفصيل مذهبنا، ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه: أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية، وعن الليث والشافعي وأحمد: يلزم الجميع قال: ولا أعلمه إلاّ قول المدني والكوفي، يعني مالكاً وأبا حنيفة.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان، قال في البويطي: لا تقبل إلاّ من عدلين، لما روى الحسين بن حريث الجدلي، جديلة قيس قال: «خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما»[2]

---

(١) البيهقي في المكان السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٧٥٢-٧٥٣)، وكذا البيهقي (٤/٢٤٧-٢٤٨)، =

، وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد، وهو الصحيح، لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بالصيام»[1]، ولأنه إيجاب عبادة، فقبل من واحد احتياطاً للفرض. فإن قلنا: يقبل من واحد، فهل يقبل من العبد والمرأة؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأن ما قُبِلْ فيه قول الواحد قُبِلَ من العبد والمرأة، كأخبار رسول الله ﷺ، والثاني: لا يقبل، وهو الصحيح؛ لأن طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل، فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات. ولا يقبل في هلال الفطر إلاّ شاهدان؛ لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض. فإن شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله، وصاموا ثلاثين يوماً، وتغيّمت السماء، ففيه وجهان، أحدهما: أنهم لا يفطرون؛ لأنه إفطار بشاهد واحد، والثاني: أنهم يفطرون، وهو المنصوص في الأم؛ لأنه بيّنة ثبت بها الصوم فجاز الإفطار باستكمال العدد منها كالشاهدين. وقوله: إن هذا إفطار بشاهد، لا يصح؛ لأن الذي ثبت بالشاهد هو الصوم، والفطر ثبت على سبيل التبع، وذلك يجوز، كما نقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة، ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة، وثبت النسب على سبل التبع للولادة. وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوماً، والسماء مُصْحية، فلم يروا الهلال، ففيه وجهان، قال أبو بكر بن الحداد: لا يفطرون؛ لأن عدم الهلال مع الصحو

= والدارقطني فيه (٢/١٦٧) وصحّح إسناده وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٥).

(١) أبو داود (٢/٧٥٧-٧٥٦)، والبيهقي (٤/٢١٢)، والدارقطني (٢/١٥٦) وقال: «تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة» وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٦).

يقين، والحكم بالشاهدين ظن، واليقين يقدّم على الظن، وقال أكثر أصحابنا: يفطرون؛ لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر، فوجب أن يثبت بها الفطر.

وإن غمّ عليهم الهلال، وعرف رجل الحساب، ومنازل القمر، وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان؟ ففيه وجهان، قال أبو العبّاس: يلزمه الصوم؛ لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه إذا عرف بالبيّنة، والثاني: أنه لا يصوم؛ لأنا لم نتعبّد إلّا بالرؤية. ومَنْ رأى هلال رمضان وحده صام، وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده، لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، ويفطر لرؤية هلال شوال سراً؛ لأنه إذا أظهر الفطر عرّض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان].

الشرح: حديث الحسين بن حُريث صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وقال الدارقطني والبيهقي: هذا إسناد متصل صحيح. وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم. وقوله: «حسين بن حُريث» هكذا وقع في المهذب حُريث - بضم الحاء - وهو غلط فاحش، وصوابه حسين بن الحارث وهذا لا خلاف فيه وهو مشهور في رواية هذا الحديث. وقوله: الحارث بن حاطب هو صحابي مشهور، وفي سنن أبي داود وغيره أن عبدالله بن عمر وافقه على رواية هذا الحديث وصدّقه فيه.

وقوله: «ننسُك» هو بضم السين وكسرها لغتان مشهورتان وهو العبادة، ومن قال بالمذهب بأنه يثبت الهلال بعدل واحد أجاب عن حديث الحسين بن الحارث بأن النسك ههنا عيد الفطر، وكذا ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين.

وقول المصنّف: «فإن شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوماً وتغيّمت السماء ففيه وجهان»، ففرض المسألة فيما إذا

غيّمت والمذهب طَرْد الوجهين سواء كانت السماء مُصْحية أو مغيّمة. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام فقال له: الليلة أوّل رمضان، لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره، ونقل القاضي عياض الإجماع عليه وقد قررته بدلائله في أوّل شرح صحيح مسلم، ومختصره: أن شرط الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقّظاً حال التحمل وهذا مجمع عليه، ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ولا ضبط فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي لا للشك في الرؤية فقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ رآني في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي**»(١)، والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى، ويصوم، كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة، فإن تحرّى وصام فوافق الشهر، أو ما بعده أجزأه، فإن وافق شهراً بالهلال ناقصاً، وشهر رمضان الذي صامه الناس كان تاماً؟ ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه، وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله تعالى؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، وهذا لو نذر صوم شهر فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزأه، والثاني: أنه يجب عليه صوم يوم، وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيّب، وهو الصحيح عندي؛ لأنه فاته صوم ثلاثين، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٥٧٧ـ٥٧٨/ ١٠)، ومسلم في الرؤيا (١٥/٢٤) من رواية أبي هريرة.

صام تسعة وعشرين يوماً فلزمه صوم يوم. وإن وافق صومه شهراً قبل رمضان؟ قال الشافعي: لا يجزئه، ولو قال قائل: يجزئه كان مذهباً، قال أبو إسحاق المروزي: لا يجزئه قولاً واحداً، وقال سائر أصحابنا: فيه قولان: أحدهما: يجزئه؛ لأنه عبادة تفعل في السنة مرّة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة، والثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح؛ لأنه تعيّن له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله، كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت].

الشرح: قول المصنّف «كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة» هذا الذي قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع على الضعيف من الوجهين وهو أنه يجزئهم وبه قطع المصنّف، والأصح أنه لا يجزئهم كما سنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى. وأما الأحكام فهي كما ذكرها.

فرع

إذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار بل استمرت عليه الظلمة دائماً فهذه مسألة مهمة قلّ من ذكرها، والأصح فيها: أنه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ، فإن تبين أنه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلّا بالنية، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**»[1]، ولأنه عبادة محضة، فلم يصح من غير نيّة كالصلاة. وتجب النية لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة

---

(١) تقدم في (١/١٢٦).

منفردة، يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويخرج وقتها بغروب الشمس، لا يفسد بفساد ما بعده، فلم يكفه نية واحدة كالصلوات. ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب بنيّة من النهار، لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له»[1]، وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر؟ فيه وجهان، من أصحابنا مَنْ قال: يجوز؛ لأنه عبادة، فجازت بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات، وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز إلاّ نبيّة من الليل، لحديث حفصة رضي الله عنها، ولأن أوّل وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه، بخلاف سائر العبادات. فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل؟ فيه وجهان، من أصحابنا مَنْ قال: لا تجوز إلاّ في النصف الثاني قياساً على أذان الصبح، والدفع من المزدلفة، وقال أكثر أصحابنا: يجوز في جميع الليل، لحديث حفصة، ولأنا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق على الناس ذلك وشقّ. وإن نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته، وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: تبطل؛ لأن الأكل ينافي الصوم فأبطل النيّة، والمذهب الأول، وقيل: إن أبا إسحاق رجع عن ذلك والدليل أن الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر، فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر؛ لأنه يبطل النية].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٨٢٣)، وكذا الترمذي (٣/١٠٨)، والنسائي (١٩٦، ٤/١٩٧)، وابن ماجه (١/٥٤٢)، والبيهقي (٤/٢١٣)، والدارقطني (٢/١٧٢) فيه. قال الحافظ في الفتح (٤/١٤٢): واختلف في رفعه ووقفه ورجّح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصحّحوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقاً آخر وقال: رجالها ثقات. اهـ وصححه الألباني ايضاً في صحيح أبي داود (٢/٤٦٥).

الشرح: حديث «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وحديث حفصة رضي الله عنها رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف، وروي مرفوعاً كما ذكره المصنّف، وموقوفاً من رواية الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة، وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً، أو موقوفاً فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها. وفي بعض الروايات «يبيّت الصيام من الليل»، وفي بعضها يجمع ويجمّع بالتخفيف والتشديد، وكله بمعنى[1]، والله تعالى أعلم.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، إلّا أن قوله: «فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل؟ فيه وجهان» فعبارة مشكلة؛ لأنها توهم اختصاص الخلاف مما إذا قلنا لا تجوز النية مع الفجر، ولم يقل هذا أحد من أصحابنا، بل الخلاف المذكور في اشتراط النية في النصف الثاني جارٍ سواء جوّزنا النيّة مع الفجر أم لا؛ لأن من جوّزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله وهذا لا خلاف فيه فلا بد من تأويل كلام المصنّف، والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما صوم التطوّع فإنه يجوز بنيّة قبل الزوال، وقال المزني: لا يجوز، إلّا بنية من الليل كالفرض، والدليل على جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون؟ فقالت: لا، فقال: إني إذاً صائم**»، ويخالف الفرض؛ لأن النفل أخف من الفرض، والدليل عليه أنه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة، ولا يجوز في

---

(١) أي: وكله بمعنى واحد.

الفرض. وهل يجوز بنية بعد الزوال؟ فيه قولان، روى حرملة[1] أنه يجوز؛ لأنه جزء من النهـار، فجـازت نية النفل فيه، كالنصف الأول، وقال في القديم والجـديد: لا يجوز؛ لأن النيّة لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس، ويخـالف النصف الأول، فإن النيّة هنـاك صحبت معـظم العبادة، ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام كل الشيء، ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركاً للركعة، ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركاً لها. فإن صام المتطوّع بنيّة من النهار، فهل يكون صائماً من أوّل النهار أم من وقت النيّة؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يكون صائماً من وقت النيّة؛ لأن ما قبـل النيّة لم يوجـد فيه قصـد القـربـة فلم يجعل صائماً فيه، وقال أكثر أصحابنا: إنه صائم من أوّل النهار؛ لأنه لو كان صائماً من وقت النيّة لم يضره الأكل قبلها].

الشرح: حديث عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم ولفظه قالت: **«قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم»**[2]، وفي رواية النسائي قال ﷺ: **«إذاً أصوم»**[3]، وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

---

(١) حرملة هو صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة كتبه، وقولهم: قال في حرملة أو نص في حرملة معناه، قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة/ من تهذيب الأسماء واللغات للنووي، وقوله هنا روى حرملة أي: روى عن الشافعي. والله أعلم.

(٢) مسلم في الصوم (٣٣-٣٤/٨).

(٣) النسائي في الصوم (١٩٥-١٩٦/٤) وصححه الألباني بمتابعاته في صحيح النسائي (٢/٤٩٤).

[ولا يصــح صوم رمضــان إلاّ بتعيين النيّة، وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان؛ لأنه قربة مضافة إلى وقتها، فوجب تعيين الوقت في نيتها، كصلاة الظهر والعصر، وهل يفتقر إلى نيّة الفرض؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يلزمه أن ينوي صوم فرض رمضان؛ لأن صوم رمضان قد يكون نفلاً في حق الصبي، فافتقر إلى نية الفرض ليتميّز عن صوم الصبي، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يفتقر إلى ذلك؛ لأن رمضان في حق البالغ لا يكون إلاّ فرضاً، فلا يفتقر إلى تعيين الفرض. فإن نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان، أو عن تطوّع، فكان من رمضان، لم يصح لعلتين، إحداهما: أنه لم يخصل النيّة لرمضان، والثانية: أن الأصل أنه من شعبان فلا تصح نية رضمان. ولو قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوّع، لم يصح لعلة واحدة، وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا تصح نية الفرض. فإن قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر، فكان من رمضان لم يصح صومه؛ لأنه لم يخلص النية للصوم. وإن قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر، فكان من رمضــان صحّ صومــه؛ لأنه أخلص النية للفرض وبنى على أصل؛ لأن الأصل أنه من رمضان].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه؛ لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية، فبطل وإذا بطل البعض بطل الجميع؛ لأنــه لا ينفـرد بعضــه عن بعض، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا

يبطل؛ لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنيّة الخروج كالحج، والأول أظهر؛ لأن الحج لا يخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج منه ما يفسده فكان كالصلاة].

الشـرح: قولـه: «تتعلق الكفـارة بجنسهـا» احتراز من الصلاة. وقوله: «يخرج من الصوم بما يفسده ولا يخرج من الحج بما يفسده» معناه: أنه إذا أبطل الصوم بالأكل أو غيره صار خارجاً منه فلو جَامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه وإن كان آثماً بهذا الجِماع؛ لأنه كان يجب عليه إمساك بقيّة النهار، ولكن وجوب الإمساك لحرمة اليوم، والكفارة إنما تجب على مَنْ أفسد الصوم بالجِماع وهذا لم يفسد بجماعه صوماً، وأما الحج فإذا أفسده بالجِماع لم يخرج منه بالإفساد بل حكم إحرامه باقٍ وإن كان عليه القضاء، فلو قتل بعد صيداً، أو تطيّب، أو لبس، أو فعـل غير ذلك من محضورات الإحرام لزمته الفدية لكونه لم يخرج منه بل هو محرم كما كان، فهذا مراد المصنّف بالفرق بينهما، وهما مفترقان في الخروج وعدمه ومتفقان في وجوب المضيّ في فاسدهما.

وأمـا حكم المسـألة فإذا دخل في صوم ثم نوى قطعه فهل يبطل؟ فيه وجهـان مشهـوران ذكـر المصنّف دليلهمـا أصحهما عند المصنّف والبغوي وآخرين: بطلانه، وأصحهما عند الأكثرين: لا يبطل.

فرع
في مذاهب العلماء في نيّة صوم رمضان

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح إلاّ بالنية من الليل، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: يصح بنيّة قبـل الـزوال. واحتـجّ له بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ «بعث يوم عاشوراء إلى أهل العوالي وهي القرى التي حول المدينة أن يصوموا يومهم

ذلك»[1] قالوا: وكان صوم عاشوراء واجباً ثم نسخ، وقياساً على صوم النفل.

وقد أجاب أصحابنا عن هذا الحديث بجوابين: أحدهما: أنه لم يكن واجباً وإنما كان تطوّعاً متأكداً شديد التأكيد، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، والثاني: أنه لو سلمنا أنه كان فرضاً فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله، كأهل قباء في استقبال الكعبة فإن استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة وأجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلاّ حينئذٍ وإن كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم. وأما الجواب عن قياسهم على التطوّع فالفرق ظاهر؛ لأن التطوّع مبني على التخفيف، ولأنه ثبت فيه حديث عائشة الصحيح كما ثبت حديث حفصة «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل» فوجب الجمع بين ذلك كله، وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت في الصوم الواجب وغيره في صوم التطوّع، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويدخل في الصوم بطلوع الفجر، ويخرج منه بغروب الشمس، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغابت الشمس من ههنا، فقد أفطر الصائم»**[2]. ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر، لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (٤/٢٠٠)، وكذا مسلم (٨/١٣) فيه عن الربيّع بنت معوّذ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة مَنْ كان أصبح صائماً فليتم صومه ومَنْ كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» الحديثة، وهذا لفظ مسلم.

(٢) البخاري في الصوم (٤/١٩٦)، وكذا مسلم (٧/٢٠٩) فيه.

﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا، حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[1].

فإن جامع قبل طلوع الفجر، وأصبح وهو جنب، جاز صومه؛ لأنه عزّ وجلّ لما أذن في المباشرة إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصوم، دلّ على أنه يجوز أن يصبح صائماً وهو جنب، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يصبح جنباً من جِماعٍ غير احتلام ثم يصوم»[2]، فإن طلع الفجر، وفي فيه طعام فأكله، أو مجامعاً فاستدام، بطل صومه، وإن لفظ الطعام، أو أخرج مع طلوع الفجر، صحّ صومه. وقال المزني: إذا أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه؛ لأن الجِماع إيلاج وإخراج، فإذا بطل بالإيلاج بطل بالإخراج، والدليل على أنه يصح صومه أن الإخراج ترك للجِماع، وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه، كما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ ينزعه لم يحنث. وإن أكل وهو يشك في طلوع الفجر صحّ صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل وهو شاك في غروب الشمس لم يصحّ صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وليس فيه بعد الشمس «من ههنا» وإنما قال: «وغربت الشمس»، ورواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية عبدالله بن أبي أوفى بمعناه[3].

قال العلماء: إنما ذكر غروب الشمس وإقبال الليل وإبار النهار ليبيّن أن

---

(١) البقرة.

(٢) البخاري في الصوم (٤/١٤٣)، وكذا مسلم (٧/٢٢٠-٢٢٣) فيه من رواية عائشة وأم سلمة.

(٣) البخاري (٤/١٩٦)، ومسلم (٧/٢٠٩-٢١٠).

غروبها عن العيون لا يكفي؛ لأنها قد تغيب في بعض الأماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل وإدبار النهار.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه البخاري ومسلم أيضاً من روايتها ومن رواية أم سلمة أيضاً. وقولها: «من جِماع غير احتلام» ذكرت الجِماع لئلا يتوهم أحدٌ أنه كان من احتلام، وأن المحتلم معذور لكونه قد يدركه الصبح وهو نائم محتلم بخلاف المجامع فبيّنت أن تلك الجنابة من جِماع ثم أكدته لشدة الاعتناء ببيانه فقالت: غير احتلام، وقد ذكرنا في باب الغسل اختلاف العلماء هل كان الاحتلام متصوَّراً في حق النبي؟ وقد يحتج من صوّره بمفهوم هذا الحديث ويجيب الآخر بأنها ذكرته للتوكيد لا للاحتراز، والله أعلم.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله: «وإن أكل وهو يشك في طلوع الفجر صحّ صومه» فهذا لو دام الشك ولم يبن الحال بعد ذلك فيصح صومه ولا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، أما لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع فبان طالعاً فيصير مفطراً[1] على الصحيح الذي نص عليه الشافعي. وكذا قوله: «وإن أكل وهو شاك في غروب الشمس لم يصح صومه» فهذا أيضاً لو دام الشك ولم يبن الحال، أو تبين أن الشمس لم تغرب، أما إذا تبيّن له بعد ذلك أن الشمس قد غربت وأنه لم يأكل في النهار فتستمر صحة صومه، والله أعلم.

فرع
في مذاهب العلماء في بعض المسائل

الأولى: إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه عندنا، وكذا

(١) وفي هذه الحالة يلزمه إمساك بقية اليوم لحرمة الوقت ويقضي هذا اليوم بعد رمضان.

لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم تغتسلا صح صومهما عندنا، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإليه ذهب الثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور. قال ابن المنذر: وقال سالم بن عبدالله: لا يصح صومه، قال: وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري، وقال النخعي: يصح النفل دون الفرض، وعن الأوزاعي أنه: «لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل، واحتجوا بحديث مَنْ أصبح جنباً فلا صوم له» رواه أبو هريرة في صحيحي البخاري ومسلم»[1].

وقد أجاب أصحابنا عن هذا الحديث بجوابين: أحدهما: أنه منسوخ، قال البيهقي: «روينا عن أبي بكر بن المنذر قال: أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ؛ لأن الجِماع كان في أوّل الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجِماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عبّاس عن النبي ﷺ على الأمر الأول ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر عائشة وأُم سلمة رضي الله عنهما رجع إليه»[2] هذا كلام البيهقي عن ابن المنذر.

والجواب الثاني: أنه محمول على مَنْ طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر، والله تعالى أعلم. قال الماوردي وغيره: وأجمعت الأُمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنباً بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح، وأنما الخلاف في صوم الجنب بالجِماع، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري (٢/١٢٣)، ومسلم (٧/٢٢)،

(٢) البيهقي (٤/٢١٥).

الثانية: إذا أكل، أو شرب، أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فقد ذكرنا أن عليه القضاء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور. وقال إسحاق بن راهويه وداود: صومه صحيح ولا قضاء، وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد، واحتجوا بقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه البيهقي وغير هذا الباب بأسانيد صحيحة من رواية ابن عباس[1].

واحتجّ أصحابنا بقوله تبارك وتعالى:

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[2].

وهذا قد أكل في النهار، وبما رواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال: «مَنْ أكل من أول النهار فليأكل من آخره»[3]، ومعناه: فقد أفطر، وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدري[4]. وبحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ فقال: بدّ من قضاء؟[5] رواه البخاري في صحيحه. وأجاب أصحابنا عن حديث: «إن

---

(١) تقدّم في (٢/١٦٤). (٢) البقرة.

(٣) البيهقي (٤/٢١٦).

(٤) البيهقي في المكان السابق.

(٥) البخاري في الصوم (٤/١٩٩) وفيه زيادة: «وقال معمر سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضَوْا أم لا» قال الحافظ في الفتح: قوله «بد من قضاء» هو استفهام إنكار محذوف الأداة والمعنى لا بد من قضاء، وقوله: «وقال معمر: سمعت هشاماً يقول لا أدري أقضَوْا أم لا» هذا التعليق وصله عبد بن حميد، وظاهر هذه الرواية تعارض ما قبلها=

الله تجاوز عن أمتي الخطأ» أنه هنا محمول على رفع الإثم، فإنه عام خصّ منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً والصلاة بالحدث ناسياً وأشباه ذلك فيخص هنا مما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

فرع

ذكرنا أن مَنْ طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لا خلاف فيه. ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتـوم»** رواه البخاري ومسلم[1]، وفي الصحيح أحاديث بمعناه. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»**[2]، وفي رواية **«وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر»**[3] فروى الحاكم أبو عبدالله الرواية الأولى وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ورواهما البيهقي ثم قال: وهذا إن صحّ محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، قال: وقوله «إذا بزغ» يحتمل أن يكون مِن كلام مَنْ دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، ويكون قول النبي ﷺ: **«إذا سمـع أحدكم النداء والإناء على يده»** خبراً عن النداء

= لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر. أما حديث أسماء فصحيح.

(١) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٣٦)، وكذا مسلم (٧/٢٠٣) فيه.

(٢) أخرجه الحاكم في الصوم (١/٤٢٦)، وكذا البيهقي (٤/٢١٨) فيه وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٠٧.

(٣) البيهقي في المكان السابق.

الأول[1] ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، قال: وعلى هذا تتفق الأخبار، وبالله التوفيق والله أعلم[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[ويحرم على الصائم الأكل والشرب، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾[3].

فإن أكل أو شرب، وهو ذاكر للصوم، عالم بتحريمه، مختار، بطل صومه؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم من غير عذر. وإن استعط، أو صب الماء في أذنه، فوصل إلى دماغه بطل صومه، لما روى لَقِيط بن صَبِرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلّا أن تكون صائماً**»[4]، فدلّ على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه؛ ولأن الدماغ أحد الجوفين، فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن. وإن احتقن بطل صومه؛ لأنه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ بالسعوط فلأن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أوْلى. وإن كان به جائفة أو آمة فداواها فوصل الدواء إلى جوفه، أو إلى الدماغ، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه فوصلت الطعنة إلى جوفه، بطل صومه لما

---

(١) وهذا التأويل بعيد، بل المراد بالنداء هنا الأذان الثاني؛ لأن النبي ﷺ أَذِنَ لهم بعد الأذان الأول أن يأكلوا ويشربوا حتى يسمعوا الأذان الثاني كما في حديث ابن عمر وعائشة، وأما هنا فالإذن مقصور على أن يتمّ المرء شربته إذا سمع الأذان وهذا ظاهر أنه في الأذان الثاني، والله أعلم.

(٢) البيهقي في المكان السابق.

(٣) البقرة.

(٤) تقدّم في (١٤٢/١).

ذكرنا في السعوط والحقنة. وإن زرق في إحليله شيئاً، أو أدخل فيه ميلاً ففيه وجهان، أحدهما: يبطل صومه؛ لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالفم، والثاني: لا يبطل؛ لأن ما يصل إلى المثانة، لا يصل إلى الجوف، فهو بمنزلة ما لو ترك في فمه شيئاً].

الشرح: حديث لقيط صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولفظهم عن لقيط قال: **«قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً»**، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، ووقع في نسخ المهذب «فأبلغ الوضوء» وهذه اللفظة غير معروفة والمعروف ما ذكرناه من رواية أهل الحديث.

والسُعوط ـ بضم السين ـ هو نفس الفعل، وهو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ، والسَعوط ـ بفتحها ـ اسم للشيء الذي يتسعطه كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا بالضم. والآمة هي الجراحة الواقعة في الرأس بحيث تبلغ أم الدماغ. والمثانة هي مجمع البول.

أما الأحكام فقال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم، ودليله الآية الكريمة والإجماع وممن نقل الإجماع فيه ابن المنذر. قال الرافعي: وضبط الأصحاب الداخل المفطر: بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن. في منفذ مفتوح، عن قصد، مع ذكر الصوم، وفيه قيود منها: الباطن الواصل إليه، وفيما يعتبر به وجهان: أحدهما: أنه ما يقع عليه اسم الجوف، والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء، قال: والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه، وقال إمام الحرمين: إذا جاوز الشيء الحلقوم

أفطر، وعلى الوجهين جميعاً باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل، فإن استفّ تراباً، أو ابتلع حصاة، أو درهماً، أو ديناراً بطل صومه؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال فلان يأكل الطين، ويأكل الحجر؛ ولأنه إذا بطل الصوم بما وصل إلى الجوف مما ليس بأكل كالسعوط والحقنة وجب أن يبطل أيضاً بما يصل مما ليس بمأكول. وإن قلع ما يبقى بين أسنانه بلسانه، وابتلعه، بطل صومه. وإن جمع في فمه ريقاً كثيراً وابتلعه، ففيه وجهان، أحدهما، يبطل صومه؛ لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به إليه فأشبه ما إذا قلع بين أسنانه وابتلعه، والثاني: لا يبطل؛ لأنه وصل إلى جوفه من معدنه فأشبه ما يبتلعه من ريقه على عادته. فإن أخرج البلغم من صدره، ثم ابتلعه، أو جذبه من رأسه، بطل صومه. وإن استقاء بطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ استقاء فعليه القضاء، ومَنْ ذرعه القيء فلا قضاء عليه**»[1]، ولأن القيء إذا صعد تردّد فيرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٧٧٦)، وكذا الترمذي (٣/٩٨)، وابن ماجه (١/٥٣٦)، والبيهقي (٤/٢١٩)، والدارقطني (٢/١٨٤) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٢).

ورواه النسائي والبيهقي مرفوعاً كما ذكرنا وموقوفاً على أبي هريرة، وإسناد أبي داود وغيره فيه إسناد الصحيح ولم يضعّفه أبو داود في سننه، وقد سبق مرات أن ما لم يضعّفه أبو داود فهو عنده حجة إما صحيح وإما حسن، وقال البيهقي: هذا الحديث تفرّد به هشام بن حسان قال: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، قال: قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، قال البيهقي: وقد روي من أوجه أخر ضعيفة عن أبي هريرة مرفوعاً[1]، فالحاصل أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده حديث حسن، وكذا نصّ على حسنه غير واحد من الحفاظ، وكونه تفرّد به هشام بن حسان لا يضر؛ لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول.

قال البيهقي: وأما حديث معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال معدان: «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت له: أن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فقال: صدق، أنا صببت عليه وَضوءه»[2] فهذا حديث مختلف في إسناده، فإن صحّ فهو محمول على القيء عامداً وكأنه ﷺ كان صائماً تطوّعاً[3]. قال البيهقي: وأما حديث فَضَالة بن عبيد قال: «أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك فقال: «إني قئت». قال: وهو أيضاً محمول على العمد»[4]. قال الترمذي: وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال: وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائماً متطوّعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسّراً، قال: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة: أن الصائم إذا ذرعه القيء لا قضاء عليه وإذا

---

(١) هذا آخر كلام البيهقي.

(٢) تقدّم في (٢/٢٧).

(٣) البيهقي (٤/٢٢٠).

(٤) المصدر السابق.

استقاء عمداً فليقض . هذا كلام الترمذي[1]، وقوله «ذرعه القيء» أي غلبه.
وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في القيء

مذهبنا: أن مَنْ تقايأ عمداً أفطر ولا كفارة عليه، ومَنْ ذرعه القيء لم يفطر. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن مَنْ تقايأ عمداً أفطر، قال: ثم قال علي وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء، قال: وقال عطاء وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة، وقال: وبالأول أقول، قال: وأما مَنْ ذرعه القيء، فقال علي وابن عمر وزيد بن أرقم ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا يبطل صومه، قال: وهذا قول كل مَنْ يحفظ عنه العلم، وبه أقول، قال: وعن الحسن البصري روايتان: الفطر وعدمه.

فرع
في مسائل اختلف العلماء فيها

منها: الحقنة، ذكرنا أنها مفطرة عندنا، ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه العبدري وسائر أصحابنا أيضاً عن مالك، ونقله المتولي عن عامة العلماء، وقال الحسن بن صالح وداود: لا تفطر.

ومنها: لو صبّ الماء أو غيره في أذنيه فوصل دماغه أفطر على الأصح

---

(١) الترمذي في الصوم (٩٩/٣).

عندنا، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك والأوزاعي وداود: لا يفطر إلّا أن يصل حلقه.

ومنها: الطعام الباقي بين أسنانه إذا ابتلعه، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلغه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده. قال: فإن قدر على رده فابتلعه عمداً، قال أبو حنيفة: لا يفطر، وقال سائر العلماء: يفطر، وبه أقول.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وتحرم المباشرة في الفرج، لقوله سبحانه وتعالى:

﴿فالآن باشروهن﴾ إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1].

فإن باشرها في الفرج بطل صومه؛ لأنه أحد ما ينافي الصوم فهو كالأكل، وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل[2]، بطل صومه، وإن لم ينزل لم يبطل، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قبّلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: قبّلت وأنا صائم؟ فقال: «أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟»، فشبه القبلة بالمضمضة، وقد ثبت أنه إذا تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر، وإن لم يصل لم يفطر، فدلّ على أن القبلة مثلها. فإن جامع قبل طلوع الفجر، فأخرج مع الطلوع، وأنزل لم يبطل صومه؛ لأن الإنزال تولد من مباشرة هو مضطر إليها فلم يبطل الصوم. وإن نظر وتلذّذ فأنزل لم يبطل صومه، لأنه أنزل من غير مباشرة، فلم يبطل الصوم، كما لو نام فاحتلم. وإن استمنى فأنزل بطل صومه؛ لأنه إنزال عن مباشرة، فهو كالإنزال عن القبلة؛ ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبيّة في الإثم والتعزير، فكذلك في الإفطار].

---

(١) البقرة. (٢) فأنزل أي: أنزل المنيّ.

الشرح: هذا الحديث المذكور مما غيّره المصنّف فجعله عن جابر وأنه هو المقبّل وليس هو كذلك، وإنما المقبّل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو السائل، وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: **«قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبّلت وأنا صائم. قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم! قلت: لا بأس، قال: فمه»**[1] هذا لفظ الحديث في سنن أبي داود وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه الحاكم وقال: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم[2]، ولا يقبل قوله إنه على شرط البخاري إنما هو على شرط مسلم، وقوله: هششت معناه: نشطت وارتحت. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

لو قبّل امرأة وتلذّذ فأمذى ولم يمنِ لم يفطر عندنا بلا خلاف، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور، قال: وبه أقول، وقال مالك وأحمد: يفطر.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن فعل ذلك كله ناسياً لم يبطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أكل ناسياً، أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنما هو**

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٧٧٩-٢/٧٨٠)، وكذا الدارمي (٤٠٩)، والحاكم (١/٤٣١) فيه، وأحمد (٢١-١/٥٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٣).

(٢) ووافقه الذهبي.

رزق رزقه»[1]، فنصّ على الأكل والشرب، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره. وإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه؛ لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسي. وإن فعل ذلك به بغير اختياره بأن أوجد الطعام في حلقه مكرهاً لم يبطل صومه، وإن شدّ امرأته ووطئها وهي مكرهة لم يبطل صومها، وإن استدخلت المرأة ذكر الرجل وهو نائم لم يبطل صومه، لحديث أبي هريرة «ومَنْ ذرعه القيء فلا قضاء عليه»، فدلّ على أن كل ما حصل بغير اختيار، لم يجب به القضاء، ولأن النبي ﷺ أضاف أكل الناسي إلى الله تعالى وأسقط به القضاء، فدلّ على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء. وإن أكره حتى أكل بنفسه، أو أكرهت المرأة حتى مكّنت من الوطء فوطئها؟ ففيه قولان، أحدهما: يبطل الصوم؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر، وهو ذاكر للصوم، فبطل صومه، كما لو أكل لخوف المرض، أو شرب لدفع العطش، والثاني: لا يبطل؛ لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبه إذا أوجر في حلقه].

الشرح: حديث أبي هريرة «مَنْ ذرعه القيء» سبق بيانه في مسألة القيء. وحديث الأول «مَنْ أكل ناسياً» إلى آخره رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم بلفظه الذي هنا، قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح، ورواه البخاري ومسلم بمعناه، ولفظ البخاري عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي فأكل، أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[2].

وقول المصنّف: «وإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه» هذا إذا كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً، أما إن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه فيفطر؛

---

(١) الترمذي (٣/١٠٠)، والدارقطني (٢/١٧٨)، والبيهقي (٤/٢٢٩) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٢٠).

(٢) البخاري (٤/١٥٥)، ومسلم (٨/٣٥).

لأنـه مقصّـر. وأما المسألة الأخيرة وهي مسألة القولين فالأصح منهما: عدم بطلان الصوم. وسائر أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسياً

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسياً للصوم، وبه قال الحسن البصـري ومجـاهـد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم. وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب قضاؤه في الجِماع ناسياً دون الأكل. وقال ربيعة ومالك: يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة. وقال أحمد: يجب بالجِماع ناسياً القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه، أو دماغه فقد نصّ فيه على قولين، فمن أصحابنا مَنْ قال: القولان إذا لم يبالغ، فأما إذا بالغ فيبطل صومه قولاً واحداً، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال للقيط بن صَبِرة: «**إذا استنشقت فأبلغ الوضوء، إلاّ أن تكون صائماً**»، فنهاه عن المبالغة، فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى؛ ولأن المبـالغـة منهي عنهـا في الصـوم، ومـا تولّد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة، والدليل عليه أنه إذا جرح إنساناً فمات جعل كأنه باشر قتله، ومن أصحابنا مَنْ قال: هي على قولين بالغ، أو لم يبالغ، أحدهما: يبطل صومه، لقـولـه ﷺ لمن قبّـل وهـو صائم: «**أرأيت لو تضمضمت**» فشبّـه القبلة بالمضمضة، وإذا قبّل فأنزل بطل صومه، فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب أن يبطل صومه، والثاني: لا يبطل؛ لأنه وصل إلى جوفه بغير

اختياره فلم يبطل صومه، كغبار الطريق وغربلة الدقيق].

الشرح: حديث لقيط سبق بيانه قريباً في فصل تحريم الطعام والشراب على الصائم. وحديث قبلة الصائم وتشبيهها بالمضمضة بيّنّاه قريباً.

أما حكم المسألة، فاتفق أصحابنا ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق في وضوئه كما يستحبان لغيره، لكن تكره المبالغة فيهما لما سبق في باب الوضوء. فلو سبق الماء فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه، أو دماغه ثلاثة أقوال أصحها عند الأصحاب: إن بالغ أفطر وإلّا فلا، والثاني يفطر مطلقاً، وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني، قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء، والثالث: لا يفطر مطلقاً، وبه قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أكل، أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، أو يظن أن الشمس قد غربت، ولم تغرب، لزمه القضاء، لما روى حنظلة قال: «كنا بالمدينة في شهر رمضان، وفي السماء شيء من السحاب، فظننّا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس، فأمر عمر رضي الله عنه مَنْ كان قد أفطر أن يصوم يوماً مكانه»[1]، ولأنه (مقصّر)[2]، لأنه كان يمكنه أن يثبت إلى أن يعلم فلم يعذر].

الشرح: هذه المسألة سبق بيانها قريباً في فصل «ويدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس»، وما ذكره المصنّف هنا هو

---

(١) الشافعي في الأم (٢/١٠٥)، والبيهقي (٤/٢١٧).

(٢) ورد في المطبوعة (مفطر) هكذا وليست مناسبة للسياق، فصححتها إلى (مقصّر).

الصحيح فيها.

وأما حديث عمر رضي الله عنه فقد روى الشافعي عن مالك بن أنس الإمام عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر رضي الله عنه: الخطب يسير وقد اجتهدنا»، قال البيهقي: قال مالك والشافعي: معنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه، قال البيهقي: ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر رضي الله عنه، قال: وروي أيضاً من وجهين آخرين عن عمر مفسّراً في القضاء، ثم ذكره البيهقي بأسانيده عن عمر رضي الله عنه وفيه التصريح بالقضاء. فأحد الوجهين عن علي بن حنظلة عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر قال: «كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه: مَنْ كان أفطر فليصم يوماً مكانه»، وفي الرواية الأخرى «فقال عمر: لا نبالي، والله نقضي يوماً مكانه»، ثم قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء، ثم روى البيهقي ذلك بإسناد عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيّمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع بذلك عمر فقال: والله ما نقضيه وما يجانفنا الإثم، قال البيهقي: وزيد ثقة إلّا أن الخطأ غير مأمون والله تعالى يعصِمنا من الزلل والخطأ بمنّه وسعة

رحمته[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَن أفطر في رمضان بغير الجِماع من غير عذرٍ وجب عليه القضاء لقوله ﷺ: «**مَنْ استقاء فعليه القضاء**»، ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلأن يجب مع عدم العذر أولى، ويجب إمساك بقيّة النهار؛ لأنه أفطر بغير عذر، فلزمه إمساك بقيّة النهار. ولا تجب عليه الكفّارة؛ لأن الأصل عدم الكفّارة إلّا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفّارة في الجِماع، وما سواه ليس في معناه؛ لأن الجِماع أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، ولا يجب فيما سواه، فبقي على الأصل، وإن بلغ ذلك السلطان عزّره؛ لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفّارة، فثبت فيه التعزير، كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية].

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجِماع في نهار رمضان عدواناً

ذكرنا أن مذهبنا أن عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقيّة النهار، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء. وأما الكفّارة فيه والفدية فمذهبنا: أنـه لا يلزمه شيء من ذلك كما سبق، وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحمّاد بن أبي سليمان وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: ما لا يتغذى به في العادة كالعجين وبلع حصاة ونواة ولؤلؤة يوجب القضاء ولا كفارة. وقال الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق: تجب الكفّارة العظمى من غير تفصيل، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن عطاء والحسن وأبي ثور ومالك، والمشهور عن

(١) البيهقي (٤/٢١٧).

مالك أنه يوجب الكفارة العظمى في كل فطر لمعصية كما حكاه ابن المنذر وحُكي عنه خلافه.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أفطر بالجِماع من غير عذر وجب عليه القضاء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه»، ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أوْلى، ويجب عليه إمساك بقيّة النهار؛ لأنه أفطر بغير عذر، وفي الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها: تجب على الرجل دون المرأة؛ لأنه حق مال مختص بالجماع فاختصّ به الرجل دون المرأة كالمهر، والثاني: تجب على كل واحد منهما كفّارة؛ لأنه عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا، والثالث: تجب عليه عنه وعنها كفّارة؛ لأن الأعرابي سأل النبي ﷺ عن فعل مشترك بينهما، فأوجب عتق رقبة، فدلّ على أن ذلك عنه وعنها].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصله في الصحيحين، ولفظهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قالا: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر فقال: تصدّق بهذا، فقال: أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»**[1]، وفي رواية البخاري: «أعلى أفقر مني يا رسول

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٦٣، ١٧٣/٤) وغيره، وكذا مسلم (٢٢٤-٢٢٦/٧)، وأبو داود (٧٨٣-٧٨٦/٢)، والترمذي (١٠٢/٣)، وابن ماجه (٥٣٤/١) فيه.

الله؟» وفي رواية أبي داود قال: «فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً»، وفيها «قال: كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله»، وإسناد رواية أبي داود هذه جيّد إلّا أن فيه رجلاً ضُعّف[1]، وقد روى له مسلم في صحيحه ولم يضعّف أبو داود هذه الرواية.

أما أحكام المسألة فإذا أفطر الرجل، أو المرأة في نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه إمساك بقيّة النهار بلا خلاف، وفي وجوب قضاء ذلك اليوم خلاف، والأصح فيه: الوجوب لما ذكره المصنّف. كما تجب الكفّارة بالجماع بلا خلاف. وأما مَنْ تجب عليه الكفّارة؟ ففيه الخلاف الذي ذكره المصنّف، والأصح فيه: وجوب كفارة واحدة على الرجل خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[والكفّارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **«أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً،**

---

(١) ورد في المطبوعة «إلّا أن فيه رجلاً ضعّفه» بهاء الضمير، وظاهره يرجع إلى أبي داود ولكنه لم يضعّف هذه الرواية، فصححتها إلى «ضُعّف» بدون هاء، والرجل المضعّف هو هشام بن سعد، قال الحافظ في التلخيص (٢١٩)، وأعلّه ابن حزم بهشام وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه. ورواية أبي داود هذه أخرجها أيضاً ابن ماجه من طريق آخر بلفظ «وصم يوماً مكانه» وفي سندها عبدالجبار بن عمر وهو ضعيف ورواية أبي داود صححها الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٥).

قال: خذه وتصدّق به، قال: على أفقر من أهلي، والله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: خذه واستغفر الله تعالى، وأطعم أهلك». فإن قلنا: يجب عليه دونها اعتبر حاله، فإن كان من أهل العتق أعتق، وإن كان من أهل الصوم صام، وإن كان من أهل الإطعام أطعم، وإن قلنا: يجب على كل واحد منهما كفارة، اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه، فمن كان من أهل العتق أعتق، ومَنْ كان من أهل الصوم صام، ومَنْ كان من أهل الإطعام أطعم، كرجلين أفطرا بالجِماع. فإن قلنا: يجب عليه كفّارة عنه وعنها اعتبر حالهما، فإن كانا من أهل العتق أعتق، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم، وإن كانا من أهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين؛ لأن الصوم لا يتحمل، وإن اختلف حالهما نظرت، فإن كان الرجل من أهل العتق، وهي من أهل الصوم أعتق رقبة، ويجزىء عنهما؛ لأن من فرضه الصوم إذا أعتق أجزأه، وكان ذلك أفضل من الصوم، وإن كان من أهل الصوم، وهي من أهل الإطعام، لزمه أن يصوم شهرين، ويطعم عنها ستين مسكيناً؛ لأن النيابة تصح في الإطعام، وإنما أوجبنا كفارتين؛ لأن الكفارة لا تتبعّض، فوجب تكميل نصف كل واحد منهما، وإن كان الرجل من أهل الصوم، وهي من أهل العتق، صام عن نفسه شهرين، وأعتق عنها رقبة، وإن كان من أهل الإطعام، وهي من أهل الصوم، أطعم عن نفسه، ولم يصم عنها؛ لأن الصوم لا تدخله النيابة، وإن كانت المرأة أمة، وقلنا: إن الأمة لا تملك المال، فهي من أهل الصوم، ولا يجزىء عنها عتق، فإن قلنا: إنها تملك المال أجزأ عنها العتق كالحرة المعسرة. وإن قدم الرجل من السفر، وهو مفطر، وهي صائمة، فقالت: أنا مفطرة فوطئها فإن قلنا: إن الكفّارة عليه لم يلزمه، ولم يلزمها، وإن قلنا: إن الكفارة عنه وعنها وجب عليها الكفارة في مالها؛ لأنها غرّته بقولها: إني مفطرة، وإن أخبرته

بصومها فوطئها، وهي مطاوعة، فإن قلنا: إن الكفّارة عنه دونها لم يجب عليه شيء، وإن قلنا: إن الكفّارة عنه وعنها لزمه أن يكفّر عنها، إن كانت من أهل العتق، أو الإطعام، وإن كانت من أهل الصيام لزمها أن تصوم. وإن وطىء المجنون زوجته وهي صائمة مختارة، فإن قلنا: إن الكفّارة عنه دونها لم تجب، وإن قلنا: تجب عنه وعنها فهل يتحمّل الزوج؟ فيه وجهان، قال أبو العبّاس: لا يتحمّل؛ لأنه لا فعل له، وقال أبو إسحاق: يتحمّل؛ لأنها وجبت بوطئه، والوطء كالجناية وجناية المجنون مضمونة في ماله. وإن كان الزوج نائماً فاستدخلت المرأة ذكره، فإن قلنا: الكفّارة عنه دونها فلا شيء عليه، وإن قلنا: عنهما لم يلزمه كفّارة؛ لأنه لم يفطر، ويجب عليها أن تكفّر، ولا يتحمّل الزوج؛ لأنه لم يكن من جهته فعل. وإن زنى بها في رمضان فإن قلنا: إن الكفّارة عنه دونها وجبت عليه كفّارة، وإن قلنا عنه وعنها وجب عليهما كفّارتان، ولا يتحمّل الرجل كفّارتها؛ لأن الكفّارة إنما تتحمّل بالملك ولا ملك ههنا].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق بيانه قريباً. وأما الكفّارة فأصلها من الكَفر ـ بفتح الكاف ـ وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة، أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره. وقوله في الكتاب «بعَرَق تمر» هو بفتح العين والراء، ويقال أيضاً بإسكان الراء، والصحيح المشهور فتحها. وقوله: «ما بين لابتي المدينة» يعني حرّتيها، والحرّة هي الأرض الملبّسة[1] حجارة سوداء، ويقال لها لابة ولوبة ونوبة بالنون وقد أوضحتها في التهذيب. وقوله: «حتى بدت أنيابه» وفي بعض نسخ المهذب «نواجذه» وكلاهما ثابت في الحديث الصحيح،

(١) ورد في المطبوعة المكبّسة بالكاف فصححتها إلى الملبّسة باللام من تهذيب الأسماء واللغات.

والنواجذ هي الأنياب، هذا هو الصحيح في اللغة وهو متعيّن هنا جمعاً بين الروايتين.

وقول المصنّف في الأمة أنه «لا يجزىء عنها العتق إلاّ إذا قلنا إن العبد يملك بالتمليك فإنه يجزىء عنها كالحرة المعسرة» فهذا الذي قاله غريب والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجزىء العتق عن الأمة قولاً واحداً، وقد صرّح المصنّف بذلك في المهذب في باب العبد المأذون. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن جامع في يومين، أو في أيام، وجب لكل يوم كفّارة، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فلم تتداخل كفّارتها كالعمرتين. وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفّارة؛ لأن الجِماع الثاني لم يصادف صوماً].

الشرح: حكم هذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء فيمن كرّر جِماع زوجته في يوم من رمضان

ذكرنا أن مذهبنا أن عليه كفّارة واحدة بالجِماع الأول سواء كفّر عن الأول أم لا، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال أحمد: إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفّارة أخرى؛ لأنه وطء محرّم فأشبه الأول. دليلنا أنه لم يصادف صوماً منعقداً بخلاف الجماع الأول.

فرع
في مذاهبهم في مَنْ وطىء في يومين أو أيام من رمضان

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب لكل يوم كفّارة سواء كفّر عن الأول أم لا،

وبه قال مالك وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة: إن وطىء في الثاني قبل تكفيره عن الأول كفته كفّارة واحدة، وإن كفّر عن الأول فعنه روايتان، قال: ولو جامع في رمضانين ففي رواية عنه هو كرمضان واحد، وفي رواية تتكـرر الكفّارة، وهذه هي الرواية الصحيحة عنه وقاسه على الحدود. واحتجّ أصحابنا بأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنيّة على الدرء والإسقاط.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن رأى هلال رمضان، فردّ الحاكم شهادته، فصام وجامع وجبت عليه الكفّـارة؛ لأنـه أفطر في شهر رمضان بالجِماع من غير عذر، فأشبه إذا قبل الحاكم شهادته].

الشرح: الحكم كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام مع العلم بالفجر، وجبت عليه الكفّـارة؛ لأنه منع صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر، فوجبت عليه الكفّارة، كما لو وطىء في أثناء النهار. وإن جامع وعنده أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، أو أن الشمس قد غربت، ولم تكن غربت، لم تجب عليه الكفّارة؛ لأنه جامع وهو يعتقد أنه يحل له ذلك، وكفّار الصوم عقوبة تجب مع المأثم، فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد. وإن أكل ناسياً فظن أنه أفطر بذلك، ثم جامع عامداً فالمنصوص في الصيام[1] أنه لا تجب الكفّارة؛ لأنه

(١) أي كتاب الصيام من الأم للشافعي، وهو في باب «الجِماع في رمضان والخلاف فيه» (٢/١٠٩).

وطيء وهو يعتقد أنه غير صائم، فأشبه إذا وطيء وعنده أنه ليل، ثم بان أنه نهار، وقال شيخنا القاضي أبو الطيّب الطبري رحمه الله: يحتمل عندي أنه تجب عليه الكفّارة؛ لأن الذي ظنّه لا يبيح الوطء، بخلاف ما لو جامع وظن أن الشمس غربت؛ لأن الذي ظن هناك يبيح له الوطء. وإن أفطر بالجماع وهو مريض، أو مسافر لم تجب الكفّارة؛ لأنه يحل له الفطر، فلا تجب الكفّارة مع إباحة الفطر. وإن أصبح المقيم صائماً ثم سافر، وجامع وجبت عليه الكفّارة؛ لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم، فكان وجوده كعدمه. وإن أصبح الصحيح صائماً ثم مرض وجامع لم تجب الكفّارة؛ لأن المريض يباح له الفطر في هذا اليوم. وإن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفّارة؛ لأن السفر لا يبيح له الفطر في يومه، فلا يسقط عنه ما وجب فيه من الكفّارة، وإن جامع ثم مرض، أو جنّ ففيه قولان، أحدهما: لا تسقط عنه الكفّارة؛ لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفّارة فلا يسقط الكفّارة كالسفر، والثاني: أنه تسقط؛ لأن اليوم يرتبط بعضه ببعض فإذا خرج آخره عن أن يكون الصوم فيه مستحقاً خرج أوّله عن أن يكون صوماً، أو يكون الصوم فيه مستحقاً، فيكون جماعه في يوم فطر، أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفّارة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه من إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفّارة؛ لأن الجميع وطء؛ ولأن الجميع في إيجاب الحد واحد، فكذلك في إفساد الصوم وإيجاب الكفّارة. وأما إتيان البهيمة ففيه وجهان، من أصحابنا مَنْ قال: يبني ذلك على وجوب الحد، فإن قلنا: يجب فيه الحد أفسد الصوم، وأوجب الكفّارة كالجماع في الفرج، وإن

قلنا: يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفَّارة؛ لأنه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير، فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفّارة، ومن أصحابنا مَنْ قال: يفسد الصوم وتجب الكفّارة قولاً واحداً؛ لأنه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به إفساد الصوم وإيجاب الكفّارة كوطء المرأة].

الشرح: قوله «ففيه وجهان» كان ينبغي أن يقول طريقان، فعبّر بالوجهين عن الطريقين مجازاً لاشتراكهما في أن كلًّا منهما حكاية للمذهب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها.

فرع

إذا أفسد صومه بغير الجماع، كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضيات إلى الإنزال فلا كفّارة؛ لأن النص ورد في الجِماع وهذه الأشياء ليست في معناه.

فرع
في مذاهب العلماء في المباشرة فيما دون الفرج

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفّارة فيها، سواء فسد صومه بالإنزال أم لا، وبه قال أبو حنيفة، وقال داود: كل إنزال تجب به الكفّارة حتى الاستمناء إلّا إذا كرّر النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفّارة. وقال مالك وأبو ثور: عليه القضاء والكفّارة. وقال أحمد: يجب بالوطء فيما دون الفرج الكفّارة، وفي القبلة واللمس روايتان.

فرع

قال الغزالي وغيره من أصحابنا: الضابط في وجوب الكفارة بالجِماع:

أنها تجب على مَنْ أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم. وفي هذا الضابط قيود: أحدها: الإفساد، فمَنْ جامع ناسياً لا يفطر على المذهب. الثاني: قولنا من رمضان، فلا كفّارة بإفساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفّارة بالجِماع؛ لأن الكفّارة إنما هي لحرمة رمضان. الثالث: قولنا بجِماع، احتراز من الأكل والشرب والاستمناء والمباشرة دون الفرج. الرابع: قولنا تام، احتراز من المرأة إذا جومعت فإنها يحصل فطرها بتغييب بعض الحشفة فلا يحصل الجِماع التام إلّا وقد أفطرت لدخول داخل فيها، فالفطر يحصل بمجرد الدخول. وأحكام الجِماع لا تثبت إلّا بتغييب كل الحشفة (فيصدق عليها أنها أفطرت بالجِماع قبل تمامه). وقولنا أثم به، احتراز عمّن جامع بعد الفجر ظاناً بقاء الليل. وقولنا بسبب الصوم، احتراز من المسافر إذا شرع في الصوم ثم أفطر بالزنا؛ لأنه وإن أفسد صوم يوم من رمضان بجِماع تام أثم به إلّا أنه لم يأثم بسبب الصوم؛ لأن الإفطار جائز له وإنما أثم بالزنا.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ وطيء وطئاً يوجب الكفّارة، ولم يقدر على الكفّارة، ففيه قولان، أحدهما: لا تجب، لقوله ﷺ: «**استغفر الله تعالى وخذ وأطعم أهلك**»، أو لأنه حق مال يجب لله تعالى لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر، والثاني: أنها تثبت في الذمة، فإذا قدر لزمه قضاؤها، وهو الصحيح؛ لأنه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته، فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد].

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه.

أما أحكام الفصل فقال أصحابنا: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب: ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد، كزكاة الفطر، فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لم يجب. وضرب يجب

بسبب من جهته على جهة البدل، كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمّته تغليباً لمعنى الغرامة؛ لأنه إتلاف محض. وضرب يجب بسببه لا على جهة البدل، ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفّارة اليمين والظهار والقتل، ففيها قولان مشهوران أصحهما عند المصنّف والأصحاب: تثبت في الذمة فمتى قدر على أحد الخصال لزمته، والثاني: لا تثبت، وذكر المصنّف دليلهما، وشبهها بجزاء الصيد أوْلى من الفطرة؛ لأن الكفّارة مؤاخذة على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة. واحتج بعض أصحابنا للقول بسقوطها بحديث الأعرابي كما أشار إليه المصنّف؛ لأنه ﷺ قال: «أطعمه أهلك» ومعلوم أن الكفّارة لا تصرف إلى الأهل، وقال جمهور أصحابنا والمحققون: حديث الأعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال؛ لأنه لما ذكر للنبي ﷺ عجزه عن جميع الخصال ثم ملّكه النبي ﷺ العَرَق من التمر ثم أمره بأداء الكفّارة لقدرته الآن عليها، فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها، وأما إطعامه أهله فليس هو على سبيل الكفّارة، وإنما معناه أن هذا الطعام صار ملكاً له وعليه كفّارة فأمر بإخراجه عنها، فلما ذكر حاجته إليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفّارة، وبقيت الكفّارة في الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف[1].

فإن قيل: لو كانت واجبة لبيّنها له عليه السلام، فالجواب من وجهين أحدهما: أنه قد بيّنها له بقوله ﷺ: «تصدّق بهذا» بعد إعلامه بعجزه ففهم الأعرابي وغيره من هذا أنها باقية عليه[2]، والثاني: أن تأخير البيان إلى وقت

---

(١) هذا التأويل يخالف ظاهر الحديث حيث يدل على أن إطعامه أهله كان على سبيل الكفّارة، وهذا غير ممتنع؛ لأنه يصدق عليهم أنهم فقراء.

(٢) هذه المسألة نادراً ما تُتصوّر في الزكاة؛ لأنه لا تجب عليه ابتداء إلّا إذا كان غنياً عنده ما يكفي لنفقته ونفقة زوجته وأولاده.

الحاجة جائز وهذا ليس وقت الحاجة، فهذا الذي ذكرته من تأويل الحديث ومعنـاه هو الصـواب الذي قاله المحققون والأكثرون، وحكى إمام الحرمين والغـزالي وغيرهمـا وجهاً لبعض الأصحاب: أنه يجوز صرف كفّارة الجِماع خاصـة إلى زوجة المكفّر وأولاده إذا كانوا فقراء لهذا الحديث، ووافق هذا القائل على أن الزكاة وباقي الكفارات لا يجوز صرفها إلى الزوجة والأولاد الفقراء[1].

فرع
في مذاهب العلماء في كفّارة الجِماع في صوم رمضان وما يتعلق بها

وفيه مسـائـل: إحداها: قد ذكرنا أن مذهبنا أن مَنْ أفسد صوم يوم من رمضان بجِماع تام أثم به بسبب الصوم لزمته الكفّارة، وبهذا قال: مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة، إلّا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا: لا كفّارة عليه كما لا كفّارة عليه بإفساد الصلاة.

الثانية: يجب على المكفّر مع الكفّارة قضاء اليوم الذي جامع فيه، هذا هو المشهور من مذهبنا، قال العبدري: وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقـال: إن كفّـر بالصوم لـم يجب قضاؤه وإن كفّر بالعتق أو الإطعام قضاه.

الثالثة: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا: أنه لا يجب على المرأة كفّارة أخرى، وبه قال: أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر: عليها كفّارة أخرى، وهي رواية عن أحمد.

---

(١) الأصل في البيان الوضوح والظهور، وهذا الفهم بعيد غير ظاهر فأنّى يكون بياناً!

الـرابعة: هذه الكفّارة على الترتيب، فيجب عتق رقبة فإن عجز فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وبه قال: أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال مالك: هو مخيّر بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الإطعام. وعن الحسن البصري: أنه مخيّر بين عتق رقبة ونحر بدنه.

الخـامسة: يشترط في صوم هذه الكفّارة عندنا وعند الجمهور التتابع، وجوّز ابن أبي ليلى تفريقه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء، وقال المزني: يصح صومه، كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار، والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح، فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح. وأما النوم، فإن أبا سعيد الأصطخري قال: إذا نام جميع النهار لم يصح صومه، كما إذا أغمي عليه جميع النهـار، والمـذهب أنـه يصـح صومه إذا نام، والفرق بينه وبين الإغماء أن النائم ثابت العقل؛ لأنه إذا نبّه انتبه، والمغمى عليه بخلافه؛ ولأن النـائم كالمستيقظ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه. وإن نوى الصـوم ثم أغمي عليه في بعض النهـار فقـد قال في «كتـاب الظهار» و«مختصـر البـويطي»: إذا كان في أولـه مفيقـاً صح صومـه، وفي «كتـاب الصوم»: إذا كان في بعضه مفيقاً أجزأه، وقال في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»: إذا كانت صائمة فأغمي عليها أو حاضت بطل صومها، وخرّج أبو العبّاس قولاً آخر أنه إن كان مفيقاً في طرفي النهار صح صومه. فمن أصحابنا مَنْ قال: المسـألة على قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقاً في أوّل النهار،

وتأوّل ما سواه من الأقوال على هذا، ومن أصحابنا مَنْ قال: فيها أربعة أقوال، أحدها: أنه تعتبر الإفاقة في أوّله كالنية تعتبر في أوّله، والثاني: أنه تعتبر الإفاقة في طرفيه كما أن في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما، والثالث: أنه تعتبر الإفاقة في جميعه، فإذا أغمي عليه في بعضه لم يصح؛ لأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض، والرابع: تعتبر الإفاقة في جزء منه، ولا أعرف له وجهاً. وإن نوى الصوم ثم جنّ ففيه قولان، قال في الجديد: يبطل الصوم؛ لأنه عارض يسقط فرض الصلاة، فأبطل الصوم كالحيض، وقال في القديم: هو كالإغماء؛ لأنه يزيل العقل والولاية فهو كالإغماء].

الشرح: قوله لأنه عارض يسقط فرض الصلاة، ينتقض بالإغماء فإنه يسقط فرض الصلاة ولا يبطل الصوم به في بعض النهار على الأصح. وقوله: «وإن نوى الصوم ثم أغمي عليه في بعض النهار» ففي هذه المسألة ثلاثة طرق، أصحها وأشهرها: أنها على أربعة أقوال، وأصح الأقوال فيها: أنه يشترط الإفاقة في جزء من النهار، ودليل الجميع في الكتاب إلّا القول الأصح فإن المصنّف قال عنه: لا أعرف له وجهاً، وهذا عجب منه مع أن هذا القول هو الأصح عند محققي أصحابنا. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

حيث قلنا لا يصح صوم المغمى عليه إما لوجود الإغماء في كل النهار، أو بعضه، فيلزمه قضاء ما فاته من رمضان على المذهب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجوز للصائم أن ينزل الماء وينغطس فيه، لما روى أبو بكر بن

عبـدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: «حدثني من رأى النبي ﷺ في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم»[1]. ويجوز أن يكتحل، لما روي عن أنس، «أنه بما يصل كان يكتحل وهو صائم»[2]، ولأن العين ليس بمنفذ فلم يبطل الصوم بما يصل إليها].

الشرح: أما حديث أبي بكر بن عبدالرحمن هذا فصحيح، رواه مالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والنسائي في سننهما والحاكم أبو عبدالله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة، ولفظ رواياتهم «من شدة الحر أو العطش» وفي رواية النسائي «الحر». وأما الأثر المذكور عن أنس في الاكتحال، فرواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات إلاّ رجلاً مختلفاً فيه، ولم يبيّن الذي ضعّفه سبب تضعيفه مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً. وقول المصنّف: «ولأن العين ليس بمنفذ»، هكذا هو في نسخ المهذب «ليس» وهي لغة ضعيفة غريبة، والمشهور الفصيح: ليست بإثبات التاء. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في الاكتحال

هو جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، وحكـاه ابن المنـذر عن: عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفـة وأبي ثور، وبـه قال داود. وحكى ابن المنـذر عن: سليمان التيمي

(١) أخرجه مالك في الصيام (١/٢٩٤)، وكذا أبو داود (٢/٧٦٩)، والبيهقي (٤/٢٦٣) فيه وأحمد (٣/٤٧٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٠).

(٢) أبو داود (٢/٧٧٦) قال الحافظ في التلخيص: ولا بأس بإسناده وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٢).

ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا: يبطل به صومه. وقال قتادة: يجوز بالإثمد ويكره بالصبر. وقال الثوري وإسحاق: يكره. وقال مالك وأحمد: يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر.

واحتجّ للمانعين بحديث معبد بن هوذة الصحابي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أنه أمر بالاثمد المروّح عند النوم وقال: ليتقِه الصائم**» رواه أبو داود وقال: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر[1]. واحتج أصحابنا بأحاديث لكنها ضعيفة، والمعتمد في المسألة هو ما ذكره المصنّف، قال الترمذي رحمه الله: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز أن يحتجم لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «احتجم وهو صائم»[3]، قال في «الأم»: ولو ترك كان أحب إلي، لما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة، والوصال في الصوم إبقاء على أصحابه»[4].]

الشرح: حديث ابن عبّاس رواه البخاري في صحيحه. وحديث ابن أبي ليلى رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، لكن في رواية أبي داود والبيهقي وغيرهما عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال» إلى آخره وهذا مخالف للفظ رواية المهذب.

---

(١) أبو داود (٢/٧٧٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٣٦).

(٢) الترمذي في الصوم (٣/١٠٥).

(٣) البخاري في الصوم (٤/١٧٤)، وكذا أبو داود (٢/٧٧٣)، والترمذي (٣/١٤٦)، وابن ماجه (١/٥٣٧) فيه.

(٤) أبو داود (٢/٧٧٤)، والبيهقي (٤/٢٦٣) وزادا فيه «ولم يحرمهما» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥١).

وقوله إبقاء أي: رفقاً بهم. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنِّف.

فرع
في مذاهب العلماء في حجامة الصائم

مذهبنا أنه لا يفطر بها الحاجم ولا المحجوم، وبه قال: مالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم، قال صاحب الحاوي: وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء. وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطر وهو قول عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وآخرين. قال الخطابي: قال أحمد وإسحاق: يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة. وقال عطاء: يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة.

واحتجّ لهؤلاء بحديث ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود على شرط مسلم، قال الحاكم: وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه.

واحتجّ أصحابنا بأحاديث منها: حديث ابن عباس الذي ذكره المصنِّف. وعن ثابت البُناني قال: «سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلّا من أجل الضعف» رواه البخاري، وفي رواية عنده «على عهد رسول الله ﷺ»[2]. وعن أنس قال: أوّل ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن

(١) أخرجه أبو داود (٢/٧٧٣)، وابن ماجه (١/٥٣٧)، والحاكم (١/٤٢٧)، وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي (٤/٢٦٥). قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٠٥): قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روي فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري وصححه الألباني في المكان السابق.

(٢) البخاري في الصوم (٤/١٧٤).

أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**»، ثم رخّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، رواه الدارقطني وقال: رواته كلهم ثقات قال: ولا أعلم له علة(١).

وأما حديث أفطر الحاجم والمحجوم، فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة، منها: جواب الشافعي في الأم قال: إنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا، ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال: «**كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم**»(٢)، وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث ابن عبّاس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم»(٣)، قال الشافعي: وابن عبّاس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عبّاس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، قال: فحديث ابن عبّاس ناسخ(٤)، قال البيهقي: ويدل على النسخ أيضاً قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر «ثم رخّص النبي ﷺ بعد في الحجامة»(٥) وهو حديث صحيح كما سبق.

قال المصنّف رحمه الله:

[قال: وأكره له العِلك؛ لأنه يجفف الفم، ويعطش، ولا يفطر؛ لأنه يدور في الفم ولا ينزل إلى الجوف شيء، فإن تفرّك وتفتّت فوصل منه شيء إلى

---

(١) الدارقطني في الصوم (٢/١٨٢)، وكذا البيهقي (٤/٢٦٨) فيه.

(٢) أبو داود (٢/٧٧٢)، والبيهقي (٤/٢٦٥) وصححه الألباني في المكان السابق.

(٣) تقدّم في (٦/١٦٦).

(٤) نقله البيهقي (٤/٢٦٨) عنه.   (٥) المصدر السابق.

الجوف بطل الصوم. ويكره له أن يمضغ الخبز، فإن كان له ولد صغير، ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك].

الشرح: قوله «قال» يعني: الشافعي، والعِلك ـ بكسر العين ـ وهو هذا المعروف. قال الشافعي والأصحاب: يكره للصائم العلك؛ لأنه يجمع الريق ويورث العطش والقيء، وروى البيهقي بإسناده عن أُم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «لا يمضغ العِلك الصائم»[1]. كما يكره للصائم مضغ الخبز وغيره من غير عذر، وكذا ذوق المرق والخل وغيرهما، فإن مضغ أو ذاق ولم ينزل إلى جوفه شيء منه لم يفطر، فإن احتاج إلى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره؛ لأنه موضع ضرورة، وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها»[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَنْ حركت القبلة شهوته كره له أن يقبّل وهو صائم، والكراهة كراهة تحريم، وإن لم تحرك شهوته قال الشافعي: فلا بأس بها وتركها أوْلى، والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه»[3]، وعن ابن عبّاس أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب، ولأنه في حق أحدهما لا يأمن أن ينزل فيفسد الصوم، وفي الآخر يأمن ففرّق بينهما].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفي رواية

(١) البيهقي (٤/٢٦٩).
(٢) البيهقي (٤/٢٦١).
(٣) البخاري (٤/١٤٩)، ومسلم (٧/٢١٧).

لمسلم «يقبل في رمضان وهو صائم»[1]. وعن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: «أيقبِّل الصائم؟ فقال: سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: والله إني أتقاكم لله وأخشاكم له»[2]رواه مسلم، وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري هكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي وليس هو ابن أم سلمة[3]. وعن عمر رضي الله عنه قال: هَشَشْت يوماً فقبّلت وأنا صائم،

---

(١) مسلم (٧/٢١٨).

(٢) مسلم (٧/٢١٩). وجواب النبي ﷺ: «إني أتقاكم لله وأخشاكم له» فيه إنكار على عمر بن أبي سلمة؛ لأنه لم يكتفِ بإخبار أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصنع ذلك حتى يبادر إلى التأسي به، بل ذهب يعتذر بأن النبي ﷺ مغفور له ذنبه أما هو فليس بهذا الحال فلذا وجب عليه حسب ظنه أن يأخذ بالأمر الأشد، فبيّن له عليه الصلاة والسلام أن ما يفعله هو في غاية التقوى والخشية لله وليس لأحد بعدها أن يغلو في ذلك أو يتشدد.

(٣) الذي ورد منسوباً للحميري في رواية البيهقي (٧/٢٣٤) هو عبدالله بن كعب الراوي عن عمر بن أبي سلمة وليس عمر، والظاهر أن عمر هذا هو ابن أمّ سلمة ربيب النبي ﷺ؛ فإن ابن التركماني أورد في جوهره عن الشافعي الرواية المرسلة التي أخرجها مالك في موطئه (١/٢٩١) وفيها: أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فسألت أم سلمة، وذكر نحو حديث عمر عند مسلم، قال ابن التركامني: وقال الشافعي: وسمعت مَنْ يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكره، وإنما يريد، والله أعلم، الرواية التي وصلها مسلم عن عمر بن أبي سلمة ويكون قوله سأل رسول الله ﷺ أنه بعث امرأته تسأله فكأنه سأله هو لتتفق الروايتان، وقال البيهقي: فيه نظر فإن عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قُبْلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة؛ لأنه كان صبياً ولد في الحبشة في السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسعِ سنين وليس من أقدار المتأهلين، والجمع بين الروايتين فيه بعد. اهـ. فَوَصْفُ البيهقي لعمر هذا هو ذات وصفِ ربيب الرسول ﷺ، وانظر التهذيب =

فأتيت النبي ﷺ فقلت: «إني صنعت اليوم أمراً عظيماً قبّلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، قال: ففيم» رواه أبو داود وقد سبق بيانه حيث ذكره المصنّف[1].

ومما جاء في كراهتها للشاب ونحوه: حديث ابن عبّاس قال: «رخّص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب»[2] رواه ابن ماجه هكذا وظاهره أنه مرفوع، ورواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عطاء بن يسار: «أن ابن عبّاس سُئل عن القُبْلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب»[3]. هكذا رواه أبو داود موقوفاً عن ابن عبّاس[4]. وعن أبي هريرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، هذا الذي رخّص له شيخ والذي نهاه شاب»[5] رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعّفه. وعن الأسود قال: «قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر؟ قالت: كان أملككم لإرْبه»[6]. رواه البيهقي

= (٧/٤٥٦).

(١) تقدّم في (٦/١٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١/٥٣٩) وفي سنده محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي وهو ضعيف وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٨٢).

(٣) مالك في الصيام (١/٢٩٣)، وكذا البيهقي (٤/٢٣٢) فيه، والشافعي في الأم (٢/١٠٧).

(٤) لم أجده عند أبي داود.

(٥) أبو داود (٢/٧٨٠-٧٨١، والبيهقي (٤/٢٣١) وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٣): حسن صحيح.

(٦) البيهقي (٤/٢٣٢)، وقولها: «لإربه» هو بكسر الهمزة وإسكان الراء ومعناه لعضوه وروي بفتحهما ومعناه لحاجته. انظر التلخيص (٢/٢٠٧).

بإسناد صحيح. أما حكم المسألة فهو كما قاله المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في القُبْلة للصائم

قال ابن المنذر: رخّص في القُبْلة عمر وابن عبّاس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق، قال: وكان سعد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأساً، وكان ابن عمر ينهى عن ذلك، وقال ابن مسعود: يقضي يوماً مكانه. وكره مالك القُبلة للشاب والشيخ في رمضان، وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب ممن قاله ابن عبّاس. وقال أبو ثور: إن خاف المجاوزة من القُبلة إلى غيرها لم يقبّل، هذا نقل ابن المنذر. ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا.

قال المصنّف رحمه الله:

[وينبغي للصائم أن ينزّه صومه عن الغيبة والشتم، فإن شوتم قال: إني صائم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم**»[1].]

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم. والرفث: الفحش في الكلام ومقصود الفصل: أنه يتأكد التنزه عن الغيبة والشتم في حق الصائم أكثر من غيره للحديث، وإلاّ فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويكره الوصال في الصوم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟**

---

(١) البخاري (١١٨/٤)، ومسلم (٣٠-٨/٣١).

قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[1]، وهل هو كراهة تحريم أو كراهة تنزيه؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه كراهة تحريم؛ لأن النهي يقتضي التحريم، والثاني: أنه كراهة تنزيه؛ لأنه إنما نهي عنه حتى لا يضعف عن الصوم، وذلك أمر غير محقق، فلم يتعلق به إثم، فإن واصل لم يبطل صومه؛ لأن النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم. وأما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا، والأصح عند أصحابنا: أنها كراهة تحريم، وهو ظاهر نص الشافعي. قال أصحابنا: حقيقة الوصال المنهي عنه: أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول في الليل شيئاً لا ماء ولا مأكولاً، فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس وصالاً.

فرع

اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله ﷺ، وقد نبّه عليه الصلاة والسلام على الفرق بيننا وبينه في ذلك بقوله: **«إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»**، واختلف أصحابنا في تأويل هذا الحديث، والأصح في معناه: أنه أعطي قوة الطاعم والشارب وليس المراد الأكل حقيقة؛ إذ لو أكل حقيقة لم يبقَ وصال ولقال ما أنا مواصل، ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في حديث أنس **«إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»**[2] رواه البخاري ومسلم، ولا يقال «ظل» إلاّ في النهار فدلّ على أنه لم يأكل.

---

(١) البخاري (٤/٢٠٦)، ومسلم (٢١٢-٧/٢١٣).

(٢) البخاري في التمني (٢٢٤-١٣/٢٢٥)، ومسلم في الصوم (٧/٢١٤).

فرع
في مذاهب العلماء في الوصال

ذكرنا أن مذهبنا أنه منهي عنه، وبه قال الجمهور، وقال العبدري: هو قول العلماء كافة، إلاّ ابن الزبير فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويستحب أن يتسحّر للصوم، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تسحّروا فإن في السحور بركة**»(1)، ولأن فيه معونة على الصوم. ويستحب تأخير السحور، لما روي أنه قيل لعائشة «إن عبدالله يعجّل الفطر، ويؤخر السحور، فقالت: هكذا كان نبي الله ﷺ يفعل»(2)، ولأن السحور يراد للتقوّي على الصوم، والتأخير أبلغ في ذلك فكان أوْلى، والمستحب أن يعجّل الفطر إذا تحقّق غروب الشمس، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر، أنّ اليهود والنصارى يؤخرون**»(3).].

الشـرح: حديث أنس رواه البخاري ومسلم. وحديث عائشة في قصة عبدالله رواه مسلم، وعبدالله هذا هو ابن مسعود. وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه هذا إلاّ أنه قال: «لأن اليهود

---

(1) البخاري (٤/١٣٩) في الصوم، وكذا مسلم (٧/٢٠٦) فيه.

(2) أخرجه البيهقي (٤/٢٣٧)، ولم أجده بهذا اللفظ عند مسلم بل ورد في روايته (٧/٢٠٨) أن ابن مسعود كان يعجل الإفطار ويعجل الصلاة فقالت عائشة: «كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ».

(3) أبو داود (٢/٧٦٣)، والبيهقي (٤/٢٣٧)، وابن ماجه (١/٥٤١-٥٤٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٨).

والنصارى يؤخرون» وفي نسخ المهذب «إن اليهود» وكذا رواه البيهقي في السنن الكبير وابن ماجه بإسناد صحيح، فينبغي أن يقرأ بفتح الهمزة من «أن» ليوافق رواية أبي داود، وهذا الحديث أصله في الصحيحين من رواية سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر»**[1].

وقوله ﷺ: **«فإن في السُّحور بَرَكَة»** روي بفتح السين وهو المأكول كالخبز وغيره، وبضمها وهو الفعل والمصدر، وسبب البركة فيه: تقويته الصائم على الصوم وتنشيطه له وفرحه به وتهوينه عليه وذلك سبب لكثرة الصوم. وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

فرع

وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر.

فرع

يحصل السحور بكثير المأكول وقليله ويحصل بالماء أيضاً.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»**[2]. والمستحب أن يقول عند إفطاره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، لما روى أبو هريرة قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا صام ثم أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك**

(١) البخاري (٤/١٩٨)، ومسلم (٧/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) أبو داود في الصوم (٢/٧٦٤)، وكذا ابن ماجه (١/٥٤٢)، والترمذي (٣/٧٨-٧٩) فيه. وصححه أبو حاتم الرازي كما في التلخيص (٢/٢١١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٣٤).

أفطرت». ويستحب أن يفطّر الصائم، لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ فطّر صائماً فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء»**[1].].

الشرح: حديث سلمان بن عامر رواه أبو داود والترمذي وقال: هو حديث حسن صحيح. وأما حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي وقال: هو حديث صحيح، ورواه النسائي أيضاً وغيره. وأما حديث أبي هريرة فغريب ليس بمعروف، ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي ﷺ مرسلاً[2]، ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس[3] مسنداً متصلاً بإسناد ضعيف.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: يستحب أن يُفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء، ودليله حديث سلمان.

الثانية: قال المصنّف وسائر الأصحاب: يستحب أن يدعو عند إفطاره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: **«ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»**[4]. وفي كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص

---

(١) الترمذي في الصوم (٣/١٧١) وقال: حسن صحيح وورد في المطبوعة (الجهيني) بالتصغير فصححتها إلى (الجهني) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٤٣).

(٢) أبو داود (٢/٧٦٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٣٤).

(٣) الدارقطني (٢/١٨٥)، وضعّف سنده الحافظ في التلخيص (٢/٢١٥).

(٤) أبو داود في المكان السابق، والدارقطني أيضاً وقال: وإسناده حسن وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٩).

أن النبي ﷺ قال: «**إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد**». وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول «اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي»[1].

الثالثة: يستحب أن يدعو الصائم ويفطّره في وقت الفطر للحديث، قال الماوردي: إن بعض الصحابة قال: «**يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطّر الصائم، فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله تعالى هذا الثواب مَنْ فطّر صائماً على تمرة، أو شربة ماء، أو مذقة لبن**».

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان، ولم يكن له عذر، لم يجز أن يؤخره إلى أن يدخل رمضان آخر، فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم قالوا: «فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يطعم عن الأول»[2]. فإن أخره سنتين ففيه وجهان، أحدهما: يجب لكل سنة مد؛ لأنه تأخير سنة فأشبهت السنة الأولى، والثاني: لا يجب للثانية شيء؛ لأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين، فإذا أخّره عن السنة الأولى فقد أخّره عن وقته، فوجبت الكفارة، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى، فلم يجب بالتأخير كفّارة. والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعاً، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه**»[3]، ولأن فيه مبادرة إلى

---

(١) ابن ماجه (١/٥٥٧) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٣٥).

(٢) هذه الآثار أخرجها الدارقطني (١٩٦-١٩٧/٢)، وأخرج البيهقي (٤/٢٥٣) منها أثري ابن عبّاس وأبي هريرة.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/١٩١)، والبيهقي (٤/٢٥٩) وضعّفاه.

أداء الفرض، ولأن ذلك أشبه بالأداء. فإن قضاه متفرقاً جاز، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.[1]

ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت، فسقط بفوات الوقت. وإن كان عليه قضاء اليوم الأول، فصام ونوى به اليوم الثاني، فإنه يحتمل أن يجزئه، لأن تعيين اليوم غير واجب، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه نوى غير ما عليه فلم يجزئه، كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى عتق الظهار].

الشـرح: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ رواه الدارقطني والبيهقي وضعّفاه. وأما الآثار التي ذكرها المصنّف عن ابن عبّاس وابن عمر وأبي هريرة في الإطعـام فرواهـا الدارقطني وقال في إسناده عن أبي هريرة: هذا إسناد صحيح، ورواه عنه مرفوعاً[2]. وإسناده ضعيف جداً، وإسناد ابن عبّاس ضعيف أيضاً[3]، ولفظ الروايات عن أبي هريرة «من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً» ولفظ الباقي بمعناه ولم يبين المصنّف في روايته عنهم أنه يجب قضاء الصوم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في مَنْ أخّر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر

مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول، ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مد من طعام، وبهذا قال ابن عبّاس وأبو هريرة وعطاء بن أبي

---

(١) البقرة.

(٢) الدارقطني (٢/١٩٧)، والبيهقي (٤/٢٥٣) وضعّفاه.

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٢): وصحّ عن ابن عبّاس من قوله.

رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق إلّا أن الثوري قال: الفدية مدان عن كل يوم. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزني وداود: يقضيه ولا فدية عليه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولو كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات، نظرت فإن أخّره لعذر اتصل بالموت لم يجب عليه شيء؛ لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه كالحج، وإن زال العذر، وتمكن فلم يصمه حتى مات، أطعم عنه لكل مسكين مدّ من طعام عن كل يوم، ومن أصحابنا مَنْ قال: فيه قول آخر أنه: يصام عنه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليّه**»[1]، ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج. والمنصوص في «الأم»، هو الأول، وهو الصحيح، والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**»[2]، ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة. فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة. فإن قلنا إنه يصوم عنه وليّه أجزأه، فإن أمر أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزأه كالحج، وإن قلنا: يطعم عنه نظرت، فإن مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين، وإن مات بعدما أدركه رمضان آخر ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه مدّان، مدّ للصوم، ومدّ للتأخير، والثاني: يكفيه مدّ واحد للتأخير؛ لأنه إذا أخرج مدّاً للتأخير زال التفريط بالمدّ فيصير كما لو أخّره بغير تفريط فلا تلزمه كفارة].

---

(١) البخاري (٤/١٩٢)، ومسلم (٨/٢٣).

(٢) الترمذي (٣/٩٦) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٨١).

الشـرح: حديث عائشـة رواه البخاري ومسلم. وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال: هو غريب، وقال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله.

وأما حكم المسألة فقال أصحابنا: مَنْ مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه وكان قد تمكّن من الصوم فلم يفعل، ففيه قولان: أشهرهما وأصحهما عند المصنّف والجمهور وهو المنصوص في الجديد: أنه يجب في تركته لكل يوم مدّ من طعام ولا يصح صيام وليّه عنه، والثاني وهو القديم: أنه يجوز لوليّه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميِّت، ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته، فإن أراد أن يطعم عنه جاز، فهو على هذا القـول مخيّر بين الصيام والإطعـام. والصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت، سواء صوم رمضـان والنـذر وغيره من الصـوم الـواجب، للأحاديث الصحيحة في ذلك ولا معارض لها، ويتعيّن أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له. وأما سائر فروع هذه المسألة فهي كما ذكرها المصنّف.

باب صوم التطوّع، والأيام التي نُهي عن الصوم فيها

قال المصنّف رحمه الله:

[يستحب لمن صام رمضان أن يُتبعه بست من شوال، لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر»**[1].].

---

(١) مسلم (٨/٥٦)، وأبو داود (٢/٨١٢-٨١٣)، والترمذي (٣/١٣٢)، وابن ماجه (١/٥٤٧).

الشرح: حديث أبي أيوب رواه مسلم، كما رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه في المهذب.

أما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف، قال أصحابنا: ويستحب أن يصوم هذه الأيام متتابعة في أول شوّال، فإن فرّقها أو أخّرها عن أوّل شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة، لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوم عاشوراء كفّارة سنة، وصوم يوم عرفة كفّارة سنتين: سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة»**(١)، ولا يستحب ذلك للحاج، لما روت أُم الفضل بنت الحارث «أن أناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب»(٢)، ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه، والصوم يضعفه، فكان الفطر أفضل].

الشرح: حديث أبي قتادة رواه مسلم بمعناه. وحديث أُم الفضل رواه البخاري ومسلم من رواية أُم الفضل، ورويا مثله من رواية أختها ميمونة أُم المؤمنين، واسم أُم الفضل لبابة الكبرى وهي أُم ابن عبّاس واخوته، وكانوا ستة نجباء، ولها أخت يُقال لها: لبابة الصغرى وهي أُم خالد بن الوليد، وكن عشر أخوات، وميمونة بنت الحارث أُم المؤمنين إحداهن.

---

(١) مسلم (٨//٥١).

(٢) أخرج البخاري في الصوم (٢٣٦-٢٣٧/٤)، وكذا مسلم (٢-٨/٤) فيه من رواية أُم الفضل ومن رواية ميمونة.

الاستحباب جمعاً بين الأحاديث. وأما قوله: «فلما فرض رمضان ترك» أي ترك تأكد الاستحباب، وكذا قوله: «فمَنْ شاء صام ومَنْ شاء أفطر»[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب صيام أيام البِيض، وهي ثلاثة من كل شهر، لما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر»[2].].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٤٧): قوله: «ولم يكتب الله عليكم صيامه إلخ» هو كله من كلام النبي ﷺ كما بيّنه النسائي في روايته، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خصّ بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأُمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر» ولترغيبه في صومه وأنه يكفّر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا. أهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/٢٢٦) في الصوم، ومسلم (٥/٢٣٤) في المسافرين.

وثبتت أحاديث في الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها، وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة، وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قالت: قلت: من أي أيام الشهر؟ قالت: ما كان يبالي من [أيّ] أيام الشهر كان يصوم»(١)، وجاء في غير مسلم تخصيص أيام البِيض في أحاديث منها: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»(٢) رواه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن. وعن جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البِيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»(٣) رواه النسائي بإسناد حسن واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البِيض، وقطع جمهورهم بأنها أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. وأما سبب تسمية هذه الليالي بِيضاً، قال ابن قتيبة والجمهور: لأنها تبيضّ بطلوع القمر من أولها إلى آخرها.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس، لما روى أُسامة بن زيد أن النبي ﷺ «**كان يصوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس**»(٤).].

---

(١) مسلم في الصوم (٨/٤٨)، واللفظة بين قوسين زدتها من صحيح مسلم.

(٢) الترمذي في الصوم (٣/١٣٤)، وكذا النسائي (٤/٢٢) فيه وقال الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٣٠): حسن صحيح.

(٣) النسائي (٤/٢٢١) وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٢/٥٠٨-٥٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٨١٤) في الصوم، وكذا الدارمي (٤١٥-٤١٦)، والنسائي (٤/٢٠١-٢٠٢) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٦٢).

الشرح: حديث أسامة رواه أحمد بن حنبل والدارمي وأبو داود والنسائي، ولفظ الدارمي كلفظه في المهذب.

وقد ثبتت أحاديث كثيرة في صوم الاثنين والخميس منها: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم الاثنين قال: **«ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت وأنزل عليّ فيه»**[1] رواه مسلم. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»**[2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

فرع

قال أصحابنا: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم. ومن المسنون صوم شعبان، ومنه صوم الأيام التسعة من أول ذي الحجة وجاءت في هذا كله أحاديث كثيرة منها: حديث مجيبة الباهلية عن أبيها، أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيّرت حالته وهيئته، فقال: **«يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: ومَنْ أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: فما غيّرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله ﷺ: لِمَ عذبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر، قال: زدني فإن بي قوة، قال: صم يومين، قال: زدني، قال: صم ثلاثة أيام، قال زدني، قال: صم من الحُرُم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم**

---

(١) مسلم (٨/٥١).

(٢) الترمذي (٣/١٢٢) وقال: حسن غريب وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٢٧).

واترك، وقال بأصبعه الثلاث ثم أرسلها»[1] رواه أبو داود وغيره. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»**[2] رواه مسلم. وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط، إلاّ رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان»[3] رواه البخاري ومسلم من طرق. وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس»[4] رواه أبو داود، ورواه أحمد والنسائي وقالا: وخميسين[5].

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي، ولم يترك فيه حقاً، ولم يخف ضرراً، لما روت أم كلثوم مولاة أسماء قالت: «قيل لعائشة: تصومين الدهر؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر؟ قالت: نعم، وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر، ولكن مَنْ أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم

---

(١) أبو داود في الصوم (٢/٨١٠)، وورد في آخره «وقال بأصابعه الثلاثة فضمّها ثم أرسلها». ورواه ابن ماجه (١/٥٥٤) بنحوه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٤١).

(٢) مسلم (٨/٥٤-٥٥).

(٣) البخاري (٤/٢١٣)، ومسلم (٨/٣٦-٣٧).

(٤) أبو داود (٢/٨١٥)، وورد فيه: «وثلاثة أيام من كل شهر: أوّل اثنين من الشهر والخميس» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٦٢).

(٥) النسائي (٤/٢٢٠-٢٢١) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٥٠٨).

الـدهـر»[١]، وسُئل عبدالله بن عمر عن صيام الدهر؟ فقال: «أولئك فينا من السابقين، يعني من صام الدهر»[٢] ، فإن خاف ضرراً أو ضيّع حقاً كره، لما روي أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فرأى أُم الدرداء متبذّلة، فقال: «ما شأنكِ؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء «إن لربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم، وأتِ أهلك، وأعطِ كل ذي حق حقـه»، فذكر أبو الدرداء لرسول الله ﷺ ما قال سلمان، فقال النبي ﷺ مثل ما قال سلمان»[٣].].

الشرح: حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخاري في صحيحه، وينكر على المصنّف قولـه فيه روي بصيغة التمريض وإنما يُقال ذلك في حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات. وقوله: «فرأى أُم سلمة متبذّلة» فهذا غلط صريح وصـوابـه فرأى أُم الـدرداء وهي زوجـة أبي الـدرداء، هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث. وأما الأثر المذكور عن أبن عمر فرواه البيهقي.

وأما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنّف، والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الأيام إلاّ الأيام التي لا يصح صومها وهي العيدان وأيام التشريق.

---

(١) أثر عائشة هذا لم يرد ذكره في الشرح ولم أجده.

(٢) البيهقي (٤/٣٠١).

(٣) البخاري في الصوم (٤/٢٠٩) من رواية أبي جحيفة.

فرع
في مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا أفطر أيام النهي الخمسة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره إذا لم يخف منه ضرراً ولم يفوّت به حقاً، وبه قال جماهير العلماء كما نقله عنهم القاضي عياض وغيره. وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة: يكره مطلقاً واحتجّوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صام مَنْ صام الأبد، لا صام مَنْ صام الأبد»**[1] رواه البخاري ومسلم.

واحتجّ أصحابنا بحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: **«يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: صم إن شئت وأفطر إن شئت»**[2] رواه مسلم، وموضع الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم لا سيما وقد عرض به في السفر، وأجابوا عن حديث «لا صام مَنْ صام الأبد» بأجوبة منها: جواب عائشة الذي ذكره المصنّف وتابعها عليه خلائق من العلماء أن المراد مَنْ صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق، وهذا منهي عنه بالإجماع.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوّع وزوجها حاضر إلا بإذنه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا تصوم المرأة التطوّع وبعلها شاهد إلّا بإذنه»**[3]، ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل].

---

(١) البخاري (٤/٢٢١)، ومسلم (٤٤-٤٥/٨).

(٢) تقدّم في (٦/١١٥).

(٣) البخاري في النكاح (٩/٢٩٣)، ومسلم في الزكاة (٧/١١٥).

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلّا بإذنه غير رمضان»[1] وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ دخل في صوم تطوّع أو صلاة تطوّع استحب له إتمامها، فإن خرج منها جاز، لما روت عائشة قالت: **«دخل عليّ رسول الله ﷺ، فقال: هل عندكِ شيء؟ فقلت: لا، فقال: إذاً أصوم، ثم دخل عليّ يوماً آخر، فقال: هل عندكِ شيء؟ فقلت: نعم، فقال: إذاً أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم»**.].

الشرح: حديث عائشة رواه مسلم بمعناه، ولفظه عن عائشة قالت: **«دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم نام يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حَيْس[2]، فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكله»**، وفي رواية لمسلم **«فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً»**[3]. ومعنى فرضت الصوم: نويته.

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: إذا دخل في صوم تطوّع أو صلاة تطوّع استحب إتمامهما لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[4].

---

(١) أبو داود (٢/٨٢٧-٨٢٦) في الصوم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٦٦).

(٢) الحَيْس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربما جعل معه سويق/ المصباح المنير.

(٣) تقدّم في (٦/١٣١). (٤) محمد.

وللخروج من خلاف العلماء، فإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه، لكن يكره الخروج منهما بلا عذر لقوله تعالى: **﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾** هذا هو المذهب، وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الأوْلى، وأما الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف، ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره.

واحتجّ أصحابنا لعدم وجوب القضاء بما احتج به البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: «**صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجلٌ من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلّف لكم ثم قال له: أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت**»[1] قالوا: ولأن الأصل عدم القضاء، ولم يصح في وجوبه شيء.

فرع
في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوّع أو صلاة تطوّع

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه يستحب البقاء فيهما، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبدالله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: يلزمه الإتمام، فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم. وقال مالك وأبو ثور: يلزمه الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء..

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز صوم يوم الشك، لما روي عن عمّار رضي الله عنه أنه قال:

(١) البيهقي (٤/٢٧٩).

«مَنْ صام اليوم الذي يُشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[1]. فإن صام يوم الشك عن رمضان لم يصح، لقوله ﷺ: **«ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»**[2]، ولأنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح، كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها. وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه، كما لو صلّى في دار مغصوبة، وإن صام عن تطوّع نظرت، فإن لم يصله بما قبله، ولا وافق عادة له، لم يصح؛ لأن الصوم قربة فلا يصح بقصد معصية، وإن وافق عادة له جاز، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا تَقَدَّموا الشهر بيوم ولا بيومين إلاّ أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم»**[3]، وإن وصله بما قبل النصف جاز، وإن وصله بما بعده لم يجز، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان»**.].

الشـرح: حديث عمّار رواه أبو داود والترمذي وقال: هو حديث حسن صحيح. وأما حديث: «لا تستقبلوا الشهر» فصحيح، رواه النسائي من رواية ابن عباس بإسناد صحيح. أما حديث أبي هريرة: «لا تقدموا الشهر» فرواه البخاري ومسلم، وحديثه الآخر: «إذا انتصف شعبان فلا صيام»[4] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، ولم يضعّفه أبو داود في سننه بل رواه وسكت به، وحكى البيهقي عن

---

(١) أبـو داود (٧٤٩-٢/٧٥٠)، والترمذي (٣/٧٠)، وابن ماجه (١/٥٢٧)، والنسائي (٤/١٥٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٤).

(٢) النسائي (١٥٣-٤/١٥٤) وسبق في (٦/١٢٠).

(٣) البخاري (١٢٧-٤/١٢٨)، ومسلم (٧/١٩٤).

(٤) أبو داود (٢/٧٥١)، والترمذي (٣/١١٥)، وابن ماجه (١/٥٢٨)، والبيهقي (٤/٢٠٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٥).

أبي داود أنه قال: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر[1]، وذكر النسائي عن أحمد هذا الكلام، قال أحمد: والعلاء بن عبدالرحمن ثقة لا ينكر من حديثه إلّا هذا الحديث، قال النسائي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال أصحابنا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤي ولم يقل عدل إنه رآه، أو قاله وقلنا لا تقبل شهادة الواحد، أو قاله عدد من النساء، أو الصبيان، أو العبيد، أو الفسّاق، وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا، قالوا: فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية، أو أطبق الغيم، فهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

فرع
في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك

قد ذكرنا أنه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا، وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن عبّاس وابن مسعود وآخرين من الصحابة والتابعين، ثم قال: وقال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عنه، قال ابن المنذر: وبه أقول. وقالت عائشة وأختها أسماء: «نصومه من رمضان»، وكانت عائشة تقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان». وقال الحسن وابن سيرين: إن صام الإمام صاموا وإن أفطر أفطروا. وقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه، وإن كانت مغيّمة وجب صومه

---

(١) البيهقي في المكان السابق.

عن رمضان، وعن أحمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن. فلو صامه تطوعاً بلا عادة ولا وصله، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز وبه قال الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يكره صومه تطوعاً ويحرم صومه عن رمضان.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده، فإن وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلّا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**»[1].].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وفي المسألة أحاديث أخرى. وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

فرع

قال الأصحاب وغيرهم: الحكمة في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم: أن الدعاء فيه مستحب وهو أرجى، فهو يوم دعاء وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها، فاستحب له الفطر فيه ليكون أعون على هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر لهذه الحكمة. فإن قيل: لو كان كذلك لم تزَل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذي نهي بسببه، فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله، أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه.

---

(١) البخاري (٢٣٢/٤)، ومسلم (١٨/٨)، وأبو داود (٨٠٥/٢)، والترمذي (١١٩/٣)، وابن ماجه (٥٤٩/١).

فرع

يكره إفراد يوم السبت بالصوم فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره، لحديث عبدالله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلاّ لِحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه**»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقال الترمذي: هو حديث حسن، قال: ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظّمونه، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وليس كما قال وأيّ دليل على نسخه، وقال مالك: هذا الحديث كذب، وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة، قال الحاكم أبو عبدالله: هو حديث صحيح على شرط البخاري. وقوله ﷺ: «**لِحاء عنبة**» هو بكسر اللام وهو قشر الشجرة.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز صوم يوم الفطر، ويوم النحر، فإن صام فيه لم يصح، لما روى عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم

---

(١) أبو داود (٢/٨٠٥)، والترمذي (٣/١٢٠)، وابن ماجه (١/٥٥٠)، والبيهقي (٤/٣٠٢)، والحاكم (١/٤٣٥) وقال: وله معارض بإسناد صحيح، ثم روى عن كُريب أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أُم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً فقالت: يوم السبت والأحد فرجع إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت: صدق. وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم. قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٩): قد أعلّ حديث الصمّاء بالمعارضة المذكورة وأعلّ أيضاً باضطراب اهـ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٩).

الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم»[1].].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم. وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى لهذا الحديث وما في معناه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز أن يصوم أيام التشريق صوماً غير صوم التمتع، فإن صام لم يصح صومه، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ: «نهى عن صيام ستة أيام، يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان»، وهل يجوز للمتمتع صومه؟ فيه قولان، قال في القديم: يجوز، لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: «لم يرخّص في أيام التشريق إلاّ لمتمتع لم يجد الهدي»، وقال في الجديد: لا يجوز؛ لأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير [التمتع][2] لم يجز فيه صوم التمتع].

الشرح: حديث أبي هريرة هذا رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ «نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر»[3]، هذا لفظه وضعّف إسناده، ويغني عنه حديث نُبيشة الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى**»[4] رواه مسلم. وعن عمرو بن العاص قال: «هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها، قال مالك:

---

(١) البخاري (٢٣٨-٢٣٩/٤) ومسلم (١٤-١٥/٨).

(٢) ورد في المطبوعة (المتمتع) اسم فاعل فصححتها إلى (التمتع) مصدر.

(٣) البيهقي (٢٠٨/٤). (٤) مسلم في الصوم (١٧/٨).

هي أيام التشريق»[1] رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأما ما ذكره المصنّف عن ابن عمر وعائشة في صوم المتمتع فصحيح، رواه البخاري في صحيحه ولفظه عن عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلّا لمن لم يجد الهدي»[2]، وهذه الرواية مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ لأنها بمنزلة قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخّص لنا في كذا، فكل هذا وشبهه بمنزلة قوله: قال ﷺ كذا. وأيام التشريق هي الثلاثة التي بعد النحر، وسمّيت بذلك؛ لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا أي: ينشرونها ويقدّدونها.

وأما حكم المسألة، ففي صوم أيام التشريق قولان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما، واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد: أنها لا يصح فيها صوم أصلاً لا للمتمتع ولا لغيره، والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيّناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز أن يصوم في رمضان غير رمضان حاضراً كان، أو مسافراً، فإن صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان؛ لأنه لم ينوِه، ولا يصح عمّا نوى؛ لأن الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره].

الشرح: هذه المسألة كما قالها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

---

(١) أبو داود (٨٠٣-٨٠٤/٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٥٨/٢)

(٢) البخاري في الصوم (٢٤٢/٤).

[ويستحب طلب ليلة القدر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

ويطلب ذلك في ليالي الوتر من العشر الأخير من شهر رمضان، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأخير في كل وتر»[2]، قال الشافعي رحمه الله: والذي يشبه أن يكون ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. والدليل عليه ما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «أُريت هذه الليلة ثم أُنسيتها، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، قال أبو سعيد: فانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم إحدى وعشرين»[3]، وروى عبدالله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني أسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلّى رسول الله ﷺ وإن أثر الماء والطين على جبهته»[4]. قال الشافعي: ولا أحب ترك طلبها فيها كلها، قال أصحابنا: إذا قال لامرأته أنتِ طالق ليلة القدر، فإن كان في رمضان قبل مضي ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان قد مضت ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك. المستحب أن يقول فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني، لما روي أن عائشة رضي الله عنها، قالت: «يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول؟

---

(١) أخرجه البخاري في أوّل فضل ليلة القدر (٤/٢٥٥)، ومسلم في المسافرين (٦/٤٠).

(٢) البخاري (٤/٢٥٩)، ومسلم في الصوم (٨/٦٠).

(٣) حديث أبي سعيد الثاني هو تتمة حديثه الأول.

(٤) مسلم (٨/٦٤).

قال: تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني»[1].].

الشرح: حديث أبي هريرة وأبي سعيد الأول وحديثه الثاني رواها كلها البخاري ومسلم، وحديث عبدالله بن أنيس رواه مسلم. وحديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. ومعنى قيامها إيماناً أي: تصديقاً بأنها حق وطاعة، واحتساباً أي: طلباً لرضى الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه.

وأما الأحكام فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا: أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا، ولكنها في ليلة معيّنة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين ومال الشافعي في موضع إلى ثلاثة وعشرين، وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: إنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعاً بين الأحاديث، وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلاّ بانتقالها. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

اعلم أن ليلة القدر يراها مَنْ شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/٥٣٤)، وابن ماجه في الدعاء (٢/١٢٦٥)، وأحمد (٦/١٧١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٣٢٨).

فرع

قال صاحب العدة: قال القفال: قوله ﷺ: **«أريت هذه الليلة ثم أنسيتها»** ليس معناه: أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم أنسي في أي[1] ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قلّ ما ينسى، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم أنسي كيف قيل له.

فرع
في بيان بعض الأحاديث الواردة في ليلة القدر

عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: **«أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمَنْ كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»**[2] رواه البخاري ومسلم. وعن عبادة بن الصامت قال: **«خرج النبي ﷺ ليخبر بليلة القدر فتلاحَى رجلان من المسلمين فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»**[3] رواه البخاري. وعن زر بن حبيش قال: سألت أبيّ بن كعب فقلت: «إن أخاك ابن مسعود يقول: مَنْ يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني منها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة بالآية التي

---

(١) ورد في المطبوعة «في أول ليلة» فصححتها إلى «في أي ليلة».

(٢) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٤/٢٥٦)، ومسلم في الصوم (٥٧-٨/٥٨).

(٣) البخاري (٤/٢٦٧).

أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها»[1] رواه مسلم. قال أصحابنا: وصفة هذه الليلة وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع.

---

(١) مسلم (٨/٦٥).



كتاب الاعتكاف

قال المصنّف رحمه الله:

أصل الاعتكاف في اللغة: اللبث والحبس والملازمة، قال الشافعي: الاعتكاف لزوم المرء شيئاً وحبس نفسه عليه براً كان أو إثماً، قال الله تعالى:

﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾(1).

وقال تعالى: ﴿فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾(2).

وقال تعالى في البر: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(3).

وسمّي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد، يقال: عَكَف يعكِف ويعكُف ـ بضم الكاف وكسرها ـ لغتان مشهورتان، عكفاً وعكوفاً أي: أقام على الشيء ولازمه، والاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيّة.

قال المصنّف رحمه الله:

[الاعتكاف سُنّة، لما روى أبيّ بن كعب وعائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»، وفي حديث عائشة «لم

---

(1) الأنبياء.

(2) الأعراف. (3) البقرة.

يزل يعتكف حتى مات». ويجب بالنذر، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَنْ نذر أن يعصيه فلا يعصِه»**].

الشرح: حديث عائشة الأوّل رواه البخاري ومسلم بزيادته المذكورة[1]. وحديث أبيّ بن كعب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[2] بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم أو مسلم فقط، وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر[3] وآخرين من الصحابة. وأما حديث عائشة «مَنْ نذر أن يطيع الله»[4] إلى آخره فرواه البخاري.

وأما الحكم فالاعتكاف سنّة بالإجماع ولا يجب إلّا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصح إلّا من مسلم عاقل، طاهر، فأما الكافر فلا يصح منه؛ لأنه من فروع الإيمان، ولا يصح من الكافر كالصوم، وأما مَنْ زال عقله كالمجنون والمبرسم فلا يصح منه؛ لأنه ليس من أهل العبادات، فلا يصح منه الاعتكاف كالكافر].

---

(١) البخاري في أوّل الاعتكاف (٤/٢٧١)، وكذا مسلم (٨/٦٨)، وأبو داود (٢/٨٢٩)، والترمذي (٣/١٥٧) فيه.

(٢) أبو داود في الاعتكاف (٢/٨٣٠)، وابن ماجه في الصيام (١/٥٦٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٦٧).

(٣) البخاري في أوّل الاعتكاف (٤/٢٧١)، وكذا مسلم (٨/٦٦) فيه.

(٤) البخاري في الأيمان (١١/٥٨١).

الشرح: شروط المعتكف ثلاثة: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحدث الأكبر وهو: الجنابة والحيض والنفاس، فإن اختلّ شرط من هذه الشروط لم يصح الاعتكاف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج؛ لأن استمتاعها ملك للزوج، فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه، ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن مولاه؛ لأن منفعته للمولى فلا يجوز إبطالها عليه بغير إذنه. فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج، أو نذر العبد الاعتكاف بإذن مولاه، نظرت: فإن كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه؛ لأن الاعتكاف ليس على الفور، وحق الزوج والمولى على الفور، فقدّم على الاعتكاف، وإن كان النذر متعلقاً بزمان بعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه؛ لأنه تعيّن عليه فعله بإذنه، وإن اعتكفت المرأة بإذن زوجها، أو العبد بإذن مولاه، نظرت: فإن كان في تطوع جاز له أن يخرجه منه؛ لأنه لا يلزمه بالدخول، فجاز إخراجه منه، وإن كان في فرض متعلق بزمان بعينه لم يجز إخراجه منه؛ لأنه تعيّن عليه فعله في وقته، فلا يجوز إخراجه منه، وإن كان في فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز إخراجه منه؛ لأنه وجب بإذنه، ودخل فيه بإذنه، فلم يجز إخراجه منه، والثاني: إن كان متتابعاً لم يجز إخراجه منه؛ لأنه لا يجوز له الخروج، فلا يجوز إخراجه منه كالمنذور في زمن بعينه، وإن كان غير متتابع جاز إخراجه منه؛ لأنه يجوز له الخروج منه، فجاز إخراجه منه كالتطوّع. وأما المكاتب فإنه يجوز له أن يعتكف بغير إذن المولى؛ لأنه لا حق للمولى في منفعته، فجاز أن يعتكف بغير إذنه كالحر، ومن نصفه حر ونصفه عبد، ينظر فيه: فإن لم يكن بينه وبين المولى مهايأة فهو كالعبد، وإن كان

بينهمـا مهايأة فهو في اليوم الذي هو للمولى كالعبد؛ لأن حق السيد متعلق بمنفعته، وفي اليوم الذي هو له كالمكاتب؛ لأن حقّ المولى (لا)[1] يتعلق بمنفعته].

الشرح: قوله: «لأنه لا يلزم بالدخول» احتراز من الحج والعمرة إذا أذن الزوج والسيد فيهما فلا يجوز لهما الإخراج منهما؛ لأنهما يلزمان بالشروع[2]. والمهايأة هي المناوبة. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصح الاعتكاف من الرجل إلاّ في المسجد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3].

فدل على أنـه لا يجـوز إلاّ في المسجد، ولا يصح من المرأة إلاّ في المسجـد؛ لأن مَنْ صح اعتكـافـه في المسجـد لم يصح اعتكافه في غيره كالـرجـل. والأفضـل أن يعتكـف في المسجـد الجامع؛ لأن رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد الجامع؛ لأن الجماعة في صلواته أكثر؛ ولأنه يخرج من الخلاف، فإن الزهري قال: لا يجوز في غيره، وإن نذر أن يعتكف في مسجد غير المسـاجـد الثلاثة، وهي المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى جاز أن يعتكف في غيره؛ لأنـه لا مزية لبعضهـا على بعض، فلم تتعيّن. وإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه أن يعتكف فيه، لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «إني نذرت أن أعتكف ليلة في

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فأثبته لدلالة المعنى عليه.
(٢) أي يجب إتمامهما إذا بدأ فيهما.
(٣) البقرة.

المسجد الحرام». قال: «أوفِ بنذرك»[1] ولأنه أفضل من سائر المساجد، فلا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه. وإن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى ففيه قولان، أحدهما: يلزمه أن يعتكف فيه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشدّ الرحال إليه فتعيّن بالنذر كالمسجد الحرام، والثاني: لا يتعيّن؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع فلم يتعيّن بالنذر كسائر المساجد].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم، وقد ينكر على المصنّف استدلاله بحديث عمر فإنه نذر في الجاهلية وقد تقرر أن النذر الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح[2] وسمي الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، والأصح من القولين في المسألة الأخيرة: هو القول الأول وهو أنه يلزمه الاعتكاف في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى إذا نذر ذلك.

فرع
في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، وأنه يصح في كل مسجد، وبه قال مالك وداود. وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيّب أنه

---

(١) البخاري في الاعتكاف (٤/٢٧٤) وغيره، ومسلم في الأيمان (١١/١٢٤)، وفيه «إني نذرت في الجاهلية».

(٢) أمْر النبي ﷺ عمر الوفاء بنذره الذي نذره قبل إسلامه دليل على انعقاده، قال ابن حجر في الفتح: «وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل أحد حتى قبل الإسلام» (١١/٥٨٣).

قال: إنـه لا يصـح إلّا في مسجد النبي ﷺ، وما أظن أن هذا يصح عنه، وحكى هو وغيره عن حذيفة بن اليمان الصحابي: أنه لا يصح إلّا في المساجد الثـلاثـة المسجـد الحرام ومسجد المدينة والأقصى. وقال الزهري والحكم وحمّاد: لا يصح إلّا في الجامع. وقال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يصح في كل مسجد يُصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة.

واحتجّ لهم بحديث عن جويبر عن الضحّاك عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «**كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح**» رواه الدارقطني وقال: الضحاك لم يسمع من حذيفة[1]، قلت: وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث، فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به. واحتجّ أصحابنا بقوله تعالى:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2].

ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجـد لم يخص تحـريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد؛ لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد ولا يقبل تخصيص من خصّه ببعضها إلّا بدليل، ولم يصح في التخصيص شيء صريح.

قال المصنّف رحمه الله:

[والأفضـل أن يعتكف بصـوم؛ لأن النبي ﷺ «كـان يعتكـف في شهـر رمضان»، فإن اعتكف بغير صوم جاز، لحديث عمر رضي الله عنه «إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية»، فقال له النبي ﷺ: «**أوفِ بنذرك**». ولو كان

(١) الدارقطني (٢٠٠/٢).

(٢) البقرة.

الصوم شرطاً لم يصح بالليل وحده. وإن نذر أن يعتكف يوماً بصوم، فاعتكف بغير صوم، ففيه وجهان، قال أبو علي الطبري: يجزئه الاعتكاف عن النذر، وعليه أن يصوم يوماً؛ لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى، فلم يلزم بينهما بالنذر، كالصوم والصلاة، وقال عامة أصحابنا: لا يجزئه، وهو المنصوص في «الأم»، لأن الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف، فلزم بالنذر كالتتابع، ويخالف الصوم والصلاة؛ لأن أحدهما ليس صفة مقصودة في الآخر].

الشرح: أما اعتكاف النبي ﷺ في رمضان فصحيح ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر[1] وعائشة[2] وأبي سعيد الخدري وصفيّة أُم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وأما حديث عمر فرواه البخاري ومسلم كما سبق. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف

مذهبنا أنه مستحب وليس شرطاً لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا، وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال ابن المنذر: وهو مروي عن علي وابن مسعود. وقال ابن عمر وابن عبّاس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما: لا يصح إلّا بصوم، قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء.

واحتج لهؤلاء بأن «النبي ﷺ اعتكف هو وأصحابه رضي الله عنهم صياماً

---

(١) تقدّم في (٦/٢٠٤). (٢) تقدّم في (٦/٢٠٤).

في رمضان». وبحديث سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلاّ بصيام» رواه الدارقطني وقال تفرد به سويد عن سفيان بن حسين[1]، قلت: وسويد بن عبدالعزيز ضعيف باتفاق المحدثين. واحتج أصحابنا بحديث عائشة «أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال»[2] رواه مسلم، وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط. وبحديث عمر رضي الله عنه: أنه نذر أن يعتكف ليلة فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري «أوفِ بنذرك اعتكف ليلة» فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها. وأما الجواب عمّا احتج به الأولون من اعتكاف النبي ﷺ وأصحابه في رمضان، فمحمول على الاستحباب لا على الاشتراط، ولهذا ثبت أن النبي ﷺ اعتكف في شوال كما قدمناه فوجب حمل الأول على الاستحباب للجمع بين الأحاديث، مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجوز الاعتكاف في جميع الأوقات، والأفضل أن يعتكف في العشر الأخير من شهر رمضان، لحديث أبيّ بن كعب وعائشة رضي الله عنهما، ويجوز أن يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر، كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير. وإن نذر اعتكافاً مطلقاً أجزأه ما يقع عليه الاسم، قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يعتكف يوماً، وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة لا يجيز أقل من يوم].

---

(١) الدارقطني (١٩٩-٢٠٠/٢).

(٢) مسلم في الاعتكاف (٦٨-٦٩/٨).

الشرح: حديث أبي وعائشة سبق بيانه في أول الباب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف

الصحيح المشهور من مذهبنا: أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة، وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه: أقله يوم بكماله بناء على أصلهما في اشتراط الصوم. دليلنا أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير ولم يحدّه فشرع بشيء يخصه فبقي على أصله.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس، ليستوفي الفرض بيقين، كما يغسل جزءاً من رأسه فيستوفي غسل الوجه بيقين، ويخرج منه بهلال شوال، تاماً كان الشهر أو ناقصاً؛ لأن العشر[1] عبارة عمّا بين العشرين إلى آخر الشهر. وإن نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصاً اعتكف بعد الشهر يوماً آخر لتمام العشرة؛ لأن العشرة عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العشر[2].].

الشرح: هاتان المسألتان هما كما ذكرهما المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن نذر أن يعتكف شهراً نظرت، فإن كان شهراً بعينه لزمه اعتكافه ليلاً

---

(١) و(٢) ورد في المطبوعة «العشرة» بإثبات التاء المربوطة والصواب هو العشر أي العشر الأخير من رمضان، والله أعلم.

ونهاراً، سواء كان الشهر تاماً، أو ناقصاً؛ لأن الشهر عبارة عمّا بين الهلالين تَمّ أو نقص. وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليل؛ لأنه خصّ النهار فلا يلزمه الليل. فإن فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه، ويجوز أن يقضيه متتابعاً ومتفرّقاً؛ لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت، فإذا فات سقط كالتتابع في (صوم)[1] شهر رمضان، وإن نذر أن يعتكف متتابعاً لزمه قضاؤه متتابعاً؛ لأن التتابع ههنا وجب لحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت. قال في «الأم»: إذا نذر اعتكاف شهر، وكان قد مضى الشهر، لم يلزمه؛ لأن الاعتكاف في شهر ماضٍ محال. فإن نذر اعتكاف شهر غير معيّن، فاعتكف شهراً بالأهلة أجزأه تَمَّ الشهر أو نقص؛ لأن اسم الشهر يقع عليه، وإن اعتكف شهراً بالعدد لزمه ثلاثون يوماً؛ لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوماً، ثم ينظر فيه، فإن شرط التتابع لزمه التتابع، لقوله ﷺ: «**مَنْ نذر نذراً سمّاه فعليه الوفاء به**»[2] وإن شرط أن يكون متفرّقاً جاز متفرقاً ومتتابعاً؛ لأن المتتابع أفضل من المتفرق، فجاز أن يسقط أدنى الفرضين بأفضلهما، كما لو نذر أن يعتكف في غير المسجد الحرام، فله أن يعتكف في المسجد الحرام. وإن أطلق النذر جاز متفرّقاً متتابعاً كما لو نذر صوم شهر].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) ورد في المطبوعة (يوم) هكذا فصححتها إلى (صوم) لدلالة المعنى.

(٢) لم يتعرض له في الشرح وأخرج أبو داود في الايمان والنذور باب من نذر نذراً لا يطيقه (٣/٦١٤) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليفِ به» وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٣٤): ضعيف مرفوعاً.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر أن يعتكف يوماً لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس، ليستوفي الفرض بيقين، وهل يجوز أن يفرّقه في ساعات أيام؟ فيه وجهان، أحدهما: يجوز، كما يجوز أن يعتكف شهراً من شهور، الثاني: لا يجوز؛ لأن اليوم عبارة عمّا بين طلوع الفجر وغروب الشمس].

الشرح: أصح الوجهين في هذه المسألة هو عدم الجواز لما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما، وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه، أحدها: يلزمه اعتكافها؛ لأنه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافها كالليالي العشر، والثاني: إن شرط التتابع لزمه اعتكافها؛ لأنه لا ينفك منها اليومان، وإن لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافها؛ لأنه قد ينفك منها اليومان فلا يلزمه اعتكافها، والثالث: لا يلزمه اعتكافها شرط فيه التتابع أم أطلق، وهو الأظهر؛ لأنه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه اعتكافه، كليلة ما قبله وما بعده، وإن نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما، وفي اليوم الذي بينهما الأوجه الثلاثة. وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لزمه اعتكاف ثلاثين يوماً، وفي لياليها الأوجه الثلاثة].

الشرح: لو نذر اعتكاف يومين لزمه اليومان، وفي الليلة التي بينهما ثلاث طرق، ذكر المصنّف منها طريقاً واحداً: وهو أن في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: تلزمه الليلة إلّا أن يريد بياض النهار فقط، والثاني: لا تلزمه إلّا إذا نواها، والثالث: إن نوى التتابع أو صرّح به لزمته الليلة وإلّا فلا، قال الرافعي:

هذا الوجه الثالث هو الراجح عند الأكثرين، قال: ورجّح صاحب المهذب[1] وآخرون أنها لا تلزمه مطلقاً، قال: والوجه أن يتوسط فيقال: إن كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالصواب قول صاحب المهذب، وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الأكثرون.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصح الاعتكاف إلّا بالنية، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى**»[2]، ولأنه عبادة محضة، فلم يصح من غير نية، كالصوم، والصلاة. وإن كان الاعتكاف فرضاً لزمه تعيين الفرض ليتميّز عن التطوّع، فإن دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه، ففيه وجهان، أحدهما: يبطل؛ لأنه قطع شرط صحته فأشبه إذا قطع نيّة الصلاة، والثاني: لا يبطل؛ لأنه قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنيّة الخروج كالحج].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، والأصح في مسألة الوجهين عدم البطلان.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه لأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان»، فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فإذا خرج فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فيبطل كما لو

---

(١) أي المصنّف.

(٢) تقدّم في (١/١٢٦).

أكـل في الصوم. ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة؛ ولأنه بإخراج الرأس والرجل لا يصير خارجاً، ولهذا لو حلف لأخرجت من الدار، وأخرج رأسه، أو رجله لم يحنث].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم، ولفظهما عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأُرجِّلُه، وكان لا يدخـل البيت إلاّ لحـاجـة الإنسـان إذا كان معتكفـاً»[1] هكذا هو في رواية البخاري ومسلم إلاّ أن لفظ الإنسان ليس في رواية البخاري وهي ثابتة في رواية مسلم.

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: إذا دخل في اعتكاف منذور شرط فيه التتابع لم يجز أن يخرج من المسجد بغير عذر، فإن خرج بغير عذر بطل اعتكافه، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان وهي البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنّف، وإن أخرج يده، أو رجله، أو رأسه لم يبطل سواء كان لحاجة أم لغيرها لما ذكره المصنّف، هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنّف، ولم يذكر المصنّف كون الاعتكاف منذوراً ولا بد من تصوير المسألة في المنذور كما نقلناه عن الشافعي والأصحاب وإلاّ فالتطوّع يجوز الخروج منه متى شاء، والله أعلم.

قال أصحابنا: الـذي يقـطع الاعتكاف المتتابع ويحوج إلى استئناف المنـذور أمـران: أحدهمـا: فَقْـد بعـض شـروط الاعتكاف وهي الأمور التي لا بد منها لصحته، كالكفّ عن جِماع، وكذا عن المباشرة على أحد القولين،

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٤/٢٧٣)، ومسلم في الحيض (٣/٢٠٨). قال النـووي في شرحـه: وتـرجيل الشعر تسريحه، وفسّر الزهري حاجة الإنسان بالبول والغائط كما في الفتح.

والثاني: الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز أن يخرج لحاجة الإنسان ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأن ذلك خروج لما لا بد منه فلم يمنع منه. وإن كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها؛ لأن ذلك نقصان مروءة، وعليه في ذلك مشقة، فلم يلزمه. وإن كان بقربه بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة به؛ لأنه ربما احتشم وشقّ عليه، فلم يكلّف ذلك. وإن كان له بيتان قريب وبعيد، فيه وجهان، أظهرهما: أنه لا يجوز أن يمضي إلى البعيد، فإن خرج إليه بطل اعتكافه؛ لأنه لا حاجة به إليه، فأشبه إذا خرج لغير حاجة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يمضي إلى الأبعد، ولا يبطل اعتكافه؛ لأنه خروج لحاجة الإنسان فأشبه إذا لم يكن له غيره].

الشرح: حديث عائشة سبق بيانه.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل، ولا يبطل اعتكافه، وقال أبو العبّاس: لا يجوز، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد، فلا حاجة له، والمنصوص هو الأول؛ لأن الأكل في المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وفي الخروج إلى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه، أحدها: يجوز، وإن خرج لم يبطل اعتكافه؛ لأنها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبة الجامع، والثاني: لا يجوز؛ لأنها خارجة من المسجد فأشبهت غير المنارة، وقال أبو إسحاق المروزي: إن كان المؤذن ممن يألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه؛ لأن الحاجة تدعو إليه لإعلام الناس بالوقت، وإن لم يألفوا صوته لم يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه لا حاجة إليه].

الشرح: قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر: ولا بأس إذا كان مؤذناً أن يصعد المنارة وإن كانت خارجاً، هذا نصه، واختلف الأصحاب في هذه المسألة على ثلاثة أوجه وقد ذكرها المصنّف، وحاصل الخلاف أن مَنْ قال: لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة، أخذ بظاهر نص الشافعي، ومَنْ قال: يبطل، حمله على المنارة التي في رحبة المسجد، ومَنْ فرّق بين المؤذن الراتب وغيره، وهو الأصح، حمل النص على الراتب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن عرضت صلاة جنازة نظرت، فإن كان في اعتكاف تطوّع فالأفضل أن يخرج؛ لأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية، فقدّمت على الاعتكاف، وإن كان في اعتكاف فرض لم يخرج؛ لأنه تعيّن عليه فرضه، فلا يجوز أن يخرج لصلاة الجنازة التي لم يتعين عليه فرضها، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه غير مضطر إلى الخروج؛ لأن غيره يقوم مقامه].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجـوز أن يخـرج من اعتكاف التطوّع لعيادة المريض؛ لأنها تطوّع. والاعتكاف تطوّع، فخيّر بينهما، فإن اختار الخروج بطل اعتكافه؛ لأنه غير مضطر إليه، فإن خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الإنسان والأكل، فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرّج جاز، ولم يبطل اعتكافه، فإن وقف بطل اعتكافه، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا اعتكفت تسأل عن المريض إلاّ وهي تمشي ولا تقف، ولأنه لا يترك الاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه، وبالوقوف يترك الاعتكاف، فبطل].

الشرح: الأثر المذكور عن عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم في صحيحـه، وهـذا لفـظه عن عائشة قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلاّ وأنا مارّة»[1].

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: إن كان اعتكاف تطوّع جاز أن يخرج لعيادة المريض لما ذكره المصنّف، ونقل القاضي أبو الطيّب في المجدّد عن الأصحـاب أنهم قالـوا: البقاء في الاعتكاف أو عيادة المريض سواء لأنهما طاعتـان مندوب إليهما فاستويا، وهذا موافق لقول المصنّف وآخرين، حكاه صاحب الشامل ثم قال: وهذا مخالف للسُّنَّة؛ لأن النبي ﷺ كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلاً لا نذراً[2]، والمذهب ما قدمناه

---

(١) مسلم في الحيض (٣/٢٠٨).

(٢) الذي يبدو لي أن كلام صاحب الشامل هو الحق في هذه المسألة؛ لأن المقصود من الاعتكاف هو ملازمة المسجد والتفرغ للعبادة والانقطاع عن الناس ومشاغلهم، فلو أن المعتكف كلمـا طرأ عليه أمر مندوب من عيادة مريض، أو صلاة على جنازة خارج المسجد، أو غير ذلك ترك اعتكافه، بحجة أن هذه طاعات مندوبة كما أن الاعتكاف طاعة مندوبة فيستوي الاعتكاف وإبطاله من أجل المندوب، لذهب معنى الاعتكاف =

عن الأصحاب، فأما الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض؛ لأن الاعتكاف المنذور واجب فلا يجوز الخروج منه إلى سنة. وأما سائر أحكام هذه المسألة فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة مريض أو صلاة جنازة

ذكرنا أنه لا يجوز عندنا ويبطل به الاعتكاف، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهري ومالك وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور وهي أصح الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر. وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي: يجوز. واحتجّ لهم بحديث يروى عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض**»[1] رواه ابن ماجه وهو من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبدالرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما. واحتجّ أصحابنا بحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان»[2]. وبحديث عائشة الموقوف عليها وقد ذكره المصنّف، وهذان الحديثان هما المعتمدان في هذه المسألة.

= ومقصوده، إلّا أن تثبت سُنّة عن النبي ﷺ في عيادة المريض، أو الصلاة على الجنازة للمعتكف فينبغي الالتزام بها دون إلحاق بسائر المندوبات بها، فإن لم يثبت شيء من ذلك، بل ثبت أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان، وأن عائشة كانت تدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما تسأل عنه إلّا وهي مارة، علمنا أن السُّنّة في الاعتكاف هي ملازمة المسجد وعدم مفارقته إلّا فيما بيّنته السُّنّة، والله أعلم.

(١) ابن ماجه في الصيام (١/٥٦٥).

(٢) تقدّم في (٦/٢١٥) وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٣٧): موضوع.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[فإن حضرت الجمعة، وهو من أهل الفرض، والاعتكاف في غير الجامع[1]، لزمه أن يخرج إليها؛ لأن الجمعة فرض بالشرع، فلا يجوز تركها بالاعتكاف. وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا؟ فيه قولان، قال في البويطي: لا يبطل؛ لأنه خروج لا بد منه، فلا يبطل الاعتكاف، كالخروج لقضاء حاجة الإنسان، وقال في عامة كتبه: يبطل؛ لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع، فإذا لم يفعل بطل اعتكافه، كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين فخرج منه بصوم رمضان].

الشرح: قال أصحابنا: إذا اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من أهل وجوبها لزمه الخروج إليها بلا خلاف، سواء كان اعتكافه نفلاً أو نذراً؛ لأنها فرض عين وهو مقصّر حيث لم يعتكف في الجامع، فإن كان اعتكافه تطوّعاً بطل بخروجه. وإن كان نذراً غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه، فإذا عاد إلى المسجد بنى على اعتكافه الأول، وبهذا قطع الجمهور وهو المذهب، وإن كان نذراً متتابعاً ففي بطلانه بالخروج الخلاف الذي ذكره المصنّف، واتفق الأصحاب على أن الأصح: انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه وهو المشهور من نصوص الشافعي.

فرع
في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة

ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا: بطلان اعتكافه، وبه قال مالك وهو رواية

---

(١) الفرق بين المسجد والجامع أن الأول لا تقام فيه الجمعة بخلاف الثاني.

عن أبي حنيفة. وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وابن المنذر وداود وأبو حنيفة في رواية عنه: لا يبطل اعتكافه، وقد ذكر المصنّف دليل المذهبين، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن تعيّن عليه أداء شهادة لزمه الخروج لأدائها؛ لأنه تعيّن لحق آدمي فقدّم على الاعتكاف. وهل يبطل اعتكافه بذلك؟ ينظر فيه، إن كان قد تعيّن عليه تحملها لم يبطل؛ لأنه مضطر إلى الخروج وإلى سببه، وإن لم يتعيّن عليه تحملها، فقد روى المزني أنه قال[1]: يبطل الاعتكاف، وقال في المعتكفة تخرج وتعتدّ ولا يبطل اعتكافها، فنقل أبو العبّاس جواب كل واحد من المسألتين إلى الأخرى، وجعلهما على قولين، أحدهما: يبطل فيهما؛ لأن السبب حصل باختياره، والثاني: لا يبطل؛ لأنه مضطر إلى الخروج، وحمل أبو إسحاق المسألتين على ظاهرهما، فقال في الشهادة تبطل، وفي العدة لا تبطل؛ لأن المرأة لا تتزوج لتطلّق فتعتدّ، والشاهد إنما يتحمّل ليؤدي، ولأن المرأة محتاجة إلى السبب وهو النكاح للنفقة والعفّة، والشاهد غير محتاج إلى التحمّل].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن مرض مرضاً لا يأمن معه تلويث المسجد، كانطلاق الجوف، وسلس البول، خرج كما يخرج لحاجة الإنسان، وإن كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج، وإن خرج بطل اعتكافه. وإن

(١) أي قال الشافعي في رواية المزني عنه.

كان مرضاً يحتاج إلى الفراش، ويشقّ معه المقام في المسجد، ففيه قولان، بنـاء على القولين في المريض إذا أفطر في صوم الشهرين المتتابعين، فإن أغمي عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولاً واحداً؛ لأنه لم يخرج باختياره].

الشـرح: الأحكـام هي كمـا ذكـرها المصنّف، وأما الأصح في مسألة القولين: فهو عدم بطلان اعتكافه باتفاق الأصحاب، قال القاضي أبو الطيّب: وهو المنصوص للشافعي في كتبه.

قال المصنّف رحمه الله:

[قال في «الأم»: وإن سكر فسد اعتكافه، ثم قال: وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه، واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق، فمنهم مَنْ قال: لا يبطل فيهما؛ لأنهما لم يخرجا من المسجد، وتأوّل قوله في السكران على ما إذا سكر وأخرج، فإنه لا يجوز إقراره في المسجد، إذا خرج ليقام عليه الحد[1]، ومنهم مَنْ قال: يبطل فيهما؛ لأن السكران خرج عن أن يكون من أهـل المقـام في المسجد، والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات، وتأوّل قوله في المرتد إذا ارتد في اعتكاف غير متتابع أنه يرجع ويتم ما بقي، ومنهم مَنْ حمل المسألتين على ظاهرهما، فقال في السكران: يبطل؛ لأنه ليس من أهل المقام في المسجد؛ لأنه لا يجوز إقراره فيه، فصار كما لو خرج من المسجد، والمرتد من أهل المقام فيه؛ لأنه يجوز إقراره فيه].

---

(١) هذه العبارة غير واضحة إلاّ أن المقصود منها بيّن، والمراد أنهم تأولوا قول الشافعي في السكران: على ما إذا سكر وأخرج؛ لأنه لا يجوز إقراره في المسجد بل يُخرج ليقام عليه الحد.

الشرح: هذان النصان مشهوران، وللأصحاب فيهما طرق متشعبة جمعها الـرافعي ونقّحهـا فقـال: في المسألة ستة طرق، أصحها: بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعاً بطرآن السُكْر والردة؛ لأنهما أفحش من الخروج من المسجد، وتأوّل هؤلاء نصه في السكران أنه في اعتكاف متتابع فينقطع، ونصه في المرتد أنه في اعتكاف غير متتابع، فإذا أسلم بنى لأن الردة عندنا لا تحبط الأعمال إلّا إذا مات مرتداً. قم قال الرافعي: وهذا الخلاف إنما هو في أنه: هل يبـطل ما مضى من اعتكـافه قبل الردة والسكر ويجب استئنافه إذا كان معتكفاً عن نذر متتابع، أم يبقى صحيحاً فيبني عليه إذا زال السكر والردة؟ فأما زمن الردة والسكر فلا يعتد به بلا خلاف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد؛ لأنه لا يمكنها المقام في المسجـد، وهـل يبطل اعتكافها؟ ينظر فيه، فإن كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل، فإذا طهرت بَنَتْ عليه، كما لو حاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة].

الشـرح: قال أصحـابنـا: إذا حاضت في اعتكـافها لزمها الخروج من المسجـد، فإذا خرجت وطهرت فإن كان اعتكافها تطوّعاً وأرادت البناء عليه بنت، وإن كان نذراً غير متتابع بَنَت، وإن كان متتابعاً، فإن كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالباً بأن كان أكثر من خمسة عشر يوماً لم يبطل التتابع بلى تبني عليه بلا خلاف، وإن كانت مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر فما دونها فطريقان، أحدهما: ينقطع وبهذا جزم المصنّف(١) وطائفة، وهو الأصح.

---

(١) يظهر من كلام النووي رحمه الله أن لكلام المصنف تتمة لم تذكر فلعلها سقطت=

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن أحرم المعتكف بالحج فإن أمكنه أن يتمّ الاعتكاف ثم يخرج[1] لم يجز أن يخرج[2]، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه غير محتاج إلى الخروج[3]، وإن خاف فَوْت الحج خرج للحج؛ لأن الحج يجب بالشرع، فلا يتركه بالاعتكاف، فإذا خرج بطل اعتكافه؛ لأن الخروج باختياره؛ لأنه كان يَسَعه أن يؤخره[4].].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف. قال أصحابنا: يصح إحرام المعتكف بالحج والعمرة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه، لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5]. ولأنه لو أكل في الصوم ناسياً لم يبطل، فكذلك إذا خرج من الاعتكاف ناسياً لم يبطل. وإن خرج مكرهاً محمولاً لم يبطل اعتكافه، للخبر؛ ولأنه لو أوجر الصائم في فيه طعاماً لم يبطل صومه، فكذلك هذا، فإن أكرهه حتى خرج بنفسه، ففيه قولان، كالصائم إذا أكره حتى أكل بنفسه. وإن أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه فإن كان قد ثبت

= بخطأ مطبعي، كما يتضح هذا الأمر من خلال التفصيل الذي ذكره المصنّف ولم يكمّله.

(١) أي يخرج لأداء مناسك الحج.

(٢) إذا كان الوقت واسعاً لأداء الاعتكاف ثم أداء المناسك فهو غير محتاج إلى الخروج.

(٣) أي يؤخر الإحرام بالحج، والله أعلم. (٤) أي قبل إتمام الاعتكاف.

(٥) تقدم في (٢/١٦٤).

الحد بإقراره بطل اعتكافه؛ لأنه خرج باختياره، وإن ثبت بالبيّنة ففيه وجهان، أحدهما: يبطل؛ لأنه اختار سببه وهو الشرب والسرقة، والثاني: لا يبطل؛ لأنه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد. وإن خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل إعتكافه؛ لأنه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه، فلم يبطل اعتكافه].

الشرح: هذا الحديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

وأما الأحكام فلو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففي بطلان اعتكافه قولان كالمكره، أصحهما: لا يبطل، وأنكر جماعة على المصنف كونه جزم في هذه المسألة بأنه لا يبطل، وذكر في المكره قولين مع أن حكمهما جميعاً سواء. وأما إن أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه، فإن كان قد ثبت عليه بإقراره بطل اعتكافه لما ذكره المصنّف، وإن ثبت بالبيّنة فنصّ الشافعي أنه لا يبطل ولا ينقطع به تتابعه فإذا عاد بنى، وللأصحاب طريقان: أصحهما: لا يبطل تتابعه قولاً واحداً كما نصّ عليه، والثاني وبه قطع المصنّف فيه وجهان. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن خرج لعذر، ثم زال العذر، وتمكّن من العَوْد، فلم يعد، بطل اعتكافه؛ لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر، فأشبه إذا خرج من غير عذر]

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة، لقوله تعالى:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1].

فإن جامع في الفرج ذاكراً للاعتكاف، عالماً بالتحريم، فسد اعتكافه؛ لأنه أحد ما ينافي الاعتكاف، فأشبه الخروج من المسجد، وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة، أو قبّل بشهوة، ففيه قولان، قال في «الإملاء»: يبطل، وهو الصحيح؛ لأنه مباشرة محرمة في الاعتكاف، فبطل بها كالجِماع، وقال في «الأم»: لا يبطل؛ لأنها مباشرة لا تبطل الحج، فلم تبطل الاعتكاف، كالمباشرة بغير شهوة، وقال أبو إسحاق المروزي: لو قال قائل أنه إن أنزل بطل، وإن لم ينزل لم يبطل، كالقبلة في الصوم كان مذهباً، وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا، ويخالف الصوم، فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق، فلم يبطل على الإطلاق، والقُبْلة في الاعتكاف محرمة على الإطلاق، فأبطلته على الإطلاق. ويجوز أن يباشر بغير شهوة، ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه فأرجّله». وإن باشر ناسياً لم يبطل اعتكافه، لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان ومَا استكرهوا عليه»[2]، ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم، وإن باشرها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل؛ لأن الجاهل كالناسي وقد بيّنّا ذلك في الصلاة والصوم].

الشرح: اتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقُبْلة على سبيل الشفقة والإكرام أو لقدومها من سفر ونحو ذلك، لحديث عائشة وهو في الصحيحين، كما اتفقوا على أنه يحرم عليه الجِماع وجميع المباشرات بالشهوة. فإن جامع المعتكف ذاكراً للاعتكاف عالماً بتحريمه بطل

---

(١) البقرة.

(٢) تقدّم في (٢/١٦٤).

إعتكافه بإجماع المسلمين، سواء كان جماعه في المسجد، أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الأعذار التي يجوز لها الخروج. فإن جامع ناسياً للاعتكاف، أو جاهلاً تحريمه، لم يبطل على المذهب. أما إذا لمس، أو قبّل بشهوة، أو باشر فيما دون الفرج متعمداً عالماً، ففيه نصّان للشافعي، واختلف الأصحاب في هذه المسألة على طرق ومختصرها: أن جمهور العراقيين لا يعتبرون الإنزال، واعتبره المروزي والدارمي من العراقيين وجماهير الخراسانيين، واختلفوا في الأصح من القولين، قال الرافعي: الأصح عند الجمهور: أنه إن أنزل بطل اعتكافه وإلّا فلا، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: يبطل مطلقاً، وقال عطاء: لا يبطل مطلقاً واختاره ابن المنذر، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف؛ لأن النبي ﷺ اعتكف، ولم ينقل أنه غيّر شيئاً من ملابسه، ولو فعل ذلك لنقل. ويجوز أن يتطيّب؛ لأنه لو حرّم عليه الطيب لحرّم ترجيل الشعر كالإحرام، وقد روت عائشة «أنها كانت ترجّل شعر رسول الله ﷺ في الاعتكاف»[1] فدل على أنه لا يحرم عليه التطيّب. ويجوز أن يتزوج ويزوّج؛ لأنه عبادة لا تحرم التطيّب، فلا تحرم النكاح كالصوم. ويجوز أن يقرأ القرآن، ويقرىء غيره ويدرس العلم، ويدرّس غيره؛ لأن ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف. ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وصنعته، ويبيع ويبايع، ولكنه لا يكثر منه؛ لأن المسجد ينزّه عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء، فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد، ولم يبطل به الاعتكاف، وقال في القديم:

---

(١) تقدّم في (٦/٢١٥).

إن فعل ذلك، في اعتكاف منذور، رأيت أن يستقبله، ووجهُهُ أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عزّ وجلّ فإذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف. والصحيح أنه لا يبطل، والأول مرجوع عنه؛ لأن ما لا يُبطل قليلُه الاعتكافَ، لم يُبطل كثيره، كالقراءة والذكر. ويجوز أن يأكل في المسجد؛ لأنه عمل قليل لا بدّ منه، ويجوز أن يضع فيه المائدة؛ لأن ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد، وإن غسل في الطست فهو أحسن].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

استدل أصحابنا لإباحة الحديث المباح في الاعتكاف بحديث صفيّة أُم المؤمنين رضي الله عنها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد مرّ رجلان من الأنصار فسلّما على رسول الله ﷺ، فقال لهما رسول الله ﷺ: **«على رِسلكما إنما هي صفيّة بنت حيي، فقالا: سبحان الله وكبُر عليهما، فقال النبي ﷺ: سبحان الله، إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»**[1] رواه البخاري ومسلم.

فرع
في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشرائه

الأصح من مذهبنا: كراهته إلّا لما لا بد له منه، قال ابن المنذر: وممن

---

(١) البخاري في الاعتكاف (٢٨١-٢٨٢/٤)، ومسلم في السلام (١٥٥-١٥٦/١٤).

كرهـه عطاء ومجاهد والزهري، ورخّص فيه أبو حنيفة، وقال سفيان الثوري وأحمد: يشتري الخبز إذا لم يكن له مَنْ يشتري، وعن مالك رواية كالثوري، ورواية يشتري ويبيع اليسير، قال ابن المنذر: وعندي لا يبيع ولا يشتري إلاّ ما لا بد له منه إذا لم يكن له مَنْ يكفيه ذلك، قال: فأما سائر التجارات فإن فعلها في المسجد كره، وإن خرج لها بطل اعتكافه، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان فباع واشترى في مروره لم يكره، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[فصل - إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله[1] من خروج، أو مباشرة، أو مقام في البيت، بعـد زوال العذر، نظرت، فإن كان ذلك في تطوّع لم يبطل ما مضى من اعتكافه؛ لأن ذلك القدر لو أفرده بالاعتكاف واقتصر عليه أجزأه، ولا يجب عليه إتمامه؛ لأنه لا يجب المضي في فاسده، ولا يكره بالشروع كالصوم[2]، وإن كان في اعتكاف منذور نظرت، فإن لم يشرط فيه التتابع لم يبـطل ما مضى من اعتكافه، لما ذكرناه في التطوّع، ويلزمه أن يتمم؛ لأن الجميع قد وجب عليه، وقد فعل البعض، فوجب الباقي، وإن كان قد شرط فيه التتـابع بطل التتابع، ويجب عليه أن يستأنفه ليأتي به على الصفة التي وجب عليها].

الشرح: هذا الفصل كله كما ذكره وهو متفق عليه.

---

(١) في المطبوعة يطلبه بدل يبطله وهو خطأ.

(٢) يريد، والله أعلم، أن مَنْ ابتدأ الاعتكاف المتطوَّع به ثم أراد قطعه فله ذلك ولا يلزمه إتمامه قياساً على صوم التطوّع.



الفهرس

الموضوع	الصفحة


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





